المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

ثمن النسخة : 1،50 درهم ـ ثمن النسخة عن السنوات الفارطة : 2،25 درهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

الاشتراك		الخارج	ان جميع الارساليات تكون باسم المحاسب المتصرف بالمطبعة الرسمية	يطلب الاشتراك من ادارة المطبعة الرسمية الرباط ـ شالة
	لسنة / لستة أشهر			
المغرب	60 درهما / 35 درهما	تضاف الى التعاريف المشار اليها قبالته صوائر الارسال المحددة في التشريع البريدي المعمول به ، فيما يخص توجيه الجريدة الى الخارج عبر الطريق العادية او الجوية.	التليفون : 24-250 ـ 25-250 / 30-270 ـ 79-271 حساب الشيك البريدي رقم 16-101 بالرباط	ثمن الاعلانات 1،35 درهم للسطر المحتوى على 26 حرفا (قرار رقم 399.66 بتاريخ 24 صفر 1386 موافق 14 يونيه 1966)

ان الاعلانات القضائية والقانونية وكذا الرسوم والاجراءات والعقود المقرر نشرها واعطاؤها صبغة رسمية ، يتحتم صدورها بالجريدة الرسمية. ويجب أن تصل النصوص يوم الخميس على ابعد تقدير كي يتأتى نشرها في عدد يوم الاربعاء من الاسبوع الموالي.

فهرست

نصوص عامة

صحيفة

اختصاصات العامل.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل 757

النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة 769

المدخرات الاحتياطية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.294 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المدخرات الاحتياطية 770

الاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص. ـ انتهاء مدة ممارسة الحق المخول للعمالات والاقاليم.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.664 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) تنتهي بموجبه مدة ممارسة الحق المخول للعمالات والاقاليم في الانتفاع بالاراضي الفلاحية أو القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص 770

انتقال ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون 770

اقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.537 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية 771

الاملاك الفلاحية القروية. ـ مراقبة العمليات العقارية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.538 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية 771

شركات القرض الفلاحي والاحتياط. ـ حل وتصفية.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.718 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط 772

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين.

ظهير شريف رقم 1.76.599 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها 772

الضمان الاجتماعي. ـ التأمين الاختياري.

مرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بشأن التأمين الاختياري في نطاق نظام الضمان الاجتماعي 781

البريد. ـ اصدار طابع بريدي خاص.

مرسوم رقم 2.77.66 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) باصدار طابع بريدي خاص 782

الانتراسيت والفحم المكتل في جرادة. ـ أثمان البيع بالجملة.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 22.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتحديد أثمان بيع الانتراسيت والفحم المكتل بالجملة في جرادة 783

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

اقليم الرشيدية. – نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.76.636 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية 541،90 + 2 والنقطة الكيلومترية 462،23 + 5 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية) 784

وزان. – التخلي مجانا للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص.

مرسوم رقم 2.76.740 بتاريخ 18 ذي القعدة 1396 (11 نونبر 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعي لمدينة وزان الصادر بالاذن للمدينة في التخلي مجانا للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدي الخاص 786

تعيين آمرين مساعدين بالدفع.

قرار للوزير الاول رقم 3.8.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبه 786

قرار للوزير الاول رقم 3.9.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 787

قرار للوزير الاول رقم 3.11.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 787

قرار للوزير الاول رقم 3.12.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 788

قرار للوزير الاول رقم 3.13.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع 788

اذن في ممارسة الهندسة المعمارية.

قرار لوزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 156.77 بتاريخ 21 صفر 1397 (11 يبراير 1977) بالاذن في ممارسة الهندسة المعمارية 789

المياه.

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 198.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبراير 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيد الديباني أحمد 789

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 199.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبراير 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة أحواز فاس باقليم فاس لفائدة السيد الحبيب العربي بن عبد الرحمان 789

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 203.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة سطات باقليم سطات لفائدة السيد المتوكل عمور 789

قرار لوزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 204.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977) في اجراء البحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش لفائدة السيدين الحاج محمد بن الحاج أحمد ومولاي امحمد بن علي العزيزي 789

نظام موظفي الادارات العمومية

نصوص عامة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.637 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يتعلق بمنح ايراد اجمالي لقدماء المحاربين المغاربة الراجعين من الفيتنام 790

نصوص خاصة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.54 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة 791

مرسوم رقم 2.77.84 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي 792

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 143.77 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1396 (25 أكتوبر 1976) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة 793

وزارة الداخلية.

ظهير شريف رقم 1.75.198 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية 794

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

مرسوم رقم 2.77.80 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية 795

وزارة العدل.

قرار لوزير العدل رقم 134.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين 796

قرار لوزير العدل رقم 146.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط 797

قرار لوزير العدل رقم 145.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم 798

وزارة البريد والبرق والتليفون.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 209.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي خارج الصنف 798

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 210.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول 799

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 211.77 بتاريخ 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني 799

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 212.77 بتاريخ 4 ربيع الاول 1397 (23 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث 800

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 233.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين 800

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 213.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الالتحاق بالسلك الخاص لتكوين أساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي 800

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 214.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الدخول الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات 801

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 234.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية 801

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـيات وبـلاغـات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس الماء بالنقطه الكيلومترية 299 + 386 بخط السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم فاس) 803
نزع الملكية ـ اعلان بايداع 804
وزاره الدولة المكلفة بالاعلام ـ الاذاعة والتلفزة المغربية ـ اعلان عن مزايدة 804
وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ـ اعلانات عن عروض أثمان 804
وزارة التعمير والسكنى والسياحة والمحافظة على البيئة الطبيعية ـ اعلانان عن عرض أثمان وتأجيل عروض أثمان 805
وزارة التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ـ ادارة المعادن والجيولوجيا ـ قسم المعادن ـ اعلانات 805
وزارة التعليم الابتدائي والثانوي ـ اعلانات عن عروض أثمان 807
الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ـ مصلحة المعدات ـ اعلانات عن عروض أثمان 808
مدينة الرباط ـ اعلانان عن عروض أثمان 809
اقليم أكادير ـ المندوبية الاقليمية للانعاش الوطني ـ اعلان عن تقديم عروض مفتوحة 809
مطاحن سيدي المنظري بتطوان ـ استدعاء 809

الـحـالـة المـدنـيـة

ما يتعلق بها كالتصريح باسم الشخص ونسبه وتاريخ ولادته ومسقط رأسه ومحل سكناه والاسم الذي اختاره لعائلته

عمالة الدار البيضاء 810
اقليم تازة 812
اقليم قلعة السراغنة 814
اقليم الحسيمة 817

الامـلاك العقـاريـة

أ ـ مطالـب التحفيـظ

محافظة أكادير 819
محافظة الجديدة 829
محافظة الرشيدية 830
محافظة مراكش 831
محافظة مكناس 834
محافظة وجدة 835
محافظة طنجة 836

ب ـ اعلانات بانتهاء التحديد

محافظة أكادير 837
محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية 841
محافظة الجديدة 841
محافظة فاس 842
محافظة الرشيدية 842
محافظة مراكش 843
محافظة مكناس 845
محافظة الناضور 847
محافظة وجدة 847

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.75.168 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق باختصاصات العامل

الحمد لله وحده

الطابع الشريف ـ بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصلين 89 و 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل 1

العامل هو الممثل لجلالتنا الشريفة في العمالة أو الاقليم الذي يمارس فيه مهامه.

الفصل 2

يعتبر العامل بمثابة مندوب حكومة جلالتنا الشريفة في العمالة أو الاقليم الذي يمارس فيه مهامه . ويسهر على تطبيق الظهائر الشريفة والقوانين والانظمة وعلى تنفيذ قرارات وتوجيهات الحكومة في العمالة أو الاقليم.

ويتخذ العامل في نطاق ممارسة المهام المشار اليها في المقطع الاول وضمن حدود اختصاصاته التدابير ذات الصبغة التنظيمية أو الفردية طبقا للقوانين والانظمة المعمول بها.

الفصل 3

يكلف العامل بالمحافظة على النظام في العمالة أو الاقليم . ويجوز له استعمال القوات المساعدة وقوات الشرطة والاستعانة بالدرك الملكي والقوات المسلحة الملكية طبق الشروط المحددة في القانون

ويشرف بالخصوص تحت سلطة وزير الداخلية على أعمال رؤساء الدوائر ورؤساء المقاطعات الحضرية والقروية (الباشا والقائد).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يقوم العامل بتنفيذ مقررات مجالس العمالات والاقاليم . ويراقب الجماعات المحلية في حدود اختصاصاته.

الفصل 5

يتولى العامل تنسيق أعمال المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة وأعمال المؤسسات العمومية التي لا يتجاوز اختصاصها الترابي نطاق العمالة أو الاقليم.

وتحدث لدى العامل وتحت رئاسته لجنة تقنية للعمالة أو الاقليم تتألف من الكاتب العام للعمالة أو الاقليم ومن رؤساء الدوائر ورؤساء المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة ومن مديري المؤسسات العمومية.

ويجوز للعامل أن يستدعي لحضور أشغال اللجنة المذكورة كل شخص من ذوي الاهلية وتجتمع اللجنة باستدعاء من العامل مرة واحدة في الشهر على الاقل.

وتكلف اللجنة بمساعدة العامل فيما يلي :

1 – اعداد جزء مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية الخاص بالعمالة أو الاقليم المعني بالامر ؛

2 – حسن تنفيذ الاشغال المحددة أو المقررة برسم مخطط التنمية الاقتصادية والاجتماعية وتنسيق انجازها ؛

3 – القيام بمهمة التنسيق المعهود بها الى العامل بموجب المقطع الاول أعلاه ؛

4 – تنفيذ مقررات مجالس العمالات أو الاقاليم.

الفصل 6

يراقب العامل تحت سلطة الوزراء المختصين النشاط العام لموظفي وأعوان المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة المزاولين عملهم في العمالة أو الاقليم . ويسهر داخل حدود اختصاصاته الترابية على حسن تسيير المصالح العمومية وكل مؤسسة أخرى تستفيد من اعانة الدولة أو الجماعات المحلية.

ويجب أن يطلع سلفا على كل انتقال يهم رؤساء المصالح الخارجية للادارات المدنية التابعة للدولة ومساعديهم المباشرين.

كما يجب أن يوجه سنويا الى الوزير المختص نظرة عن سلوك رؤساء مصالح الادارات المدنية ومساعديهم المباشرين العاملين بالعمالة أو الاقليم.

وبصرف النظر عن الاختصاصات المخولة للسلطة المعهود اليها بحق التأديب يجوز للعامل أن يمارس مهمة التوقيف عن العمل المسند الى السلطة المذكورة بموجب الفصل 73 من الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية وذلك في الحالات وطبق الشروط المنصوص عليها في الفصل المذكور ويخبر الوزير المختص على الفور بتدبير التوقيف الذي اتخذه.

ولا تطبق مقتضيات هذا الفصل على موظفي المحاكم العاملين في العمالة أو الاقليم.

الفصل 7

يمكن طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 64 من المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية أن يعين العمال آمرين مساعدين بدفع النفقات من الاعتمادات المدرجة في حساب الاموال الخصوصية رقم 35.05 الحامل عنوان « الاموال الخصوصية للتنمية الجهوية » ويعينون آمرين مساعدين بدفع نفقات الاستثمار من اعتمادات الميزانية المتعلقة بالعمليات الخاصة بالعمالة أو الاقليم والمدرجة في لائحة يحددها وزير المالية والسلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والوزراء المعنيون بالامر وتضاف الى قانون المالية.

ويمكن أن يعين العمال تحت مسؤوليتهم ومراقبتهم ، بصفة آمر مساعد نائب لدفع الاعتمادات المفوض اليهم فيها كلا أو بعضا ، رئيس المصلحة الخارجية التابعة للسلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

ويباشر هذا التعيين بقرار يصدره العامل وتؤشر عليه السلطة الحكومية المسند التفويض من طرفها.

الفصل 8

يوجه العامل سنويا الى السلطة الحكومية المكلفة بالتخطيط والتنمية الجهوية والى كل وزير تقريرا عن حالة تقدم الاستثمارات المقررة من لدن الوزارة المعنية بالامر . ويجوز للعامل بهذه المناسبة اقتراح جميع التدابير التي يرى في اتخاذها فائدة لتحقيق الاستثمارات الداخلة في اختصاص الوزارة المقصودة.

الفصل 9

لا تطبق مقتضيات الفصلين 5 و 6 من ظهيرنا الشريف هذا على المحاكم وموظفيها.

الفصل 10

يلغى الفصل 29 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر في 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسي الخصوصي للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الفصل 11

ان تدابير تطبيق ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون والذي ينشر بالجريدة الرسمية تحدد بمرسوم يتخذ باقتراح من وزير الداخلية.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.388 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يلغى ويعوض بالمقتضيات التالية الفصل 38 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 الصادر في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) بمثابة النظام الاساسي للمعونة المتبادلة ، حسبما وقع تغييره بالمرسوم الملكي رقم 130.68 الصادر في 10 جمادى الاولى 1388 (5 غشت 1968) بمثابة قانون :

« الفصل 38 – يجوز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تقوم بما يأتي
« خلافا لقواعد قانون واجبات الاطباء وقانون واجبات الصيادلة :

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للاطباء وجراحي الاسنان
« المؤسسة قانونيا قصد انجاز أعمال وعلاجات طبية ومداواة
« للاسنان لصالح أعضائها.

« وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال الستة أشهر الموالية
« لفسخ اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ
« الذي تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية
« للاطباء وجراحي الاسنان ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة
« المتبادلة أن تبرم مع أطباء وجراحين للاسنان اتفاقيات مطابقة
« لاتفاقية نموذجية موضوعة بقرار مشترك يصدره الوزير المكلف
« بالشغل ووزير الصحة العمومية بعد استشارة المجلس الاعلى
« للمعونة المتبادلة.

« ابرام اتفاقيات مع المنظمات المهنية للصيادلة المؤسسة
« قانونيا قصد القيام مقام أعضائها في أداء ثمن المنتوجات الصيدلية
« وفي حالة ما اذا لم يبرم أي اتفاق خلال الستة أشهر الموالية لفسخ
« اتفاقية أو بعد انصرام أجل ستة أشهر يبتدىء من التاريخ الذي
« تطلب فيه احدى جمعيات المعونة المتبادلة من منظمة مهنية
« للصيادلة ابرام اتفاقية جاز لجمعيات المعونة المتبادلة أن تبرم
« مع صيادلة اتفاقيات خصوصية لا يمكن أن يعمل بها الا بعد
« المصادقة عليها من طرف الوزير المكلف بالشغل ووزير الصحة
« العمومية وفي حالة عدم الجواب في أجل ثلاثة أشهر تعتبر
« الاتفاقية مصادقا عليها.

« احداث مشاريع اجتماعية مثل المستوصفات ودور الولادة
« وعيادات الاطفال الرضع وعيادات معالجة الاسنان ، والعيادات
« الطبية والمصحات ودور الصحة أو المعالجة وبوجه عام جميع
« المشاريع المهتمة بالمحافظة على الصحة أو الوقاية أو الاستجمام
« وكذا دور الراحة ودور الايواء.

« ويمكن أن يؤذن للاطباء وجراحي الاسنان التابعين لاسلاك وزارة
« الصحة العمومية في العمل خلال أوقات معينة لدى جمعيات المعونة
« المتبادلة تطبيقات لمقتضيات الفصل 15 من الظهير الشريف
« رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة
« النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية . وتحدد كيفيات أداء
« أجورهم بموجب اتفاقية تبرم بين وزارة الصحة العمومية وجمعيات
« المعونة المتبادلة المعنية.

« ويمكن طبقا للشروط المحددة في الظهير الشريف
« رقم 1.59.367 الصادر في 21 شعبان 1379 (19 يبراير 1960)
« بتنظيم مزاولة مهن الاطباء والصيادلة وجراحي الاسنان والعقاقريين
« والقوابل وخلافا لمقتضيات الفصل 8 (المقطعان الاول والثاني)
« أن تحدث جمعية للمعونة المتبادلة بتعاون مع أحد الصيادلة
« صيدلية تخصص بأعضائها المساهمين وعائلاتهم شريطة أن يحصل
« الصيدلي سلفا على رخصة مزاولة المهنة بهذه الصفة طبق الشروط
« المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا وأن لا تكون لديه
« صيدلية أخرى وأن يتولى شخصيا تسيير هذه الصيدلية وفقا
« للقوانين والانظمة الخاصة المعمول بها في هذا الميدان.

« وتحدد كيفيات تطبيق المقطع السابق عند الحاجة بمرسوم
« يصدر باقتراح من الوزير المكلف بالشغل بعد استشارة وزير الصحة
« العمومية والامين العام للحكومة.

« تطبق مقتضيات الفصول 39 و 40 و 41 بعده على صيدليات
« المعونة المتبادلة. »

الفصل الثاني

يغير ويتمم كما يلي الفصل 39 من الظهير الشريف رقم 1.57.187 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 24 جمادى الثانية 1383 (12 نونبر 1963) :

« الفصل 39 – بصرف النظر عن رخص المزاولة أو العمل
« المنصوص عليها في الظهير الشريف رقم 1.59.367 المشار اليه
« أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379 (19 يبراير 1960) فان المشاريع
« الاجتماعية ..... (الباقي بدون تغيير).
« المقطع الثاني ..... (بدون تغيير).
« المقطع الثالث – ان المشاريع الاجتماعية التابعة لاحد الاصناف
« المشار اليها في المقطع الاول من الفقرة 4 من الفصل 38 تجرى عليها
« بالخصوص مقتضيات الفصل 18 من الظهير الشريف
« رقم 1.59.367 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 21 شعبان 1379
« (19 يبراير 1960). »

الفصل الثالث

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.294 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذخرات الاحتياطية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصلان الاول (المقطع 1) والثاني (المقطع 2) من القانون رقم 009.71 الصادر في 21 شعبان 1391 (12 أكتوبر 1971) بشأن المذخرات الاحتياطية :

« الفصل الاول – (المقطع 1) كل تاجر أو صناعي أو منتج فلاحي « أو مستعمل يمكن الزامه بأن يؤسس في الاماكن المهنية لمؤسسته « أو في أماكن معدة خصيصا لنشاطه مذخرا دائما يدعى « المذخر « الاحتياطي » من البضائع أو المنتوجات أو المحصولات التي يتناولها « عادة نشاطه. »

« الفصل 2 – (المقطع 2) ويعهد بالتدابير الواجب اتخاذها لتطبيق « الفصلين 1 و 2 (المقطع 1) الى الوزير الاول أو الى السلطات « المفوض اليها من طرفه في هذا الصدد وكذا بتحديد التوزيع « الترابي لمستودعات الادخار. »

الفصل الثاني

ينشير بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.73.664 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) تنتهي بموجبه مدة ممارسة الحق المخول للعمالات والاقاليم في الانتفاع بالاراضي الفلاحية او القابلة للفلاحة من ملك الدولة الخاص.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله واعز امره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

تنتهي ابتداء من 22 شعبان 1392 (فاتح أكتوبر 1972) مدة ممارسة الحق المخول الى عمالة الدار البيضاء واقاليم القنيطرة وفاس وتازة ووجدة والجديدة وسطات وخريبكة وبني ملال وآسفي ومراكش وأكادير في الانتفاع بالاراضي البيضاء والمغروسات والتجزئات المغلة والبنايات الموجودة في العقارات المبينة في الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 893.66 الصادر في 18 رجب 1386 (2 نونبر 1966) بمثابة قانون والمحددة لائحتها بقرارات مشتركة لوزير الداخلية ووزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ووزير المالية.

الفصل الثاني

يعهد بتسيير العقارات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه الى وزارة المالية (مصلحة أملاك الدولة).

الفصل الثالث

تحدد في تعليمات للوزير الاول كيفيات تصفية العمليات المنجزة برسم تسيير العقارات المشار اليها في الفصل الاول اعلاه وغير المسواة بصفة نهائية في تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا.

الفصل الرابع

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.500 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون ينقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنويون.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير ويتمم كما يلي الفصل 7 من الظهير الشريف رقم 1.73.213 الصادر في 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) بمثابة قانون تنقل بموجبه الى الدولة ملكية العقارات الفلاحية أو القابلة للفلاحة التي يملكها أشخاص ذاتيون أجانب أو أشخاص معنيون حسبما وقع تغييره وتتميمه بالظهير الشريف رقم 1.73.644 الصادر في 12 ذي الحجة 1394 (25 دجنبر 1974) بمثابة قانون :

« الفصل 7 – لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

« 1 – .....

« 2 – .....

« 3 – الاشخاص الذاتيين الاجانب الذين لم يحصلوا على الجنسية المغربية في تاريخ 26 محرم 1393 (2 مارس 1973) وكانوا قد طلبوها قبل هذا التاريخ طبقا للظهير الشريف رقم 1.58.250 الصادر في 21 صفر 1378 (6 شتنبر 1958) بمثابة قانون الجنسية المغربية ثم حصلوا عليها قبل تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977)

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.537 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتغيير الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولا سيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

يغير كما يلي الفصل 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاملاك الفلاحية أو القابلة للفلاحة خارج الدوائر الحضرية :

« الفصل 2 – ان شركات المساهمة .....

« يجب عليها باستثناء الشركات التعاونية الفلاحية المشار اليها

« في الفصل الاول اعلاه القيام بما يلي في أمد سنتين يبتدىء من

« تاريخ نشر ظهيرنا الشريف هذا :

« ..... »

(الباقي بدون تغيير).

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.76.538 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يتمم بموجبه الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل 12 من الظهير الشريف رقم 1.63.288 الصادر في 7 جمادى الاولى 1383 (26 شتنبر 1963) بمراقبة العمليات العقارية الواجب انجازها من طرف بعض الاشخاص والمتعلقة بالاملاك الفلاحية القروية يتمم كما يلي :

« الفصل 12 – لا تطبق مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا على :

1 – .....

2 – .....

3 – .....

4 – .....

5 – الاشخاص المعنويين الجارى عليهم القانون الخاص الذين يكون شركاؤهم أو أعضاؤهم من الاشخاص الذاتيين المغاربة المشار اليهم في الفصلين 1 و 2 من الظهير الشريف رقم 1.73.645 الصادر في 11 ربيع الثاني 1395 (23 أبريل 1975) بمثابة قانون يتعلق باقتناء الاراضي الفلاحية خارج الدوائر الحضرية عندما تتعلق عملياتهم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

العقارية بأراض فلاحية واقعة خارج دوائر الري المحددة بموجب مرسوم طبقا للفصل 6 من ظهيرنا الشريف رقم 1.69.25 الصادر في 10 جمادى الاولى 1389 (25 يوليوز 1969) بمثابة قانون للاستثمارات الفلاحية. »

الفصل الثاني

ينشر بالجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.74.718 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يتعلق بحل وتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

خلافا لمقتضيات الفصول 49 و 50 و 51 و 52 من الظهير الشريف رقم 1.60.106 الصادر في 25 جمادى الثانية 1381 (4 دجنبر 1961) بتنظيم القرض الفلاحي ، فان حل كل شركة للقرض الفلاحي والاحتياط يعلن عنه بقرار مشترك للوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويعهد بمهمة التصفية الى وزارة المالية التي تواصل عملياتها مع مراعاة مقتضيات الفصل الثاني بعده طبق الشروط التي يحددها مجلس مراقبة وحراسة شركات القرض الفلاحي والاحتياط الذي يتألف من الآن فصاعدا من الاعضاء الآتي ذكرهم :

– الوزير الاول أو ممثله بصفة رئيس ؛
– وزير الداخلية أو ممثله ؛
– وزير المالية أو ممثله ؛
– الوزير المكلف بالفلاحة و ممثله.

ويقوم الوزير المكلف بالفلاحة بمهام كتابة المجلس.

الفصل الثاني

تستثنى من التصفية الحصص التي تملكها شركات القرض الفلاحي والاحتياط في الشركات التعاونية الفلاحية المغربية وفي التعاونيات المغربية الفلاحية وتنقل هذه الحصص بالمجان الى تعاونيات فلاحية مقبولة يعينها الوزير المكلف بالفلاحة وتصبح من جراء ذلك أعضاء بحكم القانون في الشركات التعاونية الفلاحية المغربية والتعاونيات المغربية الفلاحية المذكورة.

أما العقارات المبنية أو غير المبنية فيتخلى عنها على وجه الاسبقية لفائدة مؤسسات عمومية ذات صبغة فلاحية أو تعاونيات فلاحية يعينها مجلس المراقبة والحراسة.

ويتخلى عن منقولات الاثاث بالمجان الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي.

الفصل الثالث

تدرج التفقات والمداخيل المنجزة برسم التصفية في حساب لتصفية شركات القرض الفلاحي والاحتياط مفتوح لدى الخزينة العامة استنادا الى قائمة المبالغ الباقية الواجب أداؤها بعد تأشيرة كل من وزير المالية والوزير المكلف بالفلاحة.

ويدفع الباقي الفائض وقت حصر حساب التصفية الى الصندوق الوطني للقرض الفلاحي لاجل دفعه في شكل قروض الى صغار الفلاحين من قدماء زبناء شركات القرض والاحتياط.

الفصل الرابع

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977).

وقعه بالعطف ،

الوزير الاول ،

الامضاء أحمد عصمان.

ظهير شريف رقم 1.76.599 بتاريخ 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976) بنشر الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها ؛

وبناء على المحضر المتعلق بايداع وثيقة الانخراط المنجز بباريس يوم 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه 1976) ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتي :

الفصل الاول

تنشر بالجريدة الرسمية ، حسبما هو مضاف الى ظهيرنا الشريف هذا الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلفين المعدلة بباريس في فاتح جمادى الثانية 1391 (24 يوليوز 1971) والبروتوكولات الملحقة بها.

الفصل الثاني

ينشر ظهيرنا الشريف هذا بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 ذي الحجة 1396 (17 دجنبر 1976).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

***

الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف

المعدلة في باريس في 24 يوليو/تموز 1971

ان الدولة المتعاقدة ،

اذ تحدوها الرغبة في أن تكفل في جميع البلدان حماية حق المؤلف في الاعمال الادبية والعلمية والفنية ؛

واقتناعا منها بأن نظاما لحماية حقوق المؤلف يلائم جميع الامم ، تنص عليه اتفاقية عالمية ويضاف الى النظم الدولية النافذة دون المساس بها ، من شأنه أن يكفل احترام حقوق الفرد ويشجع على تنمية الاداب والعلوم والفنون ؛

واعتقادا منها بأن مثل هذا النظام العالمي لحماية حقوق المؤلف سيجعل انتشار نتاج العقل البشري ويعزز التفاهم الدولي ، قررت تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف الموقع عليها في جنيف في 6 شتنبر/ايلول 1952 (وقد اطلق عليها فيما يلي « اتفاقية عام 1952») ومن ثم ،

فقد اتفقت على ما يلي :

المادة الاولى

تتعهد كل دولة من الدول المتعاقدة بأن تتخذ كل التدابير اللازمة لضمان حماية كافية وفعالة لحقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب تلك الحقوق في الاعمال الادبية والعلمية والفنية ، بما في ذلك المواد المكتوبة ، والاعمال الموسيقية والمسرحية والسينمائية وأعمال التصوير والنقش والنحت.

المادة الثانية

1 – الاعمال المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة وكذلك الاعمال التي تنشر لاول مرة في أراضي مثل هذه الدولة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تضفيها تلك الدولة الاخرى على أعمال رعاياها التي تنشر لاول مرة في أراضيها ، وبالحماية الخاصة التي تمنحها هذه الاتفاقية.

2 – الاعمال غير المنشورة لرعايا أي من الدول المتعاقدة ، تتمتع في كل دولة متعاقدة أخرى بالحماية التي تمنحها تلك الدولة الاخرى لاعمال رعاياها غير المنشورة ، وبالحماية الخاصة التي تضفيها هذه الاتفاقية.

3 – عند تطبيق هذه الاتفاقية ، يحق لاي دولة متعاقدة ، بمقتضى أحكام تشريعها الداخلي ، أن تعامل معاملة رعاياها كل شخص يقيم بأراضي تلك الدولة.

المادة الثالثة

1 – على كل دولة متعاقدة تشترط لحماية حقوق المؤلف بمقتضى تشريعها الداخلي استيفاء اجراءات معينة كالايداع أو التسجيل أو التأشير أو الشهادات الموثقة أو دفع الرسوم أو الانتاج أو النشر في أراضيها ، أن تعتبر هذه الشروط قد استوفيت بالنسبة لكل عمل محمي بموجب هذه الاتفاقية ينشر لاول مرة خارج أراضيها ويكون مؤلفة من غير رعاياها ، اذا كانت جميع النسخ المنشورة بترخيص من المؤلف أو غيره من أصحاب حقوق التأليف تحمل منذ الطبعة الاولى العلامة O مصحوبة باسم صاحب حق التأليف وبيان السنة التي تم فيها النشر لاول مرة ، ومدونة ثلاثتها على نحو وفي موضع لا يدعان مجالا للشك في أن حقوق المؤلف محفوظة.

2 – لا تمنع أحكام الفقرة 1 أيا من الدول المتعاقدة من اشتراط اجراءات معينة أو شروط أخرى لاكتساب حق المؤلف والتمتع به بالنسبة للاعمال التي تنشر لاول مرة بأراضيها أو بالنسبة لاعمال رعاياها اينما نشرت.

3 – لا تمنع أحكام الفقرة 1 أيا من الدول المتعاقدة من أن تشترط على المتقاضي عند رفع دعواه أن يلتزم قواعد الاجراءات المقررة ، كأن يستعين بمحام يمارس مهنته بأراضي تلك الدولة ، أو أن يودع بالمحكمة أو في جهة ادارية ما أو في كليهما نسخة من المؤلف موضع النزاع ، على ألا يؤثر عدم الالتزام بتلك القواعد في سلامة حق المؤلف ، وبشرط أن لا يفرض مثل هذا الالتزام على أحد رعايا دولة متعاقدة أخرى ما لم يكن مفروضا على رعايا الدولة المطلوب توفير الحماية فيها.

4 – يجب أن تتوافر كل دولة متعاقدة الوسائل القانونية التي تكفل الحماية بدون اجراءات للاعمال غير المنشورة لرعايا الدول المتعاقدة الاخرى.

5 – اذا منحت احدى الدول المتعاقدة الحماية لاكثر من فترة وكانت الفترة الاولى أطول من احدى الفترات الدنيا المقررة في المادة الرابعة ، فان هذه الدولة لا تكون ملزمة بمراعاة أحكام الفقرة 1 من هذه المادة بالنسبة لفترة الحماية الثانية أو الفترات اللاحقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الرابعة

1 – تخضع مدة حماية المؤلف ، طبقا لاحكام المادة الثانية والاحكام الواردة فيما يلي ، لقانون الدولة المتعاقدة المطلوب توفير الحماية فيها.

2 – (أ) لا يجوز أن تقل مدة حماية الاعمال المشمولة بالحماية بمقتضى هذه الاتفاقية عن فترة حياة المؤلف والسنوات الخمس والعشرين التالية لوفاته . ومع ذلك يجوز لاية دولة متعاقدة تكون في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها قد قيدت هذه المدة بالنسبة لفئات معينة من الاعمال بفترة تبدأ من تاريخ نشر العمل لاول مرة ، أن تستبقي هذه الاستثناءات وان تمد نطاقها الى فئات أخرى من الاعمال . ولا يجوز أن تقل مدة الحماية بالنسبة لكل هذه الفئات عن خمس وعشرين سنة من تاريخ النشر لاول مرة.

ب) كل دولة متعاقدة كانت في تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بها لا تحسب فترة الحماية على أساس حياة المؤلف ، يحق لها أن تحسب فترة الحماية ابتداء من تاريخ نشر المؤلف لاول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال ، بشرط ألا تقل فترة الحماية عن خمس وعشرين سنة من تاريخ نشر المؤلف لاول مرة أو من تاريخ تسجيله قبل النشر كيفما كانت الحال.

ج) اذا كان تشريع دولة متعاقدة يمنح الحماية لفترتين متتاليتين أو أكثر فلا يجوز أن تقل الفترة الاولى عن احدى الفترات الدنيا المنصوص عليها بالفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) أعلاه.

3 – لا تنطبق أحكام الفقرة 2 على الاعمال الفوتوغرافية أو أعمال الفن التطبيقي ، على أنه في الدول المتعاقدة التي تحمي الاعمال الفوتوغرافية ، أو أعمال الفن التطبيقي المحمية باعتبارها أعمالا فنية ، يشترط ألا تقل فترة الحماية عن عشر سنوات لكل من هاتين الفئتين من الاعمال.

4 – (أ) لا يجوز الزام أية دولة متعاقدة بكفالة الحماية لمؤلف ما فترة تزيد على الفترة التي يحددها للفئة التي ينتمي اليها المؤلف المذكور قانون الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف بالنسبة للمؤلفات غير المنشورة وتلك التي يحددها قانون الدولة التي نشر فيها المؤلف لاول مرة بالنسبة للمؤلفات المنشورة ؛

ب) لاغراض تطبيق الفقرة الفرعية (أ) ، اذا منح قانون احدى الدول المتعاقدة فترتين متتاليتين أو أكثر من الحماية ، فان فترة حماية الدولة المذكورة تعتبر هي مجموع تلك الفترات ومع ذلك اذا لم تحم تلك الدولة مؤلفا معينا خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية لاى سبب من الاسباب ، فان الدول المتعاقدة الاخرى لا تكون ملزمة بحمايته خلال الفترة الثانية أو أية فترة تالية.

5 – لاغراض تطبيق الفقرة 4 ، يعامل المؤلف الذي ينشر لاول مرة لاحد رعايا دولة متعاقدة في دولة غير متعاقدة وكأنه ينشر لاول مرة في الدولة المتعاقدة التي يتبعها المؤلف.

6 – لاغراض تطبيق الفقرة 4 ، اذا نشر مؤلف في وقت واحد في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة فانه يعامل وكأنه ينشر لاول مرة في الدولة التي تكفل أقصر فترة من الحماية وكل مؤلف ينشر في دولتين أو أكثر من الدول المتعاقدة خلال ثلاثين يوما من تاريخ نشره لاول مرة يعتبر وكأنه قد نشر في الوقت ذاته في الدول المتعاقدة المذكورة.

المادة الرابعة (ثانيا)

1 – تشمل الحقوق المشار اليها في المادة الاولى الحقوق الاساسية التي تكفل حماية المصالح المالية للمؤلف بما فيها حقه وحده في الترخيص بالاستنساخ بأية وسيلة من الوسائل وبالاداء العلني والاذاعة . وتسري أحكام هذه المادة على الاعمال المحمية بموجب هذه الاتفاقية سواء في صورتها الاصلية أو في أية صورة مشتقة من الاصل على نحو يتسنى معه التعرف عليها.

2 – ومع ذلك يجوز لكل دولة متعاقدة أن تقرر بتشريعها الداخلي استثناءات من الحقوق المشار اليها بالفقرة 1 من هذه المادة ، على أن لا تتعارض تلك الاستثناءات مع روح هذه الاتفاقية وأحكامها . وعلى كل دولة يقضي تشريعها بذلك أن تضفي مع ذلك قدرا معقولا من الحماية الفعلية لكل حق يرد بشأنه استثناء.

المادة الخامسة

1 – تشمل الحقوق المشار اليها بالمادة الاولى حق المؤلف دون سواء في ترجمة المؤلفات المحمية بموجب هذه الاتفاقية وفي نشر ترجماتها وفي الترخيص بترجمة تلك المؤلفات وبنشر ترجماتها.

2 – ومع ذلك فلكل دولة متعاقدة أن تحد بتشريعها الداخلي من حق ترجمة الاعمال المكتوبة ، على أن تراعى في ذلك الاحكام التالية :

أ) اذ لم تنشر من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة قدرها سبع سنوات من تاريخ أول نشر لمؤلف مكتوب ، ترجمة لهذا المؤلف بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة ، فلاى من رعايا هذه الدولة المتعاقدة أن يحصل من السلطة المختصة بها على تصريح غير قاصر عليه بترجمة المؤلف الى تلك اللغة ونشره مترجما على هذا النحو ؛

ب) لا يمنح هذا التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، انه طلب من صاحب حق الترجمة الترخيص باجراء الترجمة وبنشرها فرفض طلبه ، أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . ويمكن أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا نفدت كل الطبعات السابقة لترجمة بلغة عامة التداول في الدولة المتعاقدة ؛

ج) اذ لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المؤلف ، والى الممثل الدبلوماسي أو القنصلي للدولة التي يتبعها صاحب حق الترجمة اذا كان معروف الجنسية ، أو الى الهيئة التي تكون حكومة تلك الدولة قد عينتها . ولا يمنح التصريح قبل انقضاء فترة شهرين من تاريخ ارسال صور الطلب ؛

د) يقرر التشريع الداخلي التدابير التي تضمن لصاحب حق الترجمة تعويضا عادلا ومتفقا مع المعايير الدولية ، وتضمن دفع هذا التعويض وتحويله ، كما تضمن ترجمة المؤلف ترجمة سليمة ؛

هـ) يطبع العنوان الاصلي للمؤلف واسم المؤلف على جميع النسخ المنشورة من الترجمة . ولا يصلح التصريح الا لنشر الترجمة بأراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها التصريح . ويمكن استيراد وبيع النسخ المنشورة على هذا النحو في دولة متعاقدة أخرى اذا كان لهذه الدولة الاخرى لغة عامة التداول هي نفس اللغة التي ترجم اليها المؤلف ، وكان قانونها الداخلي يجيز منح هذه التصاريح ولا يحظر الاستيراد والبيع . فاذا لم تتوفر الشروط السابقة في دولة متعاقدة فان استيراد هذه النسخ وبيعها في أراضيها يخضعان لقانونها الداخلي وللاتفاقات التي تبرمها . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير ؛

و) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ المؤلف من التداول.

المادة الخامسة (ثانيا)

1 – لكل دولة متعاقدة تعتبر بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة أن تنتفع كليا أو جزئيا بالاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، وذلك بموجب اشعار تودعه لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (المشار اليه فيما يلي باسم « المدير العام ») عند تصديقها على الاتفاقية أو قبولها اياها أو انضمامها اليها أو بعد ذلك.

2 – كل اشعار يودع وفقا لاحكام الفقرة 1 يظل نافذا مدة عشر سنوات من تاريخ العمل بالاتفاقية أو خلال المدة الباقية من السنوات العشر في تاريخ ايداع الاشعار ، ويمكن أن يتجدد كليا أو جزئيا لمدة أخرى طول كل منها عشر سنوات اذا اودعت الدولة المتعاقدة خلال مهلة لا تزيد على خمسة عشر شهرا ولا تقل عن ثلاثة شهور قبل انقضاء فترة السنوات العشر الجارية ، اشعارا آخر لدى المدير العام . ويمكن أيضا ايداع اشعارات لاول مرة خلال فترات السنوات العشر الجديدة السالفة الذكر وفقا لاحكام هذه المادة.

3 – استثناء من أحكام الفقرة 2 ، لا يحق لدولة متعاقدة لم تعد تعتبر بلدا ناميا على النحو الموضح بالفقرة 1 ، أن تجدد اشعارها المودع طبقا لاحكام الفقرة 1 أو 2 ، وسواء سحبت هذه الدولة الاشعار رسميا أو لم تسحبه فانه لا يحق لها الاستفادة من الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) ، أما في نهاية فترة السنوات العشر الجارية ، أو بعد الكف عن اعتبارها بلدا ناميا بثلاث سنوات أي الاجلين أطول.

4 – يجوز الاستمرار في توزيع النسخ التي انتجت فعلا من مؤلف ما بموجب الاستثناءات المنصوص عليها بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) بعد انقضاء فترة سريان الاشعارات المعمول بها بموجب هذه المادة ، وذلك حتى نفاذ تلك النسخ.

5 – يجوز أيضا لكل دولة متعاقدة أودعت أخطارا وفقا للمادة الثالثة عشرة بشأن تطبيق هذه الاتفاقية على قطر أو اقليم معين يمكن أن تعتبر حالته مماثلة لحالة الدول المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة ، أن تودع وتجدد اشعارات استثناءات وفقا لاحكام هذه المادة بالنسبة لهذا القطر أو الاقليم . وخلال فترة سريان هذه الاشعارات تنطبق أحكام المادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا) على القطر أو الاقليم المذكور . وكل ارسال لنسخ من هذا القطر أو الاقليم الى الدولة المتعاقدة يعتبر تصديرا بالمعنى المقصود بالمادتين الخامسة (ثالثا) والخامسة (رابعا).

المادة الخامسة (ثالثا)

1 – (أ) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة 1 من المادة الخامسة (ثانيا) أن تستبدل بفترة السبع سنوات المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة الخامسة ، فترة ثلاث سنوات أو أية فترة أطول يحددها تشريعها الوطني . ومع ذلك فاذا تعلق الامر بترجمة الى لغة ليست عامة التداول في بلد أو أكثر من البلدان المتقدمة والتي هي طرف اما في هذه الاتفاقية أو في اتفاقية 1952 وحدها ، فانه تستبدل فترة سنة واحدة بفترة الثلاث سنوات المذكورة.

ب) لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة 1 من المادة الخامسة (ثانيا) ، باتفاق اجماعي من جانب الدول المتقدمة الاطراف اما في هذه الاتفاقية أو اتفاقية 1952 وحدها ، والتي لها نفس اللغة المتداولة ، أن تستبدل ، في حالة الترجمة الى تلك اللغة ، بفترة الثلاث سنوات المنصوص عليها بالفقرة الفرعية ، (أ) أعلاه ، فترة أخرى تحدد طبقا لهذا الاتفاق على ألا تقل هذه الفترة عن سنة . ومع ذلك لا ينطبق هذه الحكم اذا كانت اللغة المعنية هي الانجليزية أو الفرنسية أو الاسبانية . ويخطر المدير العام بأي اتفاق من هذا القبيل.

ج) لا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة المقدم فيها الطلب ، اما أنه طلب ترخيص صاحب حق الترجمة فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور على صاحب الحق بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، أو أي مركز اعلام وطني أو اقليمي تكون قد عينته حكومة الدولة التي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه ، وذلك في اشعار أودعته لهذا الغرض لدى المدير العام.

د) اذا لم يتمكن طالب التصريح من العثور على صاحب حق الترجمة ، فعليه أن يرسل بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف ، ولاي مركز اعلام

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وطنى أو اقليمى مما ذكر بالفقرة الفرعية (ج) . فاذا لم يخطر عن وجود ممثل هذا المركز ، فعلى الطالب أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولى للاعلام عن حقوق المؤلف الذى أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة.

2 – (أ) لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة الا بعد انقضاء مهلة اضافية قدرها ستة أشهر فى حالة التصاريح التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء فترة ثلاث سنوات ، وتسعة أشهر فى حالة التاريخ التى يمكن الحصول عليها بعد انقضاء عام واحد . وتبدأ المهلة الاضافية اما من تاريخ طلب الترخيص بالترجمة المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (ج) أو ، فى حالة عدم الاستدلال على هوية صاحب حق الترجمة أو عنوانه ، من تاريخ ارسال صور من طلب التصريح المشار اليه بالفقرة الفرعية (د).

ب) لا يمنح التصريح اذا نشرت ترجمة من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه خلال مهلة الستة أو التسعة أشهر سالفة الذكر.

3 – لا يمنح تصريح بمقتضى هذه المادة لاغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لاغراض البحوث.

4 – (أ) لا يمتد التصريح الممنوح بموجب هذه المادة الى تصدير النسخ ، ولا يسرى الا على النشر داخل أراضى الدولة المتعاقدة التى قدم فيها طلب التصريح.

ب) كل نسخة تنشر وفقا لهذا التصريح يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا فى الدولة المتعاقدة التى منحت التصريح ، فاذا كان المؤلف يحمل البيان المنوه عنه بالفقرة I من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

ج) لا ينطبق حظر التصدير المنصوص عليه بالفقرة الفرعية (أ) أعلاه عندما ترسل هيئة حكومية أو أية هيئة عامة أخرى فى دولة منحت بمقتضى هذه المادة تصريحا بترجمة مؤلف ما الى لغة غير الاسبانية أو الانجليزية أو الفرنسية ، نسخا الى بلد آخر من ترجمة أجريت بناء على هذا التصريح اذا توافرت الشروط التالية :

I – أن يكون المرسل اليهم من رعايا الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ، أو منظمات أعضاؤها من هؤلاء الرعايا ؛

2 – ألا تستخدم النسخ الا فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى أو لاغراض البحوث ؛

3 – ألا يكون الغرض من ارسال النسخ وتوزيعها بعد ذلك على المرسل اليهم تحقيق أى ربح ؛

4 – أن يعقد بين البلد الذى ترسل اليه النسخ والدولة المتعاقدة اتفاق يسمح بالاستلام أو التوزيع أو بهما معا ، وتخطر به المدير العام احدى الحكومتين اللتين تعقدانه.

5 – تتخذ على المستوى الوطنى التدابير الكفيلة بضمان ما يلى :

أ) أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التى تدفع عادة فى حالة التصاريح التى تسفر عنها مفاوضات حرة بين ذوى الشأن فى البلدين المعنيين ؛

ب) ان تدفع المكافأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا فى الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتأمين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها ؛

6 – تنتهى صلاحية كل تصريح تمنحه احدى الدول المتعاقدة بمقتضى هذه المادة اذا نشرت فيها من جانب صاحب حق الترجمة أو بترخيص منه ترجمة للمؤلف باللغة نفسها ولها فى الجوهر ذات مضمون الطبعة التى منح التصريح لنشرها وبثمن مقارب للثمن المعتاد فى تلك الدولة بالنسبة للمؤلفات المماثلة . أما النسخ التى يتم انتاجها قبل انتهاء أجل التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

7 – بالنسبة للاعمال التى تتألف أساسا من صور ، لا يمنح تصريح بترجمة النص استنساخ الصور الا اذا استوفيت الشروط المنصوص عليها بالمادة الخامسة (رابعا).

8 – (أ) يجوز أيضا منح تصريح بترجمة مؤلف محمى بموجب هذه الاتفاقية ومنشور فى شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة ، لهيئة اذاعية يقع مقرها الرئيسى فى أراضى دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة I من المادة الخامسة (ثانيا) ، وذلك بناء على طلب تقدمه تلك الهيئة الى الدولة المذكورة وبالشروط التالية :

I – أن تتم الترجمة من نسخة منتجة ومقتناة وفقا لقوانين الدولة المتعاقدة ؛

2 – ألا تستخدم الترجمة الا فى اذاعات يقتصر هدفها على خدمة أغراض التعليم أو اذاعة معلومات ذات طابع علمى موجهة الى الخبراء فى مهنة معينة ؛

3 – ألا تستخدم الترجمة الا للاغراض المذكورة بالبند 2 عالية ومن خلال اذاعات مشروعة موجهة لمستمعين فى أراضى الدولة المتعاقدة ، بما فى ذلك الاذاعات التى تبث عن طريق تسجيلات صوتية أو بصرية أعدت بطرق مشروعة من أجل هذه الاذاعات دون سواها ؛

4 – ألا يجرى تبادل التسجيلات الصوتية أو البصرية للترجمة الا فيما بين هيئات اذاعية يقع مقرها الرئيسى بأراضى الدولة المتعاقدة مانحة التصريح ؛

5 – أن تتجرد جميع أوجه استخدام الترجمة من قصد الربح.

ب) مع مراعاة الوفاء بكل المعايير والشروط المذكورة بالفقرة الفرعية (أ) ، يجوز أيضا التصريح لهيئة اذاعية بترجمة أى نص وارد بتسجيل سمعى بصرى أعد ونشر ليستخدم فى أغراض التعليم المدرسى أو الجامعى وحدها.

ج) مع مراعاة أحكام الفقرتين الفرعيتين (أ) و (ب) ، تطبق بقية أحكام هذه المادة فيما يتعلق بمنح هذا التصريح واستعماله.

9 – مع مراعاة أحكام هذه المادة ، يخضع كل تصريح يمنح بمقتضاه لاحكام المادة الخامسة ، ويستمر خاضعا لاحكام المادة الخامسة والمادة الحالية حتى بعد انقضاء فترة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

السبـع سنوات المنصوص عليها بالفقـرة 2 مـن المـادة الخامسة . ومـع ذلـك فلحامل التصريح أن يطلب بعـد انقضاء هـذه الفترة الاستعاضة عـن تصريحـه بتصريـح لا يخضع الا لاحكام المادة الخامسة.

المادة الخامسة (رابعا)

1 – لكل دولة متعاقدة تنطبق عليها الفقرة 1 من المادة الخامسة (ثانيا) أن تتخذ التدابير التالية :

أ) عند انقضـاء : (1) الفقـرة المحددة بالفقـرة الفرعيـة (ج) محسوبة ابتداء من تاريخ أول نشر لطبعة معينة مـن مؤلف أدبي أو علمي أو فنـي ممـا أشارت اليـه الفقرة 3 ، أو (2) أيـة فتـرة أطول يحددها التشريع الوطني للدولة ، اذا لم تكن نسخ من تلك الطبعة قد طرحت للتداول في هذه الدولة مـن جانب صاحب حـق الاستنساخ و بترخيص منه تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بثمن مقارب للثمن المعتاد في الدولة المذكورة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فلاي من رعايا هذه الدولة أن يحصل من الجهة المختصة على تصريح غير قاصر عليه لنشر هذه الطبعـة بالسعر المذكور أو بسعر يقل عنه تلبية لاحتياجات التعليم المدرسي والجامعي . ولا يمنح التصريح الا اذا أثبت الطالب ، وفقا للاجراءات المعمول بها في الدولة ، انه طلب من صاحب الحق الترخيص بنشر هذا المؤلف فرفض طلبه أو أنه لم يتمكن من العثور عليه بعد بذل الجهود اللازمة . وعلى الطالب في نفس الوقت الذي يقدم فيه هـذا الطلب أن يخطر به اما المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة أو أي مركز اعلام وطني أو اقليمي منوه عنه بالفقرة الفرعية (د) ؛

ب) ويجوز أيضا منح التصريح بنفس الشروط اذا توقف لمدة ستة أشهر عرض نسخ مرخصة من الطبعة المشار اليها للبيع في الدولة المعنية تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي بسعر مقارب للسعر المعتاد في الدولة لمؤلفات مماثلة.

ج) مدة الفترة المشار اليها بالفقرة الفرعية (أ) خمس سنوات على أن يستثنى من ذلك :

1 – المؤلفات فـي العلوم الطبيعية والرياضية والتكنولوجيا ، فتكون الفترة بالنسبة لها ثلاث سنوات ؛

2 – المؤلفات التي تنتمي الى عالم الخيال كالروايات والمؤلفات الشعرية والمسرحية والموسيقية وكتب الفـن ، فتكـون الفترة بالنسبة لها سبع سنوات.

د) اذا لم يتسن لطالب التصريح العثور على صاحب الاستنساخ فعليه أن يرسل بالبريد بالبريد الجوي الموصى عليه صورا من طلبه الى الناشر الذي يظهر اسمه على المؤلف والى أي مركز اعلام وطني أو اقليمي تكون قد عينته الدولة التـي يعتقد أن الناشر يمارس فيها الجانب الاكبر من نشاطه ، وذلك في اشعار أودعته لدى المدير العام فاذا لم يوجد مثل هذا الإشعار فعليه أن يرسل أيضا صورة الى المركز الدولي للاعلام عن حقوق المؤلف الذي أنشأته منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة . ولا يمنح هذا التصريح الا بعد انقضاء ثلاثة أشهر من تاريخ ارسال صور الطلب.

هـ) في حالة التصاريح التي يمكن الحصول عليها بعد انقضاء ثلاث سنوات ، لا يمنح التصريح بمقتضى هذه المادة الا :

1 – بعد انقضاء فتـرة ستة أشهر مـن تاريـخ طلب الترخيص المنوه عنه بالفقرة الفرعية (أ) ، أو في حالة عدم الاستدلال عـلى هوية صاحب حـق الاستنساخ أو عنوانه مـن تاريخ ارسال صـور طلـب التصريـح المشـار اليهـا بالفقـرة الفرعية (د) ؛

2 – اذا لم تطرح للتداول خلال هـذه الفترة نسخ مـن الطبعة بالشروط المنصوص عليها بالفقرة الفرعية (أ).

و) يطبع اسم المؤلف وعنوان الطبعة المحددة من المؤلف عـلى جميع النسخ التي تستنسخ وتنشر منه . ولا يمتد التصريح الـى تصدير النسخ ولا يسري الا على النشر داخل أراضي الدولة المتعاقدة التي طلب فيها هذا التصريح . ولا يجوز لحامل التصريح أن يتنازل عنه للغير.

ز) يتخذ التشريع الوطني التدابير الكفيلة بضمـان استنساخ دقيق للطبعة المعنية.

ح) لا يمنح بمقتضى هـذه المادة تصريـح باستنساخ ونشـر ترجمة لمؤلف ما في الحالتين التاليتين :

1 – اذا لـم تكن الترجمة المشار اليها قـد نشرت مـن جانب صاحب حق المؤلف أو بترخيص منه ؛

2 – اذا لم تكن الترجمة بلغة عامة التداول في الدولة التي يحق لها اعطاء التصريح.

2 – تسري على الاستثناءات المنصوص عليها بالفقرة 1 من هذه المادة الاحكام التالية :

أ) كل نسخة تنشر وفقـا لتصريح معطى بمقتضى هـذه المادة يجب أن تحمل باللغة المناسبة نصا يفيد أن النسخة ليست مطروحة للتداول الا في الدورة المتعاقدة التي ينطبق عليها التصريح السالف الذكر ، واذا كانت الطبعة تحمل البيان المنوه عنه بالفقرة 1 من المادة الثالثة وجب أن تحمل النسخ المنشورة على هذا النحو البيان ذاته.

ب) تتخذ على المستوى الوطني التدابير الكفيلة بضمان ما يلي :

1 – أن ينص التصريح على مكافأة عادلة تتفق ومعدل الجعائل التي تدفع عادة فـي حالة التصاريح التـي تسفر عنهـا مفاوضات حرة بين ذوي الشأن في البلدين المعنيين ؛

2 – أن تدفع المكافـأة وترسل . واذا اعترضت ذلك لوائـح وطنية لتنظيم النقد ، فعلى الجهة المختصة ألا تدخر وسعا في الالتجاء الى الاجهزة الدولية لتامين ارسال قيمة المكافأة بعملة دولية قابلة للتحويل أو ما يعادلها.

ج) كلما طرحت للتداول في الدولة المتعاقدة من جانب صاحب حق الاستنساخ أو بترخيص منه نسخ من طبعة لمؤلف ما تلبية لاحتياجات عامة الجمهور أو التعليم المدرسي والجامعي ، بثمـن مقارب للثمن المعتاد في تلك الدولة بالنسبة لمؤلفات مماثلة ، فان كل تصريح منح بمقتضى هذه المادة تنتهي صلاحيته اذا كانت هذه الطبعة باللغة نفسها ولها في الجوهر ذات مضمون الطبعة المنشورة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بمقتضى التصريح . أما النسخ التى يكون قد تم انتاجها قبل انتهاء صلاحية التصريح فيجوز استمرار تداولها حتى نفاذها.

د) لا يمنح التصريح اذا كان المؤلف قد سحب جميع نسخ الطبعة المعنية من التداول.

3 – (أ) مع مراعاة أحكام الفقرة الفرعية (ب) ، تقتصر الاعمال الادبية أو العلمية أو الفنية التى تنطبق عليها هذه المادة على الاعمال المنشورة فى شكل مطبوع أو مستنسخ بطريقة مماثلة.

ب) تنطبق أحكام هذه المادة أيضا على الاستنساخ السمعى البصرى لتسجيلات سمعية بصرية مشروعة باعتبارها تشكل أو تحتوى على أعمال محمية ، كما تنطبق على ترجمة النص المصاحب لها الى لغة عامة التداول بالدولة التى يحق لها اعطاء التصريح ، وذلك بشرط أن تكون التسجيلات السمعية البصرية المعنية قد أعدت ونشرت لاغراض التعليم المدرسى والجامعى دون سواها.

المادة السادسة

يقصد بـ « النشر » فى هذه الاتفاقية انتاج نسخ مادية من المؤلف وطرحها على الجمهور بحيث تتسنى قراءتها أو الاطلاع عليها بالبصر

المادة السابعة

لا تنطبق هذه الاتفاقية على الاعمال أو الحقوق فى الاعمال التى تكون عند نفاذ هذه الاتفاقية فى الدولة المتعاقدة المطالب بالحماية فيها قد كفت نهائيا عن التمتع بالحماية فى هذه الدولة أو لم تتمتع بها فيها فى أى وقت من الاوقات.

المادة الثامنة

1 – تحمل هذه الاتفاقية تاريخ 24 يوليوز/تموز 1971 ، وتودع لدى المدير العام ويظل باب التوقيع عليها مفتوحا أمام جميع الدول الاطراف فى اتفاقية 1952 لمدة مائة وعشرين يوما من تاريخ هذه الاتفاقية ، وتعرض على الدول الموقعة للتصديق عليها أو قبولها.

2 – لكل دولة لم توقع هذه الاتفاقية أن تنضم اليها.

3 – يتم التصديق أو القبول أو الانضمام بايداع وثيقة بهذا المعنى لدى المدير العام.

المادة التاسعة

1 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع اثنتى عشرة وثيقة تصديق أو قبول أو انضمام

2 – تصبح هذه الاتفاقية نافذة بعد ذلك فى كل دولة بعد انقضاء ثلاثة أشهر على تاريخ ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام من جانب تلك الدولة.

3 – يعتبر انضمام دولة غير طرف فى اتفاقية 1952 الى الاتفاقية الحالية انضماما الى الاتفاقية المذكورة أيضا ، ومع ذلك يحق لهذه الدولة ، اذا أودعت وثيقة انضمامها قبل نفاذ الاتفاقية الحالية ، أن تعلق انضمامها الى اتفاقية 1952 على نفاذ هذه الاتفاقية . وبعد نفاذ هذه الاتفاقية لن يحق لاى دولة أن تنضم الى اتفاقية 1952 وحدها.

4 – تخضع العلاقات بين كل الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية والدول الاطراف فى اتفاقية 1952 وحدها لاحكام اتفاقية سنة 1952 . ومع ذلك فلكل دولة طرف فى اتفاقية 1952 وحدها أن تعلن باشعار يودع لدى المدير العام أنها تقبل خضوع أعمال رعاياها أو الاعمال التى تنشر لاول مرة فى أراضيها لتطبيق اتفاقية 1971 عليها من جانب جميع الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية.

المادة العاشرة

1 – تتعهد كل دولة متعاقدة بأن تتخذ وفقا لاحكام دستورها التدابير اللازمة لضمان تطبيق هذه الاتفاقية.

2 – من المفهوم أنه على كل دولة فى تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية بالنسبة لها أن تكون قادرة بمقتضى تشريعها الداخلى على تطبيق أحكام هذه الاتفاقية.

المادة الحادية عشرة

1 – تنشأ لجنة دولية حكومية يعهد اليها بالمهام التالية :

أ) دراسة المشكلات المقترنة بتطبيق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف وتنفيذها ؛

ب) التحضير لاجراء التعديلات الدورية لهذه الاتفاقية ؛

ج) دراسة أى مشكلة أخرى متعلقة بحماية حقوق المؤلف على الصعيد الدولى ، بالتعاون مع شتى الهيئات الدولية المعنية ولاسيما منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والاتحاد الدولى لحماية الاعمال الادبية والفنية ومنظمة الدول الامريكية ؛

د) اعلام الدول الاطراف فى الاتفاقية العالمية عن أوجه نشاطها.

2 – تشكل اللجنة من ممثلى ثمانى عشرة دولة طرفا فى هذه الاتفاقية أو فى اتفاقية 1952 وحدها.

3 – يراعى فى اختيار أعضاء اللجنة تحقيق توازن عادل بين المصالح الوطنية على أساس الموقع الجغرافى للدول وسكانها ولغاتها ومراحل التطور التى تمر بها.

4 – يجوز لكل من المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، والمدير العام للمنظمة العالمية للملكية الفكرية والامين العام لمنظمة الدول الامريكية ، أو من يمثلهم ، حضور جلسات اللجنة بصفة استشارية.

المادة الثانية عشرة

تدعو اللجنة الدولية الحكومية الى عقد مؤتمرات لتعديل الاتفاقية كلما رأت ذلك ضروريا أو بناء على طلب عشر على الاقل من الدول الاطراف فى هذه الاتفاقية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثالثة عشرة

1 – لكل دولة متعاقدة ، عند ايداع وثيقة التصديق أو القبول أو الانضمام أو فى أى وقت لاحق ، أن تعلن بموجب اشعار موجه الى المدير العام سريان هذه الاتفاقية على كل أو أى من الاقطار أو الاقاليم التى تتولى علاقتها الخارجية ، وعندئذ تطبق الاتفاقية على الاقطار أو الاقاليم المذكورة فى الاشعار بعد انقضاء مهلة الثلاثة أشهر المنصوص عليها بالمادة التاسعة . فاذا لم يوجد مثل هذا الاشعار فان هذه الاتفاقية لا تطبق على أى من تلك الاقطار أو الاقاليم.

2 – ومع ذلك لا يجوز بأى حال تفسير هذه المادة على أنها تتضمن اعتراف أى من الدول المتعاقدة أو قبولها الضمنى بالامر الواقع بالنسبة لاى قطر أو اقليم تجعل دولة متعاقدة أخرى الاتفاقية الراهنة منطبقة عليه بمقتضى هذه المادة.

المادة الرابعة عشرة

1 – لاى دولة متعاقدة أن تنسحب من هذه الاتفاقية باسمها أو بالنيابة عن كل أو أى من الاقطار أو الاقاليم التى يكون قد قدم اشعار بشأنها وفقا للمادة الثالثة عشرة . ويتم الانسحاب بموجب اشعار موجه الى المدير العام . ويعتبر هذا الانسحاب انسحابا من اتفاقية 1952 أيضا.

2 – لا يصبح هذا الانسحاب نافذا بالنسبة للدول المعنية أو القطر أو الاقليم الذى تم الانسحاب نيابة عنه ، وبعد انقضاء اثنى عشر شهرا على تاريخ تسلم الاشعار.

المادة الخامسة عشرة

كل خلاف ينشأ بين اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة حول تفسير هذه الاتفاقية أو تطبيقها ولا يسوى بطريق التفاوض يعرض على محكمة العدل الدولية لتفصل فيه ، ما لم تتفق الدول المعنية على طريقة أخرى لتسويته.

المادة السادسة عشرة

1 – توضع هذه الاتفاقية بالاسبانية والانجليزية والفرنسية . ويوقع على النصوص الثلاثة وتكون كلها نصوصا رسمية على حد سواء.

2 – يضع المدير العام ، بعد التشاور مع الحكومات المعنية ، نصوصا رسمية لهذه الاتفاقية باللغات الالمانية والايطالية والبرتغالية والعربية.

3 – لاى دولة متعاقدة أو مجموعة من الدول المتعاقدة أن تطلب من المدير العام أن يعد لها ، بترتيب يتم معه ، نصوصا أخرى باللغة التى تختارها.

4 – تلحق كل هذه النصوص بالنصوص الموقع عليها من هذه الاتفاقية.

المادة السابعة عشرة

1 – لا تؤثر هذه الاتفاقية بأى حال فى أحكام اتفاقية برن لحماية الاعمال الادبية والفنية ولا على العضوية فى الاتحاد الذى أنشأته الاتفاقية المذكورة.

2 – تطبيقا للفقرة السابقة الحق بهذه المادة اعلان . وهذا الاعلان جزء لا يتجزأ من الاتفاقية بالنسبة للدول المرتبطة باتفاقية برن فى أول يناير/كانون الثانى 1951 أو التى ارتبطت أو سترتبط بعد ذلك التاريخ . وتوقيع الدول المذكورة على هذه الاتفاقية هو أيضا بمثابة توقيع على اعلام ، وكل تصديق على هذه الاتفاقية أو قبول لها أو انضمام اليها من جانب تلك الدول يعتبر أيضا تصديقا على الإعلان أو قبولا له أو انضماما اليه.

المادة الثامنة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات أو الاتفاقات متعددة الاطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة أو التى يمكن أن تصبح نافذة بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الامريكية دون غيرها . وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات النافذة وبين أحكام الاتفاقية الحالية ، أو بين أحكام هذه الاتفاقية وأحكام أى اتفاقية جديدة أو اتفاق جديد يبرم بين اثنتين أو أكثر من الجمهوريات الامريكية بعد نفاذ هذه الاتفاقية فان أحكام الاتفاقية أو الاتفاق الاحدث عهدا هى التى تغلب بين الطرفين أو الاطراف المعنية . ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة.

المادة التاسعة عشرة

لا تلغى هذه الاتفاقية الاتفاقيات المتعددة الاطراف أو الثنائية الخاصة بحقوق المؤلف والنافذة فى اثنتين أو أكثر من الدول المتعاقدة . وفى حالة وجود اختلاف بين أحكام احدى هذه الاتفاقيات أو أحد هذه الاتفاقات وبين أحكام الاتفاقية الحالية تغلب أحكام هذه الاتفاقية . ولن تمس الحقوق المكتسبة فى مؤلف ما بأى من الدول المتعاقدة بمقتضى اتفاقيات أو اتفاقات سابقة على تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية فى تلك الدولة . ولا تخل هذه المادة بأى حال بأحكام المادتين السابعة عشرة والثامنة عشرة.

المادة العشرون

لا تقبل أى تحفظات على هذه الاتفاقية.

المادة الحادية والعشرون

1 – يرسل المدير العام صورا معتمدة من هذه الاتفاقية الى الدول المعنية والى الامين العام للامم المتحدة لتسجيلها بمعرفته.

2 – وعليه أيضا أن يخطر كل الدول المعنية بايداع وثائق التصديق والقبول والانضمام وبتاريخ نفاذ هذه الاتفاقية وبالاشعارات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية وبحالات الانسحاب التى تتم وفقا للمادة الرابعة عشرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعلان ملحق بشأن المادة السابعة عشرة

ان الدول الاعضاء بالاتحاد الدولى لحماية الاعمال الادبية والفنية (الذى يطلق عليه فيما يلى « اتحاد برن ») والاطراف فى هذه الاتفاقية ؛

رغبة منها فى توثيق علاقاتها المتبادلة على أساس الاتحاد المذكور وفى تجنب أى نزاع قد ينشأ مع تواجد اتفاقية برن والاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ؛

واعترافا منها باحتياج بعض الدول مؤقتا الى الملاءمة بين مدى حمايتها لحقوق المؤلف ومستوى تطورها الثقافى والاجتماعى والاقتصادى ؛

قد اتفقت فيما بينها على قبول ما ينص عليه الاعلان التالى :

أ) باستثناء ما تنص عليه أحكام الفقرة (ب) ، لا تتمتع بحماية الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف فى بلاد اتحاد برن الاعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، بلدا انسحب من اتحاد برن بعد أول يناير/كانون الثانى 1951 ؛

ب) اذا اعتبرت احدى الدول المتعاقدة بلدا ناميا وفقا لما يجرى به العمل بالجمعية العامة للامم المتحدة واودعت لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة ، عند انسحابها من اتحاد برن ، اشارا تعلن بموجبه أنها تعتبر نفسها بلدا ناميا ، فان أحكام الفقرة (أ) لا تطبق طالما جاز لتلك الدولة ، وفقا لاحكام المادة الخامسة (ثانيا) ، أن تنتفع بالاستثناءات المنصوص عليها فى هذه الاتفاقية ؛

ج) لا تطبق الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف على العلاقات بين البلاد المرتبطة باتفاقية برن ، وذلك فيما يتعلق بحماية الاعمال التى يكون مصدرها ، وفقا لاتفاقية برن ، احد بلاد اتفاقية برن.

***

قرار بشأن المادة الحادية عشرة

ان مؤتمر تعديل الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف ،

وقد بحث المسائل المتعلقة باللجنة الدولية الحكومية المنصوص عليها بالمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية الملحق بها هذا القرار.

يقرر ما يلى :

1 – تضم اللجنة عند تشكيلها لاول مرة ممثلى الاثنتى عشرة دولة أعضاء اللجنة الدولية الحكومية المنشأة بموجب المادة الحادية عشرة من اتفاقية 1952 والقرار الملحق بها ، كما تضم ممثلى الدول التالية : أستراليا ، الجزائر ، السنغال ، المكسيك ، اليابان ، يوغسلافيا ؛

2 – تستبدل بالدول التى ليست طرفا فى اتفاقية 1952 والتى لا تكون قد انضمت الى الاتفاقية الحالية قبل أول دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، دول أخرى تختارها اللجنة فى أول دورة عادية لها ، وفقا لاحكام الفقرتين 2 و 3 من المادة الحادية عشرة ؛

3 – بمجرد نفاذ هذه الاتفاقية تعتبر اللجنة المنصوص عليها بالفقرة 1 مشكلة طبقا للمادة الحادية عشرة من هذه الاتفاقية ؛

4 – تعقد اللجنة دورة أولى فى ظرف سنة من تاريخ نفاذ هذه الاتفاقية ، وبعد ذلك تجتمع اللجنة فى دورة عادية مرة على الاقل كل سنتين ؛

5 – تنتخب اللجنة رئيسا ونائبين للرئيس . وتضع نظامها الداخلى مراعية فى ذلك المبادىء التالية :

أ) مدة العضوية العادية لممثلى الدول الاعضاء باللجنة ست سنوات مع تجديد ثلثهم كل سنتين ، على أن يكون مفهوما أن ثلث الاعضاء الاوائل تنتهى مدة عضويتهم فى نهاية ثانى دورة عادية تعقدها اللجنة بعد نفاذ هذه الاتفاقية ، وثلثا آخر فى نهاية دورتها العادية الثالثة ، والثلث الباقى فى نهاية دورتها العادية الرابعة ؛

ب) تنهض الاحكام المنظمة للاجراءات التى تتبعها اللجنة فى شغل المقاعد الخالية ، ولترتيب انتهاء مدد العضوية ، والصلاحية لاعادة الانتخاب ، واجراءات الانتخابات ، على أساس الموازنة بين ضرورة توافر عنصرى الاستمرار فى عضوية اللجنة والتناوب فى التمثيل بها ، فضلا عن الاعتبارات المنوه عنها بالفقرة 3 من المادة الحادية عشرة.

ويعرب عن الامل فى أن تضطلع منظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة بأعباء أمانة اللجنة.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد أودع كل منهم وثائق تفويضه الكامل ، بتوقيع هذه الاتفاقية.

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز 1971 ، من نسخة وحيدة.

***

بروتوكول رقم 1

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى 24 يوليو/تموز 1971 ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال الاشخاص عديمى الجنسية واللاجئين.

ان الدول الاطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى 24 يوليو/تموز 1971 ، (والتى يطلق عليها فيما يلى « اتفاقية 1971 ») ، وقد أصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

1 – يعامل الاشخاص عديمو الجنسية واللاجئون ، المقيمون عادة فى احدى الدول المتعاقدة ، معاملة رعايا هذه الدولة لاغراض تطبيق اتفاقية 1971.

2 – (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها اياه أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق.

ج) فى تاريخ نفاذ هذا البروتوكول بالنسبة لدولة غير طرف فى البروتوكول رقم 1 الملحق باتفاقية 1952 ، يعتبر هذا البروتوكول الاخير نافذا بالنسبة لتلك الدولة.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز 1971 ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا رسمية ، من نسخة وحيدة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها.

***

بروتوكول رقم 2

ملحق بالاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى 24 يوليو/تموز 1971 ، بشأن تطبيق الاتفاقية على أعمال بعض المنظمات الدولية.

ان الدول الاطراف فى الاتفاقية العالمية لحقوق المؤلف المعدلة بباريس فى 24 يوليو/تموز 1971 ، (والتى يطلق عليها فيما يلى « اتفاقية 1971 ») ، وقد أصبحت كذلك أطرافا فى هذا البروتوكول ،

قد ارتضت الاحكام التالية :

1 – (أ) تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة 1 من المادة الثانية من اتفاقية 1971 على الاعمال التى تنشرها لاول مرة منظمة الامم المتحدة ، أو الوكالات المتخصصة المرتبطة بالامم المتحدة ، أو منظمة الدول الامريكية.

ب) كذلك تنطبق الحماية المنصوص عليها بالفقرة 2 من المادة الثانية من اتفاقية 1971 على المنظمات أو الوكالات السالفة الذكر.

2 – (أ) يوقع هذا البروتوكول ويعرض على الدول الموقعة عليه للتصديق عليه أو قبوله ، كما يجوز الانضمام اليه وفقا لاحكام المادة الثامنة من اتفاقية 1971.

ب) يصبح هذا البروتوكول نافذا بالنسبة لكل دولة من تاريخ ايداع وثيقة تصديقها عليه أو قبولها اياه أو انضمامها اليه ، أو من تاريخ نفاذ اتفاقية 1971 بالنسبة للدولة المذكورة أيهما اللاحق.

واثباتا لذلك قام الموقعون أدناه ، وقد فوضوا ذلك رسميا ، بتوقيع هذا البروتوكول.

حرر بباريس فى الرابع والعشرين من يوليو/تموز 1971 ، بالفرنسية والانجليزية والاسبانية على أن تعتبر النصوص الثلاثة نصوصا لها نفس المعقول والقوة ، من نسخة تودع لدى المدير العام لمنظمة الامم المتحدة للتربية والعلم والثقافة الذى سيرسل صورا معتمدة منها الى الدول الموقعة والى الامين العام للامم المتحدة ليتولى تسجيلها.

مرسوم رقم 2.75.329 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بشأن التأمين الاختيارى فى نطاق نظام الضمان الاجتماعى

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.184 الصادر فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يتعلق بنظام الضمان الاجتماعى ولاسيما الفصل الخامس منه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.543 الصادر فى 23 ذى القعدة 1392 (30 دجنبر 1972) بتحديد مقادير واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال اللازم دفعها الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى ؛

وباقتراح من وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ؛

وبعد دراسة المشروع فى المجلس الوزارى بتاريخ 5 صفر 1397 (27 يناير 1977).

يرسم ما يلى :

الفصل 1

ان العمال الذين تتوفر فيهم الشروط المحددة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون يجوز لهم الانخراط فى تأمين اختيارى لدى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى قصد الحصول على الحقوق فى التعويضات اليومية عن الامراض أو الحوادث وفى الاعانة عن الوفاة ورواتب الزمانة والشيخوخة والمتوفى عنهم المنصوص عليها فى الابواب الاول والرابع والخامس والسادس والسابع من الجزء الخامس من الظهير الشريف المذكور.

الفصل 2

يجب أن يوجه طلب الانخراط فى التأمين الاختيارى الى الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى مشفوعا بشهادة للتوقف عن العمل المؤداة عنه أجرة يسلمها المشغل الاخير خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ انتهاء العمل بالتأمين الاجبارى.

الفصل 3

يقبل كل طلب للانخراط فى التأمين الاختيارى تم تقديمه طبقا للفصل الثانى ويتوفر صاحبه على الشروط المحددة فى الفصل الخامس من الظهير الشريف رقم 1.72.184 المشار اليه أعلاه الصادر فى 15 جمادى الثانية 1392 (27 يوليوز 1972) بمثابة قانون.

ويبلغ كتابة قبول الطلب أو رفضه المدعم بأسباب الى المعنى بالامر خلال الاشهر الثلاثة الموالية لتاريخ تسلمه من طرف الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل 4

يعمل بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الموالي للشهر الذي وجه الطلب خلاله الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي.

الفصل 5

يقدر واجب الاشتراك الشهري حسب :

أ) مبلغ الاجرة الشهرية الاخيرة المقدر على أساس واجب الاشتراك الاجباري الاخير ؛

ب) مقادير واجبات اشتراك أرباب العمل والعمال المحددة في الفصلين 2 و 3 من المرسوم رقم 2.72.543 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 23 ذي القعدة 1392 (30 دجنبر 1972).

الفصل 6

يغير مبلغ واجب الاشتراك الشهري بحكم القانون في الحالات التالية :

أ) رفع الحد الاقصى للاجرة عندما لا تعتبر الاجرة المستند اليها الا في نطاق الحد الاقصى للاجرة المعمول بها وقت تقدير واجب الاشتراك اذا كانت هذه الاجرة تفوق الحد الاقصى المذكور ؛

ب) الزيادة العامة في الاجور أو رفع الاجرة الدنيا تطبيقا للنظام المعمول به ، وفي هذه الحالة تطبق النسبة المائوية للزيادة على الاجرة الشهرية الاخيرة المستند اليها قبل الزيادة المذكورة . واذا كانت الاجرة الجديدة المستند اليها والمحصل عليها بهذه الكيفية تفوق الحد الاقصى للاجرة الواجب اعتبارها فان هذه الاجرة المستند اليها تخفض الى مستوى الحد الاقصى المذكور ؛

ج) تغيير مقادير واجبات الاشتراك المشار اليها في الفقرة (ب) من الفصل الخامس.

ويبلغ الى علم المعنى بالامر كتابة المبلغ الجديد لواجب الاشتراك خلال الثلاثين يوما الموالية للشروع في تطبيق التدبير المتخذ لتغييره.

الفصل 7

تحصل واجبات الاشتراك كل ثلاثة أشهر عند انتهائها من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طبقا للكيفيات المحددة في النظام الداخلي للصندوق المذكور.

الفصل 8

يلزم المؤمن له الاختياري بأداء واجبات الاشتراك المتعين عليه دفعها خلال الثلاثين يوما الموالية لتاريخ صدور قائمة التحصيل.

الفصل 9

اذا لم يؤد واجب الاشتراك في الاجل المحدد بالفصل السابق فان عدد الايام والاجرة المطابقة للفترة التي تم برسمها أداء واجبات الاشتراك متاخرة لا تعتبر في تحديد الحق في التعويضات المبينة في الفصل الاول كما أن واجب الاشتراك لا يرجع للمؤمن له.

ويتخذ هذا التدبير بمقرر يصدره المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ويبلغ الى علم المعنى بالامر.

الفصل 10

يتوفر المؤمن له الاختياري على أجل ثلاثين يوما يبتدىء من تاريخ تبليغ المقرر المذكور كي يوجه الى المدير العام للصندوق الوطني للضمان الاجتماعي طلبا مبررا لالغاء هذا المقرر.

الفصل 11

ينتهي العمل بدفع واجبات الاشتراك في متم الشهر الذي يطلب خلاله المؤمن له الاختياري الاستفادة من رواتب الزمانة أو راتب الشيخوخة.

الفصل 12

اذا توفي المؤمن له الاختياري انتهى العمل بدفع واجبات الاشتراك بعد الثلاثة أشهر الاخيرة المحصلة فيها الواجبات والسابقة لتاريخ الوفاة.

الفصل 13

يسقط حق الانتفاع بالتأمين الاختياري ابتداء من اليوم الاول من الشهر الذي يزاول خلاله المؤمن له الاختياري من جديد نشاطا بأجرة تجعله خاضعا بحكم القانون لنظام التأمين الاجباري.

الفصل 14

يلغى المرسوم رقم 2.60.314 الصادر في 11 صفر 1380 (5 غشت 1960) بشأن التأمين الاختياري.

الفصل 15

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

مرسوم رقم 2.77.66 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) باصدار طابع بريدي خاص.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.650 الصادر في 14 ذي الحجة 1393 (8 يناير 1974) بنشر عقود الاتحاد البريدي العالمي الموقع عليها بطوكيو يوم 14 نونبر 1969 ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

يؤذن في اصدار طابع بريدي خاص من فئة 0،40 درهم يحمل عنوان « يوم الطابع ».

الفصل الثاني

يسند الى وزير البريد والبرق والتليفون تنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية رقم 22.77 بتاريخ 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976) بتحديد أثمان بيع الانتراسيت والفحم المكتل بالجملة في جرادة.

ان وزير التجارة والصناعة العصرية والمناجم والبحرية التجارية ،

بناء على قرار الوزير الاول رقم 3.334.71 الصادر في 4 يبراير 1972 بتحديد لائحة البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ؛

وبناء على قرار كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالشؤون الاقتصادية والتعاون رقم 3.171.72 الصادر في 13 يونيه 1972 المرتبة بموجبه في اللوائح « أ » و « ب » و « ج » البضائع والمنتوجات والخدمات الممكن تنظيم أثمانها ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.536 الصادر في 12 شعبان 1392 (21 شتنبر 1972) بالتفويض في السلطة للوزير المكلف بالمناجم قصد تحديد أثمان منتوجات الطاقة ؛

وبعد استشارة اللجنة المركزية للاسعار ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تحدد كما يلي الاثمان القصوى لبيع الانتراسيت والفحم المكتل بالجملة في جرادة :

المنطقة 1 : الاماكن المؤمنة المواصلات اليها عن طريق المحطات الكائنة غرب خط العرض بفاس :

على شكل دقيق خام	103،00 دراهم للطن
على شكل دقيق ثانوي	126،50 درهما للطن
على شكل دقيق مغسول	150،00 درهما للطن
على شكل دقيق محبب 2/6	156،50 درهما للطن
على شكل دقيق اولي 0/6	162،50 درهما للطن
على شكل حبوب 6/10	168،00 درهما للطن
على شكل جميرات 10/20	173،50 درهما للطن
على شكل بندوق 20/30	235،00 درهما للطن
على شكل جوز 30/50	269،50 درهما للطن
على شكل قطع فحمية 50/80	269،50 درهما للطن
على شكل كرات فحمية	229،00 درهما للطن
على شكل قوالب فحمية	230،50 درهما للطن

المنطقة 2 : الاماكن المؤمنة المواصلات اليها عن طريق المحطات الكائنة شرق خط العرض بفاس :

تضاف الى الاثمان الخاصة بالمنطقة الاولى زيادة قدرها ثلاثة عشر درهما (13) للطن.

وتضاف الى هذه الاثمان المحددة حسب كل عربة كاملة للقطار عند الذهاب من حاسي بلال زيادة قدرها 0،62 درهم للطن عن صوائر البيع.

الفصل الثاني

يطبق هذا القرار ابتداء من 10 محرم 1397 (فاتح يناير 1977).

الفصل الثالث

تلغى المقتضيات المتعلقة بنفس الموضوع والمعمول بها قبل صدور هذا القرار.

وحرر بالرباط في 9 محرم 1397 (31 دجنبر 1976).

وزير التجارة والصناعة العصرية

والمناجم والبحرية التجارية ،

الامضاء : عبد اللطيف الغيساسي.

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـوص خـاصـة

مرسوم رقم 2.76.636 بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) بالاعلان أنه من المصلحة العمومية بناء القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية 541،90 + 2 والنقطة الكيلومترية 462،23 + 5 وبنزع ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض (اقليم الرشيدية).

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 26 جمادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) بنزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 833.66 الصادر فى 7 رجب 1386 (22 أكتوبر 1966) باحداث المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ولاسيما الفصل السادس منه ؛

وبناء على ملف البحث الذى أجرى بمكاتب دائرة أرفود فيما بين 21 شوال 1394 (6 نوفمبر 1974) و 23 ذى الحجة 1394 (6 يناير 1975) ؛

وباقترح من مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مساحة عرض القناة SAI فيما بين النقطة الكيلومترية 541،90 + 2 والنقطة الكيلومترية 462،23 + 5 الداخلة فى دائرة نفوذ المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت (اقليم الرشيدية).

الفصل الثانى

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الارضية المبينة فى الجدول بعده والمرسومة بلون أحمر فى التصميم التجزيئى ذى المقياس 1/500 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الارضية فى التصميم	رقم الرسم العقارى واسم الملك	الملاكون او المظنون انهم الملاكون		المساحة	النخيل		الزيتون			أشجار متنوعة
		الاسماء العائلية والشخصية	العنوان		ك	م.ص	ك	م	ص	
		السادة والسيدات :		آ س						
569	غير محفظة	محمد بن الطيبى بن زركون.	المعاضيد أرفود	2 49		1		1		
570	كذلك	محمد بن المكى.	كذلك	1 16		1				
572	كذلك	الحبيب بن عمار بن داوود.	كذلك	3 27	4	3				
573	كذلك	ابا على بن صالح.	كذلك	2 61		11	3			4
574	كذلك	ابا حنينى بن الحاج بن الحاس.	كذلك	94						
576	كذلك	علال بن الحاج محمد بن هشوم.	كذلك	3 22	3					
577	كذلك	حادة بنت حجى بن عمار.	كذلك	2 92	4					
579	كذلك	الهاشمى بن المختار.	كذلك	1 57						
580	كذلك	عبيد بن المختار.	كذلك	2 61	24	3				1
581	كذلك	العرابى بن المختار.	كذلك	1 60						
582	كذلك	عبيد بن المختار.	كذلك	1 82						
583	كذلك	محمد بن ابا سيدى.	كذلك	1 83						
584	كذلك	المكى بن الحاج الصديق.	كذلك	1 60						
586	كذلك	محمد بن رزوق.	كذلك	1 18	2	3				
587	كذلك	البشير بن هشوم.	كذلك	1 8						1
588	كذلك	حادة بلود.	كذلك	3 47	1	7				
589	كذلك	محمد بن رزوق.	كذلك	1 60						
591	كذلك	محمد بن رحال بن الغزال.	كذلك	2 45	2					
592	كذلك	مولاى معروف بن لحسن.	محيريقية	96		7				
593	كذلك	عبد القادر بن الجيلالى.	المعاضيد	1 83						
595	كذلك	محمد بن الخلافة.	كذلك	22	6	4				
597	كذلك	مولاى على بن العريب.	كذلك	2 15	12	6				9
598	كذلك	محمد بن المنصور.	كذلك	2 72	8	7				1
600	كذلك	محمد بن ميح.	كذلك	1 50				2		
601	كذلك	الحاج الهاشمى.	كذلك	2 12		2				2
603	كذلك	على بن الجيلالى.	كذلك	1 80						
604	كذلك	المختار بن المهدى.	كذلك	2 16	5	3				
605	كذلك	مبارك بن سيدى أحمد الحاج.	المعاضيد	1 80	1	4				
607	كذلك	محمد بن مولود.	كذلك	5 47	14	8				1
608	كذلك	مبارك بن علالى.	كذلك	4 7	16	10				
609	كذلك	العرابى بن مولود.	كذلك	91	4	6				
610	كذلك	الجيلالى بن المحجوب.	كذلك	3						1
612	كذلك	عبد الرحمان بن المختار.	محيريقية	2 12	1	6				
613	كذلك	مولاى على بن المهدى.	البروج	5 91	14	14				
614	كذلك	عبد الرحمان الحبيبى.	الحبيبات	3 71	3	2				
616	كذلك	الصديق بن محمد بن كى.	المعاضيد	1 90		1				
617	كذلك	ورثة مبارك بن الغالى.	كذلك	2 38		2				
618	كذلك	موح بن محمد (فتحا).	محيريقية	1 18		5				

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الارضية	رقم الرسم العقاري واسم الملك	الملاكون أو المظنون أنهم الملاكون: الاسماء العائلية والشخصية	العناوين	المساحة: آ	س	النخيل: ك	م.ص	الزيتون: ك	م	ص	أشجار متنوعة
		السادة والسيدات :									
619	غير محفظة	التهامي بن الطاهر بن لحمين.	المعاضيد	1	58	1					
621	كذلك	البشير بن بوجمعه.	كذلك	1	32						
622	كذلك	البشير بن الطاهر.	كذلك	1	35	2	7				
623	كذلك	الجيلاني بن التهامي الجراني.	كذلك	1	21						
624	كذلك	عبيد بن عمر بن الطاهر.	محريقية	1	71						
625	كذلك	محمد بن الحبيب.	البروج	1	62		5				
627	كذلك	محمد بن الحبيب.	كذلك	2	31						
628	كذلك	حمين البارجي.	كذلك	2	31		5				
629	كذلك	أرض على ملك مسجد محيريقية.	محريقية	1	43						
630	كذلك	منصور بن الهاشمي.	كذلك	2	42						
631	كذلك	عبد الله بن منصور.	كذلك		99						
632	كذلك	محمد بن المنصور.	كذلك	5	61						
633	كذلك	الحبيب بن المهدى.	المعاضيد	1	24	13	6				12
634	كذلك	حيدة بن مادان.	كذلك		88	2					6
635	كذلك	الحبيب بن المهدى.	كذلك	1	35		5				2
637	كذلك	ورثة ابا علا.	المعاضيد	3	72	3					
638	كذلك	أحمد بن الجيلالي.	الحبيبات	1	2	1					1
639	كذلك	البشير بن ابا علا.	المعاضيد	1	10						
640	كذلك	محمد بن المختار.	محيريقية	2	37	2	3				2
641	كذلك	مبارك الحاج عبو.	لحايين	2	48						
642	كذلك	الحاج محمد بن ابراهيم.	المعاضيد	1	87		4			2	
644	كذلك	الحاج محمد بن ابراهيم.	كذلك		51						
645	كذلك	عمر بن قدور.	جرانة		83						
646	كذلك	التهامي بن حمان.	كذلك	2	81						
647	كذلك	الحاج أحمد بن صالح.	لحايين		83						
648	كذلك	المختار بن الصديق.	الحبيبات	1	7						
649	كذلك	أحمد بن الصديق.	كذلك	2							
650	كذلك	سيدى أحمد بن المهدى.	كذلك	1	35						
651	كذلك	غزالة المدني.	جرانة		48	2					
652	كذلك	سيدى الحبيب بن العربي.	كذلك	1	36						
653	كذلك	الحاج التهامي بن الصديق.	كذلك	1	57	1					
655	كذلك	عبيد بن الحبيب.	الحبيبات	2	64		2				
656	كذلك	محمد بن حباب.	جرانة	1	74	1					
657	كذلك	خلافة بن المكي.	أولاد الطالب	1	46						
658	كذلك	عبد الكريم بن الكبير.	أولاد معطي الله	3	82	12					
659	كذلك	محمد بن الحاج الصديق.	جرانة		20	1	3				
660	كذلك	مولاى عبد الله بن الحبيب.	أولاد معطي الله	2	9						
661	كذلك	المهدى بن مبارك.	الحبيبات	1	99						

الفصل الثالث – يسند تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية الى مدير المكتب الاقليمى للاستثمار الفلاحى بتافيلالت.

وحرر بالرباط فى 4 صفر 1397 (25 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى

الامضاء : صالح المزيلى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.76.740 بتاريخ 18 ذى القعدة 1396 (11 نونبر 1976) بالمصادقة على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وزان الصادر بالاذن للمدينة فى التخلى مجانا للدولة عن ثلاث قطع أرضية من الملك البلدى الخاص.

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.315 الصادر فى 28 ذى الحجة 1379 (23 يونيه 1960) بشأن التنظيم الجماعى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف الصادر فى 17 صفر 1340 (19 أكتوبر 1921) بشأن الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على القرار الوزيرى الصادر فى فاتح جمادى الاولى 1340 (31 دجنبر 1921) بتحديد كيفية تدبير شؤون الملك البلدى ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على مداولة المجلس الجماعى لمدينة وزان خلال جلسته المنعقدة بتاريخ 27 صفر 1396 (28 يبراير 1976) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية بعد استشارة وزير المالية ،

يرسم ما يلى :

الفصل الاول

يصادق على مقرر المجلس الجماعى لمدينة وزان الصادر فى 27 صفر 1396 (28 يبراير 1976) بالاذن للمدينة فى التخلى بالمجان للدولة (الملك الخاص) عن ثلاث أراض من الملك البلدى الخاص بالغة مساحتها الاجمالية نحو ألف وخمسمائة وواحد وتسعين مترا مربعا (1.591) ومتألفة من القطع رقم 52 و 54 و 55 بالمجموعة K من التجزئة البلدية للمدينة الجديدة بوزان . وقد رسمت حدود القطع المذكورة بلون أحمر فى التصميم المضاف الى أصل هذا المرسوم.

الفصل الثانى

يسند الى رئيس المجلس الجماعى لمدينة وزان تنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 18 ذى القعدة 1396 (11 نونبر 1976).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الداخلية ،

الامضاء : محمد حدو الشيكر.

قرار للوزير الاول رقم 3.8.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع ونائبيه.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الكولونيل حسنى بنسليمان ، قائد الدرك الملكى ، يعين عن سنة 1977 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات التسيير والاستثمار من ميزانية ادارة الدفاع الوطنى ، الدرك الملكى.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

اذا تغيب الكولونيل حسنى بنسليمان أو عاقه عائق ، ناب عنه الليوتنان كولونيل ادريس بنونة ، القائد المساعد للدرك الملكى وعبد الكريم الايوبى ، الممون العسكرى من الطبقة الثانية رئيس المصالح الادارية للدرك الملكى.

الفصل الرابع

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.9.77 بتاريـخ 9 ربيـع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقـع تغييره بالظهير الشريف رقـم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.258 الصـادر فـى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.276 الصـادر فـى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.59.193 الصـادر فـى 15 صفـر 1379 (20 غشت 1959) بسـن نظـام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

ان الممون العسكرى من الطبقة الثانية السيد محمد العلمى المقيم بالرباط ، يعين عن سنة 1977 المالية آمـرا مساعدا بدفـع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب عمالة الربـاط وسـلا واقاليـم القنيطـرة والخميسات وطنجة وتطوان وشفشاون.

الفصل الثانى

تبين فـى التفويض فـى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التـى يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكـون المحاسب المكلف هـو قابض المالية بالرباط.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قـرار للوزيـر الاول رقـم 3.11.77 بتاريـخ 9 ربيـع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقـع تغييره بالظهير الشريف رقـم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.258 الصـادر فـى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.72.276 الصـادر فـى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضـى الظهيـر الشريـف رقـم 1.59.193 الصـادر فـى 15 صفـر 1379 (20 غشت 1959) بسـن نظـام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يـلى :

الفصل الاول

ان الممون العسكرى من الطبقة الثالثة السيد على بوبيا المقيـم بمكناس ، يعين عن سنة 1977 المالية آمـرا مساعدا بدفـع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى الخاصة بتشكيلات القـوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب أقاليم مكناس وفاس وبولمان وتازة وخنيفرة والرشيدية وفجيج ووجدة والناضور والحسيمة.

الفصل الثانى

تبين فـى التفويض فـى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التـى يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكـون المحاسب المكلف هـو قابض المالية بمكناس.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير الاول رقم 3.12.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الكومندان أحمد العمارى المقيم بمراكش ، يعين عن سنة 1977 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب أقاليم مراكش وآسفى والصويرة وأكادير وتيزنيت وطان طان وورزازات وقلعة السراغنة وأزيلال.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بمراكش.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

قرار للوزير الاول رقم 3.13.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) بتعيين آمر مساعد بالدفع.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.73.183 الصادر فى 18 محرم 1393 (22 يبراير 1973) بالتفويض فى السلطة فيما يرجع لادارة الدفاع الوطنى ، حسبما وقع تغييره بالظهير الشريف رقم 1.73.321 المؤرخ فى 18 ربيع الثانى 1393 (21 مايو 1973) ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.258 الصادر فى 9 رجب 1392 (19 غشت 1972) بحذف وزارة الدفاع الوطنى ومهام الماجور العام والماجور العام المساعد ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.72.276 الصادر فى 11 رجب 1392 (21 غشت 1972) باحداث ادارة الدفاع الوطنى ؛

وبناء على المرسوم الملكى رقم 330.66 الصادر فى 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العمومية ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.59.193 الصادر فى 15 صفر 1379 (20 غشت 1959) بسن نظام للمحاسبة المالية لوزارة الدفاع الوطنى ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

يقرر ما يلى :

الفصل الاول

ان الليوتنان كولونيل عبد الكريم الصنهاجى المقيم بالعيون ، يعين عن سنة 1977 المالية آمرا مساعدا بدفع نفقات ميزانية ادارة الدفاع الوطنى الخاصة بتشكيلات القوات المسلحة الملكية المرابطة بتراب اقاليم بوجدور والسمارة والعيون.

الفصل الثانى

تبين فى التفويض فى الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالدفع المشار اليه فى الفصل الاول أعلاه أبواب الميزانية التى يمكن أن تباشر النفقات برسمها ويكون المحاسب المكلف هو قابض المالية بالعيون.

الفصل الثالث

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اذن فى ممارسة الهندسة المعمارية

بموجب قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 156.77 المؤرخ فى 21 صفر 1397 (11 يبراير 1977) يؤذن (الاذن رقم 400) للسيد عبد السلام منجيلى الحامل لدبلوم مهندس معمارى من المدرسة الخاصة للهندسة المعمارية بباريس (21 مارس 1969) أن يحمل لقب مهندس معمارى ويمارس الهندسة المعمارية بالرباط.

نظام المياه

اعلانات عن اجراء بحث

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 198.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبراير 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من 9 يونيه الى تاريخ 9 يوليوز 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 2،38 ليترين فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الديبانى أحمد ، القاطن بعرصة المعاش بزنقة عقبة ابن نافع ، رقم 11 بمراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « بئر مسعود » الذى تبلغ مساحته 11 هكتارا و 98 آرا و 75 سنتيارا الكائن بدوار بوشط بفخذة زكارة بقبيلة تكنة بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 199.77 بتاريخ 6 ربيع الاول 1397 (25 يبراير 1977) سيجرى بدائرة أحواز فاس باقليم فاس من تاريخ 9 يونيه الى تاريخ 9 يوليوز سنة 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من وادى مكس ، ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه ليترين فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد الحبيب العربى بن عبد الرحمان ، القاطن بالاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس ، لاجل سقى الملك المدعو « القرية » الذى تبلغ مساحته 4 هكتارات الكائن بالاوداية بدائرة أحواز فاس باقليم فاس.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة أحواز فاس باقليم فاس.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 203.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977) سيجرى بدائرة سطات باقليم سطات من تاريخ 9 يونيه الى تاريخ 9 يوليوز 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 3 ليترات فى الثانية ، وذلك لفائدة السيد المتوكل عمور ، القاطن بدوار القصيبة بفخذة بنى امحمد بقيادة أولاد سعيد بدائرة سطات باقليم سطات ، لاجل سقى ملكه الذى تبلغ مساحته 14 هكتارا الكائن بدوار القصيبة بنى امحمد بقيادة أولاد سعيد بدائرة سطات باقليم سطات.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة سطات باقليم سطات.

***

بموجب قرار أصدره وزير الاشغال العمومية والمواصلات رقم 204.77 بتاريخ 7 ربيع الاول 1397 (26 يبراير 1977) سيجرى بدائرة شيشاوة باقليم مراكش من تاريخ 9 يونيه الى تاريخ 9 يوليوز 1977 بحث عن مشروع أخذ الماء بواسطة المضخة من طبقة الارض المائية (بئر واحدة) ويبلغ الصب المستمر المنوى أخذه 15،80 ليترا فى الثانية وذلك لفائدة السيدين الحاج محمد بن الحاج أحمد ومولاى امحمد بن على العزيزى ، القاطنين بدوار فيلالة بفخذة تكنة بقبيلة الجيش الجنوبية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش ، لاجل سقى الملك المدعو « مجون » الذى تبلغ مساحته 76 هكتارا و 55 آرا و 25 سنتيارا الكائن بدوار فيلالة بفخذة تكنة بقبيلة الجيش الجنوبية بدائرة شيشاوة باقليم مراكش.

وقد وضع الملف بمكاتب دائرة شيشاوة باقليم مراكش.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الادارات العمومية

نـصـوص عـامـة

ظهير شريف بمثابة قانون رقـم 1.76.637 بتاريـخ 25 صفـر 1397 (15 فبراير 1977) يتعلق بمنح ايراد اجمالي لقدماء المحاربيـن المغاربة الراجعين من الفيتنام.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الجزء الاول

المـستفيـدون

الفصل 1

ان قدماء العسكريين المغاربة الذين كانوا يعملـون فـي صفـوف الجيش الفرنسي والذين رجعوا من الفيتنام خلال شهـر يناير 1972 تمكنهم الاستفادة طبق الشروط المنصوص عليها في ظهيرنا الشريف هذا من ايراد اجمالي سنوي يحدد في 2.400 درهم بالنسبـة للعـزاب و 3.600 درهم بالنسبة لارباب الاسر.

الفصل 2

تقدر الحالة العائلية للمعنيين بالامر في تاريخ اقامتهـم بالمغـرب وتثبت صفة رب أسرة بشهادة للسلطات المحلية.

الفصل 3

ان أرملة أو أرامل قدماء العسكريين المشار اليهم في الفصل الاول أعلاه وكذا ايتامهم يكون لهم الحق في تحويل الايراد الذي كان يستفيد منه الهالك أو كان من حقه أن يطالب به.

الجزء الثاني

الايـرادات المحولـة

الفصل 4

يتوقف اكتساب الحق في الايراد المحول على الشروط التالية :

أن يكون الزواج قد انعقد بسنتين على الاقل قبل وفـاة الـزوج ما عدا اذا كان له ولد أو عدة أولاد من الزواج المذكور ؛

أن لا تكون الارملة قد طلقت طلاقا رجعيا أو غير رجعي ولا تزوجت من جديد ولا جردت من حقوقها.

ويعادل الايراد المحول للارملة 50 % من مبلغ الايـراد الاجمـالي المحدد في الفصل الاول.

وفي حالة وجود عدة أرامل لهن الحق في الايراد يقسم هذا الأخير الى أقساط متساوية بينهن.

واذا تزوجت أرملة من جديد أو توفيت أو جردت مـن حقوقهـا ، فان الايـراد الذي كانت تستفيد منـه أو كان في امكـانها المطـالبة به يقسم الى أقساط متساوية بين أولادها المستفيدين من الايراد عملا بظهيرنا الشريف هذا.

الفصل 5

يتوقف اكتساب الحق في ايراد الايتام على الشرطين الآتيين :

أن يكون الولد شرعيا ؛

أن لا يكون متزوجا أو بالغا من العمر أكثر من 16 سنة.

غير أن هذا الحد من السن يرفع الى 21 سنة فيما يرجع للايتـام الذين يتابعون دراستهم.

ولا يمكن التعرض بأي حد للسن على الاولاد الذين يعانون بسبب عاهات عجزا تاما ومطلقا عن العمل وذلك طيلة مدة هذه العاهات.

ويدفع ايراد الايتام الى وليهم ويعادل 50 % من الايـراد الاجمـالي الذي حصل عليه والدهم وترفع هذه النسبة الى 100 % اذا لم يتـرك العسكري أرملة تمكنها المطالبة بالايراد.

ويقسم ايراد الايتام عند الاقتضاء الى اقساط متساوية بين جميـع الايتام الذين تمكنهم المطالبة به ولا يكون قابلا للتحويل.

الجزء الثالث

كيفيـات منـح الايـراد

الفصل 6

توجه طلبات الايرادات الى القيادة العامة للقوات المسلحة الملكية المعهود اليها بتأسيس ملفات المستفيدين.

الفصل 7

يمنح الايراد المنصوص عليه في ظهيرنا الشريـف هـذا بقـرار للسلطة الحكومية المكلفة بالماليـة . ويـؤدى كـل ثلاثـة أشهـر عند انتهائها.

الفصل 8

يجب على كل مستفيد من ايراد ممنوح بموجب ظهيرنا الشريف هذا أن يعلم في أقرب الآجال بجميع التغييـرات الممكـن ادخالهـا على حالته المدنية والحالة المدنية لذوي حقوقه وعند الاقتضاء بكـل تغيير يمكن أن يكون له تأثير على الايرادات الممنوحة والا تعـرض لاداء غرامات ويمكن أن تصدر السلطة الحكوميـة المكلفـة بالماليـة الغرامات المشار اليها في المقطع السابق.

ويعادل مبلغها 10 %من المبلغ الشهري للايراد.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الجزء الرابع

مقتضيـات مختلفـة

الفصل 9

أن أداء الايرادات الممنوحة طبقا لمقتضيـات ظهيرنـا الشريـف هذا يدرج في باب مستقل من محاسبة الصندوق المغربي للتقاعد.

وتتسلم هذه المؤسسة سنويا من الميزانية العامة اعانـة تعـادل التحمل السنوي للايرادات المذكورة.

الفصل 10

لا تحول الى الغير الايرادات المحدثة بموجب ظهيرنـا الشريـف هذا ولا يمكن حجزها ما عدا في الحالات التالية :

1 – وجود بقية حسـاب لفائـدة الدولـة والجماعـات المحليـة والمؤسسات العمومية للدولة ؛

2 – ارجـاع الديـون ذات الامتيـاز حسـب مدلـول التشريـع المعمول به ؛

3 – أداء الديون المتعلقة بالنفقة.

وتفرض على الايـرادات المحدثـة بموجـب ظهيرنـا الشريـف هذا من جراء بقايا الحساب المترتبة لصالح الدولة وبقايا الحسـاب الملتزم بها ازاء مختلف الجماعات المحلية المشار اليها في المقطـع السابق اقتطاعات الى غاية الربع من مبلغها . وكذا الشأن فيما يرجع للديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة.

أما الاقتطاعات الناتجة عن مبالغ باقية لفائدة الدولـة ومختلـف الجماعات العمومية والديون ذات الامتياز أو المتعلقة بالنفقة فيمكـن أن تنجز في آن واحد من الايراد الى غاية 50 % من مبلغه.

وفي حالة وجود بقايا حساب مترتبة لفائـدة كـل مـن الدولـة والجماعات العمومية الاخرى تنجز الاقتطاعـات لحسـاب الدولـة قبل غيرها.

وفي حالة وجود بقايا حساب تتعلق بكل من الديون ذات الامتياز والديون المتعلقة بالنفقة تؤدى هذه الاخيرة قبل غيرها.

الفصل 11

يوقف الحق في نيل الايراد للاسباب الآتية :

الحكم بعقوبة جنائية حسب مدلول الفصل 16 من القانون الجنائي ووفقا للشروط المنصوص عليها في الفصل 41 من نفس القانون طيلة مدة هذه العقوبة ؛

الظروف التي يجرد بسببهـا من صفـة مغربـي طيلـة التجريـد من هذه الصفة.

واذا اقتضى الامر فيما بعد تصفية أو اعادة منح ايراد فـلا يجـب دفع أي مدرك عن المبالغ المتأخرة السابقة.

الفصل 12

لا يكون توقيف الحق المبين في الفصل السابق الا جزئيا اذا كانت لصاحبه زوجة أو عدة زوجات وأولاد قاصرون وفـي هـذه الحالـة تتقاضى الزوجة أو الزوجات والاولاد القاصرون طيلة مدة التوقيـف 50 % من الايراد الذي كان يستفيد منه العسكري أو كان قد استفاد منه بالفعل طبقا لمقتضيات الجزء الثاني أعلاه.

ولا يجوز اقتطاع الصوائر العدلية الناجمة عن ادانة صاحب الايراد من جزء المبالغ المتأخرة المحتفظ بها لفائدة الزوجة والاولاد.

الفصل 13

اذا كان أحد المنتفعين من الايراد الاجمالي قد غادر منزله ومضـى أكثر من سنة على ذلك من غير أن يطالب بالمبالغ المتأخرة من ايراده جاز لذوي حقوقه الحصول بصفة موقتة على تصفية الحقـوق التـي تخولها اياهم في الراتب مقتضيات ظهيرنا الشريف هذا.

ويحول الايراد الموقت الى ايراد نهائي اذا ثبتت الوفـاة رسميـا أو أعلن عن التغيب بموجب حكم.

الفصل 14

ان الايرادات الممنوحة بموجب ظهيرنا الشريف هذا يمكن في كل وقت وآن مراجعتها أو الغاؤها في حالة ثبوت خطأ مادي.

ولا يتحتم ارجاع المبالغ المؤداة بصفة غير قانونيـة الا اذا ثبـت سوء نية المعني بالامر ، ويتولى العون القضائي للمملكـة المتابعـة على ارجاع المبالغ المذكورة.

الفصل 15

يلغى ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون مقتضيات الظهير الشـريـف رقـم 1.75.157 الـصـادر فـي 21 شـعـبـان 1395 (30 غشت 1975) بمنح ايراد اجمالي لقدمـاء المحاربيـن المغاربـة الراجعين من الفيتنام ويعمل به ابتداء من فاتح يناير 1973.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

نـصـوص خـاصـة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

ظهير شريف بمثابة قانون رقم 1.77.54 بتاريخ 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1963) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة.

الحمد لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ولاسيما الفصل 102 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصدرنا أمرنا الشريف بما يلي :

الفصل الاول

ان الفصل الثاني من المرسوم الملكي رقم 513.67 الصادر في 9 محرم 1388 (8 أبريل 1968) باحداث معهد الحسن الثاني للزراعة ، حسبما وقع تغييره وتتميمه بالفصل الثاني من الظهير الشريف رقم 1.73.568 الصادر في 8 ذي الحجة 1393 (2 يناير 1974) بمثابة قانون يلغى ويعوض بالمقتضيات الآتية :

« الفصل 2 – تناط بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة مهمة تلقين مواد علمية تتناول على الخصوص العلوم الاحيائية والفيزيائية والاقتصادية والانسانية المطبقة على الفلاحة كما يعهد اليها بمهمة المساهمة في الدراسات والابحاث التي يتطلبها هذا التعليم.

ويقوم بتكوين المهندسين الفلاحيين المختصين والبيطريين قصد سد حاجات مختلف القطاعات الفلاحية.

ويكلف زيادة على ذلك بتكوين مهندسي التطبيق في الميادين التي تحدد لائحتها بموجب مرسوم.

ويساهم في التكوين المستمر لاطارات وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي. »

الفصل الثاني

ينشر في الجريدة الرسمية ظهيرنا الشريف هذا المعتبر بمثابة قانون.

وحرر بالرباط في 25 صفر 1397 (15 يبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

مرسوم رقم 2.77.84 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) بتغيير وتتميم المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي.

أن الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 يبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1195.66 الصادر في 17 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما بالمرسوم رقم 2.71.605 المؤرخ في 24 محرم 1392 (11 مارس 1972) ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.72.046 الصادر في 7 ذي الحجة 1391 (24 يناير 1972) باصلاح المدرسة المغربية الادارية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.831 الصادر في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.833 الصادر في 21 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) المحددة بموجبه بصفة انتقالية الشروط الخاصة بالتعيين في بعض الاسلاك المرتبة في سلم الاجور رقم 10 ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول

تغير كما يلي الفصول 17 المكرر و 17 المكرر مرتين و 18 و 19 و 20 و 21 من المرسوم الملكي رقم 1195.66 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 27 ذي القعدة 1385 (9 مارس 1967) :

« المراقبون المساعدون بالمحافظة على الاملاك العقارية

« الفصل 17 المكرر – يشتمل هذا السلك على درجة واحدة

« لمراقب مساعد بالمحافظة على الاملاك العقارية ترتب في سلم

« الاجور رقم 8 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ

« في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 17 المكرر مرتين – يعين المراقبون المساعدون والمحافظة

« على الاملاك العقارية :

« أ) بناء على الشهادات من بين خريجي مركز تكوين المراقبين

« المساعدين بالمحافظة على الاملاك العقارية ؛

« ب) على أثر مباراة من بين :

« 1 – .....

« 2 – .....

(الباقي بدون تغيير).

« المراقبون بالمحافظة على الاملاك العقارية

« الفصل 18 – يشتمل هذا السلك على درجة مراقب بالمحافظة

« على الاملاك العقارية ترتب في سلم الاجور رقم 10 المحدث

« بالمرسوم رقم 2.73.722 المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393

« (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 19 – يعين المراقبون بالمحافظة على الاملاك العقارية :

« 1 – بناء على الشهادات من بين خريجي الطور العادي

« بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« 2 – على اثر مباراة من بين المرشحين المتوفرين على شهادة « الليسانس في الحقوق أو على شهادة تعادلها . »

« الفصل 20 – يشتمل هذا السلك على درجتين : درجة محافظ « ودرجة محافظ ممتاز بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون.

« وترتب درجة محافظ على الاملاك العقارية والرهون في سلم « الاجور رقم II المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه « أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

« ويمكن أن يعين في درجة محافظ بالمحافظة على الاملاك « العقارية والرهون :

« 1 – خريجو الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية « المتفرعون عن سلك المراقبين بالمحافظة على الاملاك العقارية ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين المراقبين « بالمحافظة على الاملاك العقارية المتوفرين على عشر سنوات على « الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه « التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقررة في « الميزانية بخصوص الاعوان المرسمين في هذه الدرجة .

« ويعين المحافظون بالمحافظة على الاملاك العقارية والرهون طبقا « لمقتضيات الفصل 5 من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه « المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963). »

« الفصل 21 – تشتمل درجة محافظ ممتاز بالمحافظة على الاملاك « العقارية والرهون على أربع رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية « الحقيقية الآتية :

« الرتبة الرابعة	812
« الرتبة الثالثة	779
« الرتبة الثانية	746
« الرتبة الاولى	704

« وتفتح درجة محافظ ممتاز في وجه المحافظين بالمحافظة على « الاملاك العقارية والرهون البالغين الرتبة السابعة على الاقل من « سلم الاجور رقم II والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة « الفعلية بهذه الصفة ، ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في « حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص « الاعوان المرسمين في هذه الدرجة. »

« الفصل 21 المكرر – أن التعيينات المباشرة عملا بالفصل « السابق يعلن عنها بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من وزير « الفلاحة والاصلاح الزراعي بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية « الاعضاء المختصة.

« وتتم هذه التعيينات في الرتبة الاولى. وفي حالة تعيين برقم « استدلالي معادل يحتفظ المعني بالامر في حدود ثلاث سنوات « بالاقدمية المكتسبة في رتبته القديمة. وتعتبر هذه الاقدمية لولوج « الرتبة التي تفوقها مباشرة.

« ويكتسب الحق في الترقي من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات « من الخدمة الفعلية ويعلن عن هذا الترقي بقرار لوزير الفلاحة « والاصلاح الزراعي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من فاتح يناير 1975 وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية المنافية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 يناير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

الامضاء : صالح المزيلي.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 143.77 بتاريخ فاتح ذي القعدة 1396 (25 أكتوبر 1976) بتحديد كيفيات اجراء المباراة بناء على اختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة.

ان وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

بناء على المرسوم رقم 2.75.670 الصادر في 11 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم الباحثين بمؤسسات تكوين الاطارات العليا ولاسيما الفصلين 35 و 40 منه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 1204.73 الصادر في 22 ذي القعدة 1393 (18 دجنبر 1973) بتحديد لائحة مؤسسات تكوين الاطارات العليا ؛

وبعد استشارة مجلس التنسيق ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى المباراة بناء على الاختبارات قصد تعيين المساعدين بمعهد الحسن الثاني للزراعة والبيطرة كلما دعت حاجات المصلحة الى ذلك.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها وتاريخ اجراء المباراة بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثالث

تفتح المباراة فى وجه :

المرشحين المثبتين توفرهم على شهادة الليسانس أو اجازة تعادلها والذين قضوا لاجل الحصول على دبلوم الدراسات العليا سنة واحدة من الدراسة على الاقل تختتم بشهادة للتعليم العالى ؛

المرشحين المثبتين توفرهم على احدى شهادات مهندس للتطبيق أو احدى الشهادات المطابقة التى تسلمها مؤسسات تكوين الاطارات العليا المحددة لائحتها بالقرار رقم 1204.73 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 22 ذى القعدة 1393 (18 دجنبر 1973) والذين زاولوا لمدة سنة واحدة على الاقل مهام مساعد فى احدى هذه المؤسسات.

الفصل الرابع

تشتمل المباراة على اختبار كتابى واختبار للكفاءة التربوية وعرض عمل شخصى يقدم فى شكل مذكرة.

ويحتوى الاختبار الكتابى على سؤال يتناول المواد المتعلقة بالمنصب الواجب شغله . وتستغرق مدة هذا الاختبار الذى تختار اللجنة موضوعه أربع ساعات على الاقل ويخصص به رقم التضعيف 4

ويتناول اختبار الكفاءة التربوية بعد تحضير يستغرق ساعتين القاء درس أو القيام بعمل مسير أو تطبيقى حول موضوع تختاره اللجنة ويتعلق بالمادة الرئيسية للمنصب الواجب شغله . ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف 3.

وتشتمل المذكرة التى يجرى عرضها أمام اللجنة على عمل شخصى يتعلق بموضوع أو بعدة مواضيع تقترحها المجموعة التربوية المعنية بالمنصب الواجب شغله ويخصص بهذا الاختبار رقم التضعيف 3.

ويتناول الاختبار الكتابى واختبار الكفاءة التربوية ومواضيع المذكرة بالنسبة للمرشحين المشار اليهم فى الفقرة الثانية من الفصل الثالث أعلاه برامج التعليم الخاص بمهندسى التطبيق والاشغال المنجزة خلال السنة الاولى بصفتهم مكلفين بمهمة مساعد.

الفصل الخامس

تضم لجنة المباراة زيادة على مدير معهد الحسن الثانى للزراعة والبيطرة بصفة رئيس ثلاثة (3) أعضاء على الاقل يعينهم مدير معهد الحسن الثانى للزراعة والبيطرة.

ويترأس اللجنة مدير معهد الحسن الثانى للزراعة والبيطرة.

الفصل السادس

تحدد اللجنة على اثر المباراة الترتيب حسب الاستحقاق للمرشحين الذين تقترح تعيينهم.

الفصل السابع

يعلن عن قبول المرشحين بصفة نهائية بقرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعى.

وحرر بالرباط فى فاتح ذى القعدة 1396 (25 أكتوبر 1976).

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعى ،

الامضاء : صالح المزيلى.

وزارة الداخلية

ظهير شريف رقم 1.75.198 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 يبراير 1977) يغير بمقتضاه الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخصوصى للمتصرفين بوزارة الداخلية.

الحمده لله وحده

الطابع الشريف – بداخله :

(الحسن بن محمد بن يوسف بن الحسن الله وليه)

يعلم من ظهيرنا الشريف هذا أسماه الله وأعز أمره أننا :

بناء على الدستور ؛

وبمقتضى الظهير الشريف رقم 1.63.038 الصادر فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) بمثابة النظام الاساسى الخصوصى للمتصرفين بوزارة الداخلية ولاسيما الفصول 2 و 6 و 7 و 19 و 20 و27 منه ،

أصدرنا أمرنا الشريف بما يأتى :

فصل فريد

ان الفصول 2 و 6 و 7 و 19 و 20 و 27 من الظهير الشريف رقم 1.63.038 المشار اليه أعلاه المؤرخ فى 5 شوال 1382 (فاتح مارس 1963) تغير كما يلى :

« الفصل 2 – ان المتصرفين الممتازين والمتصرفين يؤهلون
« من جهة لبعض أصناف الوظائف بالادارة المركزية وبالمصالح
« الخارجية (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية ، ومن
« جهة أخرى للمناصب التالية طبق الشروط المبينة فى الفصلين
« 19 و 20 بعده :

« عامل الاقليم أو العمالة ؛

« الكاتب العام للاقليم أو العمالة ؛

« رئيس ديوان عامل الاقليم أو العمالة ؛

« رئيس قسم الشؤون العامة بالعمالة أو الاقليم ؛

« رئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية بالعمالة
« أو الاقليم ؛

« رئيس الدائرة ؛

« رئيس مكتب الدائرة ؛

« رئيس المقاطعة الحضرية او القروية. »

« الفصل السادس – ان المتصرفين والمتصرفين المساعدين
« الذين يشغلون وظائف بالادارة المركزية أو يزاولون فى المصالح
« الخارجية لهذه الوزارة مهام سلطة او مهام ادارية يمكن الزامهم
« بقضاء تمارين لاستكمال خبرتهم حسب الكيفيات التى يحددها
« وزير الداخلية. »

« الفصل السابع – ان المتصرفين المساعدين يؤهلون من
« جهة لبعض أصناف الوظائف بالادارة المركزية وفى المصالح

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« الخارجية (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة الداخلية ومن
« جهة أخرى للمناصب المبينة في الفصلين 19 و 20. »

« الفصل 19 – ان التعيين في مناصب العمال يباشر بمقتضى
« ظهير شريف يصدر باقتراح من وزير الداخلية من بين المتصرفين
« الممتازين والمتصرفين والمتصرفين المساعدين ومن بين الاشخاص
« المتوفرين على حنكة وخبرة والبالغة سنهم ثلاثين سنة على الاقل. »

« الفصل 20 – ان التعيين في مناصب الكاتب العام للعمالة
« او الاقليم ورئيس ديوان العامل ورئيس قسم الشؤون العامة
« بالعمالة او الاقليم ورئيس قسم الشؤون الاقتصادية والاجتماعية
« بالعمالة أو الاقليم ورئيس الدائرة ورئيس مكتب الدائرة ورئيس
« المقاطعة الحضرية أو القروية يباشر بمقتضى ظهير شريف يصدر
« باقتراح من وزير الداخلية بنسبة أربع وظائف من خمس من بين
« المتصرفين والمتصرفين المساعدين وبنسبة وظيفة واحدة من
« خمس من بين الاشخاص المتوفرين على حنكة وخبرة او المحرزين
« بعض الشهادات والبالغة سنهم خمسا وعشرين سنة على الاقل. »

« الفصل 27 – ان المتصرف الممتاز او المتصرف أو المتصرف
« المساعد المعفى من مهامه في السلطة يرجع الى الادارة المركزية
« او الى المصالح الخارجية (العمالات والاقاليم والبلديات) لوزارة
« الداخلية. »

(الباقي لا تغيير فيه)

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977).

وقعه بالعطف :

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية

مرسوم رقم 2.77.80 بتاريخ 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977) يغير ويتمم بموجبه المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية.

ان الوزير الاول ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.62.344 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بتحديد سلالم الاجور وشروط ترقي موظفي الدولة في الرتبة والدرجة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.73.722 الصادر في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973) بتحديد سلالم ترتيب موظفي الدولة وتسلسل المناصب العليا بالادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم رقم 1175.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي وزارة الشغل والشؤون الاجتماعية ، حسبما وقع تتميمه وتغييره ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.75.831 الصادر في 20 ذي الحجة 1395 (23 دجنبر 1975) بتغيير وتتميم المرسوم رقم 2.62.345 الصادر في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963) بمثابة النظام الاساسي الخاص بأسلاك الادارة المركزية والموظفين المشتركين بالادارات العمومية ؛

وبعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري بتاريخ 6 صفر 1397 (27 يناير 1977) ،

يرسم ما يلي:

الفصل الاول

تغير وتتمم كما يلي الفصول 1 و 9 و 10 و 11 و 15 من المرسوم رقم 1175.66 المشار اليه أعلاه :

« **مقتضيات عامة**

« الفصل الاول – يتكون موظفو وزارة الشغل والشؤون
« الاجتماعية من الاسلاك الآتية :
« .....
« 5 – سلك المفتشين الاقليميين. »

« **مفتشو الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشو القوانين**
« **الاجتماعية في الفلاحة**

« الفصل 9 – يشتمل سلك مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية
« ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة على درجة مفتش للشغل
« والشؤون الاجتماعية ومفتش للقوانين الاجتماعية في الفلاحة ترتب
« في سلم الاجور رقم 10 المحدث بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار
« اليه أعلاه المؤرخ في 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973). »

« الفصل 10 – يعين مفتشو الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشو
« القوانين الاجتماعية في الفلاحة :

« 1 – بناء على الشهادات :

« من بين خريجي الطور العادي بالمدرسة الوطنية للادارة
« العمومية ؛

« 2 – على اثر مباراة :

« من بين المرشحين المتوفرين على شهادة الليسانس في الحقوق
« أو على شهادة تعادلها. »

« **المفتشون الاقليميون**

« الفصل 11 – يشتمل هذا السلك على درجتين :

« درجة مفتش اقليمي ،

« ودرجة مفتش اقليمي رئيس.

« وترتب درجة مفتش اقليمي في سلم الاجور رقم 11 المحدث
« بالمرسوم رقم 2.73.722 المشار اليه أعلاه المؤرخ في
« 6 ذي الحجة 1393 (31 دجنبر 1973).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

« ويمكن أن يعين في درجة مفتش اقليمي :

« 1 – خريجو الطور العالي بالمدرسة الوطنية للادارة العمومية ؛

« 2 – بالاختيار بعد التقييد في جدول الترقي من بين مفتشي الشغل والشؤون الاجتماعية ومفتشي القوانين الاجتماعية في الفلاحة المتوفرين على عشر سنوات على الاقل من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 15 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص المفتشين.

« ويعين المفتشون الاقليميون طبقا لمقتضيات الفصل الخامس من المرسوم رقم 2.62.344 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 15 صفر 1383 (8 يوليوز 1963). »

« الفصل 11 المكرر – تشتمل درجة مفتش اقليمي رئيس على اربع رتب تنفذ لها الارقام الاستدلالية الحقيقية الآتية :

« الرتبة الرابعة 812

« الرتبة الثالثة 779

« الرتبة الثانية 746

« الرتبة الاولى 704

« وتفتح درجة مفتش اقليمي رئيس في وجه المفتشين الاقليميين البالغين على الاقل الرتبة السابعة من درجتهم والمتوفرين على خمس سنوات من الخدمة الفعلية بهذه الصفة . ولا يمكن أن تباشر هذه التعيينات الا في حدود 25 % من عدد المناصب المقررة في الميزانية بخصوص هذه الدرجة. »

« الفصل 11 المكرر مرتين – ان التعيينات المباشرة عملا بالفصل السابق يعلن عنها في الرتبة الاولى بقرار للوزير الاول بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية بعد استشارة اللجنة الادارية المتساوية الاعضاء المختصة.

« وفي حالة تعيين برقم استدلالي معادل يحتفظ المعني بالامر في حدود ثلاث سنوات بالاقدمية المكتسبة في رتبته القديمة.

« وتعتبر هذه الاقدمية لولوج الرتبة التي تفوقها مباشرة.

« ويكتسب الحق في الترقي من رتبة الى أخرى بعد ثلاث سنوات من الخدمة . ويعلن عن هذا الترقي بقرار للوزير المكلف بالشغل والشؤون الاجتماعية. »

« الفصل 15 – ان المرشحين المقبولين في المباريات المنصوص عليها في الفصول 3 و 6 و 8 (الفقرة 1) و 10 (الفقرة 2) او الموظفين تطبيقا للفقرة 1 من الفصل 10 أعلاه يعينون متمرنين ولا يجوز ترسيمهم الا بعد قضاء سنة من التمرين.

« ويمكن عند انصرام مدة التمرين اما ترسيم هؤلاء الاعوان في الرتبة الثانية من الدرجة أو قبولهم لقضاء سنة جديدة واخيرة من التمرين . واذا لم يرسم الاعوان المتمرنون على اثر هذه السنة الاخيرة من التمرين تم اما اعفاؤهم او ارجاعهم الى أسلاكهم الاصلية ان كانوا منتمين للادارة.

« وفي حالة تمديد فترة التمرين فان فترة التمرين التي تتجاوز سنة لا تعتبر في الترقي. »

الفصل الثاني

يعمل بهذا المرسوم ابتداء من 18 ذي الحجة 1394 (فاتح يناير 1975) وتلغى ابتداء من نفس التاريخ جميع المقتضيات النظامية السابقة المنافية.

وحرر بالرباط في 26 صفر 1397 (16 فبراير 1977).

الوزير الاول ،

الامضاء : أحمد عصمان.

وقعه بالعطف :

وزير الشغل والشؤون الاجتماعية ،

الامضاء : محمد العربي الخطابي.

وزير الشؤون الادارية ،

الامين العام للحكومة ،

الامضاء : امحمد بنيخلف.

وزير المالية ،

الامضاء : عبد القادر بنسليمان.

وزارة العدل

قرار لوزير العدل رقم 134.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك المحررين القضائيين.

ان وزير العدل ،

بمقتضى الظهير الشريف رقم 1.58.008 الصادر في 4 شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الاساسي العام للوظيفة العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 فبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي محاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 582.72 الصادر في 5 يونيه 1972 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المحررين القضائيين ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 مارس 1977 بمدن الرباط وسطات والدار البيضاء وفاس ومكناس ومراكش ووجدة وأكادير وطنجة مباراة لتعيين اثنين وأربعين (42) محررا قضائيا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

توزع الاثنان والاربعون (42) منصبا كما يلي :

الربـاط	6
سطـات	4
الدار البيضاء	6
فـاس	4
مكنـاس	6
مراكـش	4
وجـدة	4
أكادير	4
طنجـة	4

الفصل الثالث

يحدد في خمسة (5) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة فـي المباراة الى وزارة العـدل (مديرية الادارة العامـة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبـل يـوم 18 مارس 1977 وهو آخر أجل.

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهـذا المنصب ، حذف اسمه مـن لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 146.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك كتاب الضبط.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1385 (2 فبراير 1967) بمثابة النظـام الاساسي الخاص بموظفي محاكـم المملكة ولاسيما الفصول 6 و 7 و 13 منه ؛

وبناء عـلى المرسوم الملكي رقـم 401.67 الصادر فـي 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 67.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين كتاب الضبط بمحاكم المملكة ، حسبما وقع تغييره بالقرار رقم 315.73 المؤرخ في 13 مارس 1973 ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 19 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلـق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 20 مارس 1977 مباراة لتعيين مائتين (200) من كتاب الضبط بمدن الرباط والخميسات وسوق الاربعاء ووازان وسطات وابن أحمد وبني ملال والقصيبة وخريبكة ووادي زم والدار البيضاء والجديدة وفاس قرية أبا محمد وغفساي وتيسة وبولمان وايموزار الكندر وتازة وجرسيف وتاهلة والحسيمة وآزرو وزرهون وخنيفرة وميدلت ومراكش وأمزميز وايمنتانوت وآسفي والصويرة وتمنـار وقلعة السراغنة وبركان وأكادير وتيزنيت وتارودانت ووارزازات وطنجة العرائش.

الفصل الثاني

توزع المائتا (200) منصب كما يلي :

الربـاط	20
الخميسات	6
سوق الاربعاء	4
وازان	4
سطـات	16
ابن أحمد	3
بني ملال	4
القصيبة	2
خريبكة	5
وادي زم	4
الدار البيضاء	15
الجديدة	6
فـاس	4
قرية أبا محمد	3
غفساي	3
تيسـة	2
بولمان	2
ايموزار الكندر	2
تـازة	8
جرسيف	3
تاهلـة	2
الحسيمة	6
آزرو	2
زرهون	2
خنيفرة	2
ميدلت	2
مراكش	6
أمزميز	2
ايمنتانوت	2
آسفـي	4
الصويرة	8
تمنـار	2
قلعة السراغنة	10

Copie téléchargée sur bomaroc:com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بركان 4
أكادير 11
تيزنيت 4
تارودانت 4
وارزازات 4
طنجة 2
العرائش 5

الفصل الثالث

يحدد في خمسة وعشرين (25) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 17 مارس 1977 وهو آخر أجل.

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب ، حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

قرار لوزير العدل رقم 145.77 بتاريخ 5 صفر 1397 (26 يناير 1977) باجراء مباراة لولوج سلك أعوان المحاكم.

ان وزير العدل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1181.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بموظفي المحاكم المغربية ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على قرار وزير العدل رقم 65.68 الصادر في 12 يناير 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين أعوان المحاكم بالمملكة ؛

وبناء على المرسوم رقم 2.64.389 الصادر في 10 ربيع الثاني 1384 (19 غشت 1964) بتحديد النظام المتعلق بولوج مناصب الادارات العمومية المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 27 مارس 1977 بمدن الرباط والخميسات ووازان والدار البيضاء وفاس وطاهر السوق وأوطاط الحاج ومكناس مباراة لتعيين أربعين (40) عونا للمحاكم.

الفصل الثاني

توزع الاربعون (40) منصبا كما يلي :

الرباط 9
الخميسات 2
وازان 2
الدار البيضاء 16
فاس 5
طاهر السوق 1
أوطاط الحاج 1
مكناس 4

الفصل الثالث

يحدد في عشرة (10) عدد المناصب المحتفظ بها للمرشحين من قدماء المقاومين.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات المشاركة في المباراة الى وزارة العدل ، (مديرية الادارة العامة والموظفين ، مكتب التوظيف) قبل يوم 17 مارس 1977 وهو آخر أجل.

الفصل الخامس

يجب على كل مرشح ناجح في المباراة أن يقبل المنصب المعين له ، واذا رفض الالتحاق بهذا المنصب ، حذف اسمه من لائحة المرشحين الناجحين بعد توجيه انذار له.

وحرر بالرباط في 5 صفر 1397 (26 يناير 1977).

وزير العدل ،

الامضاء : عباس القيسي.

وزارة البريد والبرق والتليفون

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 209.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي خارج الصنف.

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجري في 17 و 18 و 19 أبريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين عون عمومي خارج الصنف ، التخصص : رئيس معمل للكتابة الآلية (ميكانوغرافي).

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 19 مارس 1977.

وحرر بالرباط في 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 210.77 بتاريخ 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الاول.

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 أبريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بسن نظام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ؛

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى في 17 و 18 و 19 أبريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين سبعة أعوان عموميين من الصنف الاول.

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية 23 مارس 1977.

وحرر بالرباط في 27 صفر 1397 (17 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 211.77 بتاريخ 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثاني.

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى في 24 و 25 و 26 أبريل 1977 بالرباط امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين ثمانية وثلاثين (38) عونا عموميا من الصنف الثاني (5 عمال الكتابة الآلية و 33 عاملا مؤهلا).

الفصل الثاني

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 26 مارس 1977.

وحرر بالرباط في 5 ربيع الاول 1397 (24 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 212.77 بتاريخ 4 ربيع الاول 1397 (23 يبراير 1977) باجراء امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين أعوان عموميين من الصنف الثالث.

أن وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 682.67 الصادر في 9 رجب 1387 (13 أكتوبر 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 216.68 الصادر في 21 ابريل 1968 بترتيب المناصب المشتركة لسلك الاعوان العموميين ؛

وبناء على قرار وزير الشؤون الادارية ، الامين العام للحكومة رقم 127.70 الصادر في 21 يبراير 1970 بتنظيم المباريات والامتحانات الخاصة بولوج مختلف أصناف سلك الاعوان العموميين ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يجرى في 24 و 25 و 26 أبريل 1977 امتحان للكفاءة المهنية قصد تعيين مائة وتسعة عشر (119) عونا عموميا من الصنف الثالث (اختصاص سائق سيارة وعامل).

الفصل الثاني

توزع 119 منصبا كما يلي :

55 منصبا لفرع التخصص في سياقة السيارات و 64 لفرع التخصص بالنسبة للعمال.

الفصل الثالث

يمكن أن تودع طلبات الترشيح الى غاية 26 مارس 1977.

وحرر بالرباط في 4 ربيع الاول 1397 (23 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

قرار لوزير البريد والبرق والتليفون رقم 233.77 بتاريخ 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977) باجراء مباراة لتعيين مساعدين تقنيين مختصين.

ان وزير البريد والبرق والتليفون ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1189.66 الصادر في 27 ذي القعدة 1386 (9 مارس 1967) بشأن النظام الاساسي الخاص بهيئة المهندسين والمساعدين التقنيين بالادارات العمومية المشتركة بين الوزارات ، حسبما وقع تغييره أو تتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 ربيع الاول 1387 (22 يونيه 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الادارات العمومية ؛

وبناء على القرار رقم 606.68 بتاريخ 24 شتنبر 1968 بتنظيم المباراة الخاصة بتعيين المساعدين التقنيين المختصين بوزارة البريد والبرق والتليفون ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يومي 7 و 8 مايو 1977 بالرباط وعند الاقتضاء في مدن أخرى بالمملكة مباراة لتعيين واحد وخمسين (51) مساعدا تقنيا مختصا بوزارة البريد والبرق والتليفون.

الفصل الثاني

توزع الواحد والخمسون (51) منصبا المتبارى بشأنها كما يلي :

34 منصبا للمرشحين الخارجين عن الادارة ؛

17 منصبا لاعوان الادارة.

الفصل الثالث

يمكن ايداع طلبات الترشيح الى غاية زوال يوم 2 أبريل 1977 وهو آخر أجل.

الفصل الرابع

يحتفظ بثمانية (8) مناصب للمرشحين من قدماء المقاومين.

وحرر بالرباط في 9 ربيع الاول 1397 (28 يبراير 1977).

وزير البريد والبرق والتليفون ،

الامضاء : الجنرال ادريس بن عمر العلمي.

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 213.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الالتحاق بالسلك الخاص لتكوين أساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يبراير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص بهيئة رجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 688.75 الصادر في 12 ربيع الثاني 1395 (24 أبريل 1975) بتنظيم طور التكوين الخاص لمدة سنة واحدة قصد ولوج سلك أساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي ولاسيما الفصل 5 منه ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تنظم بالرباط في يوم 27 مايو 1977 مباراة القبول بالسلك الخاص لمدة سنة واحدة لتكوين أساتذة الطور الثاني من التعليم الثانوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الفصل الثاني

يحدد عدد المقاعد الواجب شغلها في مائة وستين (160) مقعدا.

الفصل الثالث

يجب أن تصل طلبات الترشيح الى قسم الامتحانات بوزارة التعليم الابتدائي والثانوي ، 24 زنقة ابن تومرت بالرباط ، قبل 25 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 214.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) باجراء مباراة الدخول الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 1184.66 الصادر في 22 شوال 1386 (2 يناير 1967) بمثابة النظام الاساسي الخاص برجال التعليم بوزارة التربية الوطنية ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على المرسوم الملكي رقم 2.75.675 الصادر في 21 شوال 1395 (17 أكتوبر 1975) باعادة تنظيم المدارس الاقليمية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 280.72 الصادر في 21 مارس 1971 بتنظيم مباراة القبول بالمدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات ،

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

تجرى يوم 2 يونيه 1977 مباراة الدخول الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات.

الفصل الثاني

يحدد عدد المناصب المتبارى بشأنها في ثلاثة آلاف ومائتين (3.200)

الفصل الثالث

تنظم اختبارات مباراة الدخول بالمدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات الآتية :

المدرسة الاقليمية للمعلمين بأكادير ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين ببني ملال ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بالدار البيضاء ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمات بالدار البيضاء ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بالجديدة ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بالرشيدية ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بفاس ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمات بفاس ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بالقنيطرة ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بمراكش ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمات بمراكش ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بمكناس ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمات بمكناس ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بوارزازات ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بوجدة ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بالرباط ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمات بالرباط ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بآسفي ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بسطات ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بتازة ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بتطوان ؛

المدرسة الاقليمية للمعلمين بطنجة.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المدارس الاقليمية للمعلمين والمعلمات قبل يوم 30 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 234.77 بتاريخ 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977) بتحديد عدد المقاعد الواجب شغلها في المراكز التربوية الجهوية.

ان وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

بناء على المرسوم رقم 2.74.085 الصادر في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) باعادة تنظيم المراكز التربوية الجهوية ولاسيما الفصلين 21 و 22 منه ؛

وبناء على قرار وزير التعليم العالي والثانوي والتقني وتكوين الاطارات رقم 434.71 الصادر في 4 مايو 1971 بتحديد كيفيات المباراة والامتحانات الاختبارية قصد القبول بالمراكز التربوية الجهوية ؛

وبناء على قرار وزير التعليم الابتدائي والثانوي رقم 563.75 الصادر في 16 ربيع الثاني 1395 (28 أبريل 1975) باحداث المراكز التربوية الجهوية ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

يقرر ما يلي :

الفصل الاول

يحدد في 5.100 مقعداً عدد المقاعد الواجب شغلها بالمراكز التربوية الجهوية عن الدخول المدرسي 1977 – 1978.

الفصل الثاني

تجرى بالتاريخين المبينين بعده المباريات والامتحانات الاختبارية المقررة في الفصل 22 من المرسوم رقم 2.74.085 المشار اليه أعلاه المؤرخ في 13 ذي الحجة 1394 (27 دجنبر 1974) :

الدورة الاولى : 26 مايو 1977.

الدورة الثانية : 26 شتنبر 1977.

الفصل الثالث

تنظم المباريات والامتحانات الاختبارية بالمراكز التربوية الجهوية الآتية :

المركز التربوي الجهوي بأكادير ؛

المركز التربوي الجهوي بعين السبع بالدار البيضاء ؛

المركز التربوي الجهوي بالحي الحسني بالدار البيضاء ؛

المركز التربوي الجهوي بدرب غلف بالدار البيضاء ؛

المركز التربوي الجهوي بفاس – سايس ؛

المركز التربوي الجهوي بالقنيطرة ؛

المركز التربوي الجهوي بمكناس ؛

المركز التربوي الجهوي بمراكش ؛

المركز التربوي الجهوي بوجدة ؛

المركز التربوي الجهوي بالرباط ؛

المركز التربوي الجهوي بآسفي ؛

المركز التربوي الجهوي بطنجة ؛

المركز التربوي الجهوي بتازة.

الفصل الرابع

يجب أن تصل طلبات التسجيل الى المراكز التربوية الجهوية قبل يوم 25 أبريل 1977.

وحرر بالرباط في 10 ربيع الاول 1397 (فاتح مارس 1977).

وزير التعليم الابتدائي والثانوي ،

الامضاء : محمد بوعمود.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـات وبـلاغـات

وزارة الاشغال العمومية والمواصلات

اعلان عن وضع ونشر مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس المـاء بالنقطـة الكيلومتريـة 299 + 386 بخط السكة الحديدية الذاهبة من طنجـة الى فـاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمـة لهـذا الغـرض (اقليم فاس).

يوجد الملف وكذلك الدفتر المعد لتدوين ملاحظات وتصريحـات من يهمهم الامر رهن اشارة العموم بمكاتب قيادة آيت عياش (بدائرة أحواز فاس ، باقليم فاس) فى أوقات العمل بها وذلك لمدة شهرين ابتداء من تاريخ نشر مشروع المرسوم الآتى نصـه فـى الجريـدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتـح محطة رأس الماء بالنقطة الكيلومترية 299 + 386 بمحطة السكة الحديدية الذاهب من طنجة الى فاس وتنزع بموجبه ملكية القطع الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية القيام بأشغال فتح محطة رأس المـاء بالنقطـة الكيلومتريـة 299 + 386 بخـط السكـة الحديدية الذاهبة من طنجة الى فاس.

الفصل الثانى – تنزع بناء على ما ذكر ملكيـة القطـع الارضيـة المبينة فى الجدول الآتى والمعلم عليها بلـون وردى فـى التصميـم ذى قياس 1/1.000 المضاف الى أصل هذا المرسوم :

أرقام القطع فى التصميم	أرقام الرسوم العقارية وأسماء الاملاك ومساحاتها التقريبية	أسماء وعناوين الملاكين أو المفروض أنهم الملاكون	ملاحظات
		السادة والسيدات :	
1	الملك المدعو « السعدية » الرسم العقارى رقم 22795 ف (جزء) ، 2 آ – 26 س.	العربية محمد بن الطاهر بحى الزازة بطريق عين الشقف بفاس المدينة الجديدة	أرض زراعية
2	الملك المدعو « الغازية » الرسم العقارى رقم 12276 ف (جزء) ، 3 آ.	الغازى بن على بن جلول بدوار زليلك برأس الماء عبر فاس.	كـذلـك
3	الملك المدعو « ازوكى » الرسم العقارى رقم 11555 ف (جزء) ، 2 آ – 56 س.	امحمد بن ادريس بنسودة بـدرب الزيـات بحـى سفرنـاس بباب الجديـد بفاس المدينة.	كـذلـك
4	الملك المدعو « بلاد ازوكى » الرسم العقارى رقم 11555 ف (جزء) ، 7 آ – 4 س.	نفس الملاك للقطعة ، رقم 3.	كـذلـك
5	الملك المدعو « عبون اقلال » الرسم العقارى رقم 5612 ف (جزء) ، 1 آ – 99 س.	اللبار عبد الهادى بن الشيخ امحمد بزنقة القوات المسلحة الملكيـة بفـاس المدينة الجديدة.	كـذلـك
6	الملك المدعو « هيرطادو I » الرسم العقارى رقم 4402 ف (جزء) ، 10 آ – 70 س.	فاطمة بنت الطاهر بنلمليح ؛ رجاء بنت عبد الكامل بن الحاج السولامى ؛ نائلة بنت عبد الكامل بن الحاج السولامى ؛ امحمد بن عبد الكامل بن الحاج السولامى ؛ جعفر بن عبد الكامل بن الحاج السولامى ؛ عند فاطمة بنت الطاهر بنلمليح بحى الدوح بزنقة الصقلية بدرب الادريسى ، الرقم 2 بفاس المدينة.	كـذلـك
7	الملك المدعو « لابوزيوز » الرسم العقارى رقم 5143 ف (جزء) ، 55 آ – 56 س.	بلكبير محمد بن على (السرغينى) بمحطة رأس الماء عبر فاس. اللبار عبد الهادى بن الشيخ محمد بزنقة القوات المسلحة الملكية ، الرقم 28 بفاس ، المدينة الجديدة. الحاج محمد الغازى بمحطة رأس الماء عبر فاس. أحمد بن محمد بن أحمد بمحطة رأس الماء عبر فاس. الدفاع حميد بن الحاج العربى بمحطة رأس الماء عبر فاس. مراد الحاج عبد الكريم بن الحاج التهامى ، ممر الورود ، الرقم 43 بطريـق عين الشقف بفاس المدينة الجديدة.	كـذلـك
8	الملك المدعو « الرمانة » الرسم العقارى رقم 4334 ف (جزء) ، 42 آ – 78 س.	الحاجة فاطمة بنت عبد القادر بن حمو ؛ محمد بن محمد بن عباس المسفر ؛ ادريس بن محمد بن عباس المسفر ؛ حورية بنت محمد بن عباس المسفر ؛ عبد العالى بن محمد بن عباس المسفر ؛ أحمد بن محمد بن عباس المسفر ؛ نجية بنت محمد بن عباس المسفر ؛ فوزية بنت محمد بن عباس المسفر ؛ امينة بنت محمد بن عباس المسفر ؛ رجاء بنت محمد بن عباس المسفر ؛ وفاء بنت محمد بن عباس المسفر بشارع علال بن عبد الله ، الرقم 145 بفاس.	كـذلـك
9	الملك المدعو « فضيلة » الرسم العقارى رقم 1312 ف (جزء) ، 2 آ – 55 س.	لحسن بن عبد الله والزروالى الجبارى بمحطة رأس الماء عبر فاس.	

الفصل الثالث – يفوض فى حق نزع الملكية الى **المكتب الوطنى** للسكك الحديدية.

الفصل الرابع – يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية الى وزير **الاشغال العموميـة والمواصـلات والى مديـر** المكتب الوطنى للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـزع الملكيـة

اعـلان بـايـداع

يخبر العموم بأنه قد أودع بمكاتب السيد باشا مدينة الخميسات مشروع مرسوم ينص على أنه من المصلحة العموميـة بنـاء مركـز بريدى بالخميسات وعلى نزع ملكية العقار اللازمـة لهـذا الغـرض والكائنة بمركز الخميسات.

سيجعل ملف الاوراق ، وكذلـك دفتـر معـد لتلقـى ملاحظـات وتصريحات من لهم عناية بالامر ، رهـن اشـارة العمـوم بمكاتـب السيد باشا مدينة الخميسات فى ساعات افتتـاح تلـك المكاتـب وذلك خلال أجل شهرين ابتداء من نشر مشروع المرسـوم المشـار اليه فى الجريدة الرسمية.

مشروع مرسوم يعلن على أنه من المصلحة العمومية بناء مركز بريدى بالخميسات وبنزع ملكيـة القطعتيـن الارضيتيـن اللازمتيـن لهذا الغرض.

ان الوزير الاول ،

بناء على مقتضيات الظهير الشريـف المـؤرخ فـي 26 جمـادى الثانية 1370 (3 أبريل 1951) الصادر في نزع الملكية لاجل المصلحة العمومية والاحتلال المؤقت ، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

بناء على ملف البحث ؛

وباقتراح من وزير المالية ،

يرسم ما يلي :

الفصل الاول – يعلن أنه من المصلحة العمومية بناء مركز بريدى بالخميسات.

الفصل الثاني – تنزع لاجل ما ذكر ملكية القطعتيـن الارضيتيـن المبينتين فى الجدول أسفله ، الواقعتين بالخميسـات. والمرسومـة حدودهما بخط أحمر فى التصميم الملحق بأصل هذا المرسوم :

الرقـم	بيان الملك والمراجع العقارية	المساحة بالتقريب	أسماء وعناوين أرباب الملك
		(بالمتر المربع)	السـادة :
1	« ملك السايس » ، 2809 ر (جزء).	3.471	العنبرى المعطى ، القاطن 2 ، زنقة عين اسردون ، أكدال بالرباط.
2	« ملك بوتى روى » 2300 ر (جزء).	1.364	1 – الجيلالى بن على بوبة ، القاطن بالخميسات ، شارع محمد الخامس ؛ 2 – بنعيسى محمد الرايسى ، القاطن 323 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

الفصل الثالث – يعهد الى نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر بالجريدة الرسمية. 94

وزارة الدولة
المكلفة بالاعلام
الاذاعة والتلفزة المغربية

اعلان عن مزايدة

ستجـرى يـوم 25 مـارس سنة 1977 على الساعة الثالثـة والنصف بعـد الـزوال بـدار الاذاعـة والتلفـزة المغربية مزايدة عن عروض أثمان لبناء مركز الارسال الاذاعى بطنجة (قطعة فريدة).

الضمانـة المؤقتـة هـى : 33.000 درهم.

يمكـن سحـب الملفـات الخاصة بمكتب السيد كلـود فرديكو الكائن بزنقة اليمامة ، رقم 12 بالرباط.

ويجب أن ترسـل العروض مختومة بالشمع حاملة العبارة « لا تفتح مزايـدة 25 مـارس سنـة 1977 » ومـصحـوبـة بالكفاءات المالية والتقنية الى السيد المدير التقنى للاذاعـة والتلفـزة المغربيـة ، زنقـة البريهى ، رقم 1 بالرباط.

88

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
للمكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 18/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بالغرب الى غاية 31 مارس 1977 علـى الساعـة الثـانيـة عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :

4 فيلات مـن 3 حجـرات صنف (ج).

4 فيـلات مـن 3 حجـرات صنف (ب).

1 فيـلا مـن 4 حجـرات صنف (ب).

ويمكن الحصول على الملف بمصلحـة التجهيـز التـابعـة للمكتـب الجهـوى ، سـاحـة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم. 32

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب

اعلان عن عرض أثمان

رقم 19/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بالغرب الى غايـة 31 مارس 1977 علـى الساعـة الثانيـة عشـرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :

3 فيـلات مـن 4 حجـرات صنف (ب).

4 فيـلات مـن 3 حجـرات صنف (ج).

ويمكن الحصول على الملف بمصلحـة التجهيـز التـابعـة للمكتـب الجهـوى ، سـاحـة موريطانيـا بالقنيطـرة مقابـل أداء 250 درهم. 32 مكرر

وزارة الفلاحـة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب

اعلان عـن عرض أثمان

رقم 17/77

يتقبل مديـر المكتب الجهوى للاستثمـار الفلاحـى بالغـرب الى غايـة 31 مارس 1977 عـلى الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 فيلات من 3 حجرات صنف (أ)
2 فيلات من 4 حجرات صنف (أ)
2 فيلات من 3 حجرات صنف (ج)
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم. 33

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 16/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :
3 فيلات من 5 حجرات صنف (أ)
2 فيلات من 5 حجرات صنف (ب)
2 فيلات من 4 حجرات صنف (أ)
6 فيلات من 3 حجرات صنف (أ)
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم. 34

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحي بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 15/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :
3 فيلات من 3 حجرات صنف (ج)
5 فيلات من 4 حجرات صنف (ب)
3 فيلات من 4 حجرات صنف (ج)
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهم. 35

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 14/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء :
2 فيلات من 4 حجرات صنف (أ)
2 فيلات من 4 حجرات صنف (ب)
2 فيلات من 3 حجرات صنف (ب)
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 250 درهما. 36

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى بالغرب
اعلان عن عرض أثمان
رقم 20/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى بالغرب الى غاية 31 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان لبناء محطة لتربية النحل بسيدى سليمان
ويمكن الحصول على الملف بمصلحة التجهيز التابعة للمكتب الجهوى ، ساحة موريطانيا بالقنيطرة مقابل أداء 100 درهم. 37

وزارة الفلاحة
والاصلاح الزراعى
المكتب الجهوى
للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير
اعلان عن عروض أثمان
رقم 3/77

يتقبل مدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى للوكوس الى غاية يوم الثلاثاء 29 مارس سنة 1977 على الساعة السادسة (6) مساء عروض أثمان قصد بناء ملحقة مكاتب بمقر المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لاوكوس فى حصة واحدة.
يجب أخذ موعد بأسبوع سابق لزيارة مكان للاشغال.
يمكن الحصول على الملف بمديرية المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى باللوكوس بالقصر الكبير، مقابل أداء مبلغ 100 درهم والمراسلة غير مضمونة. 52

وزارة التعمير
والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
المكتب الوطنى المغربى للسياحة
مصلحة الانجازات
النعائية والنشر
طباعة أربع « منطويات المدن »
اعلان عن عرض أثمان

يعلن المدير العام للمكتب الوطنى المغربى للسياحة ، أنه سوف يتسلم الى حدود 2 أبريل 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا عروض أثمان للاشغال المعلن عنها أعلاه.
قدر الرهن المؤقت 1,50 فى المائة من ثمن مجموع العرض.
يجب على المتبارين أن يبعثوا بعروضهم تطبيقا لمقتضيات المرسوم الملكى رقم 2.65.116 المؤرخ فى 18 محرم 1385 (19 مايو 1965) ولاسيما بند 11.
ويمكن فحص الملف فى مكاتب مصلحة الانجازات الدعائية والنشر فى المكتب الوطنى المغربى للسياحة ، 22 شارع الجزائر بالرباط. 61

وزارة التعمير
والسكنى والسياحة
والمحافظة على البيئة الطبيعية
المكتب الوطنى المغربى للسياحة
مصلحة البنايات
مكتب عقود البناء
اعلان عن تأجيل عروض أثمان

بناء نزل فى مدينة خنيفرة
قسمة رقم 14 :
نجود ، ستائر النوافذ.
بناء نزل فى مدينة الجديدة
قسمة رقم 12 : التشجير
أن تاريخ ايداع العروض للاشغال المعلن عنها أعلاه قد أجل من 28 يبراير 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا الى 29 من مارس 1977 ، فى نفس الساعة. 55

وزارة التجارة
والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن.
اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحاملة لرقم 21.777 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 27 شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : « ج ميمونت »

الخريطة : ميدير 5 – 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 10.500 م شمالا 10.600 م شرقا.

طول الجوانب : 4.000 م.

115

وزارة التجارة
والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21.776 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 27 شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : اوم جران جنوبا.

الخريطة : ميدير 5 – 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 5.600 م شمالا 9.500 م غربا.

طول الجوانب : 4.000 م

116

وزارة التجارة
والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21.807 والمقدم من طرف مكتب الابحاث و المساهمات المعدنية 27 شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : « ج ميمونت »

الخريطة : ميدير 5 – 6

وبوحيارة 200.000.

وزارة التجارة
والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21.774 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 27 شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : أوم جران.

الخريطة : ميدير 1/200.000

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 7.200 م شمالا 1.500 م غربا.

طول الجوانب : 4.000 م.

117

وزارة التجارة
والصناعة العصرية
والمناجم والبحرية التجارية
ادارة المعادن والجيولوجيا
قسم المعادن
مصلحة المعادن

اعلان

أن طلب رخصة الاستغلال المتعلق برخصة البحث والتفتيش الحاملة لرقم 21.775 والمقدم من طرف مكتب الابحاث والمساهمات المعدنية ، 27 شارع مولاى الحسن بالرباط.

ذلك الطلب المحدد موقعه أسفله هو الآن موضوع بحث ودرس :

تعيين العلامة : « ج ميمونت »

الخريطة : ميدير 5 – 6.

تحديد المركز بالنسبة للعلامة : 6.500 م شمالا 2.600 م شرقا.

طول الجوانب 4.000 م.

118

وزارة التعليم
الابتدائى والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز
والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالاعمال الآتية :

10 ، أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية بوجدة.

الحصة الثانية : التزفيت

الضمانة المؤقتة قدرها : 345 درهما.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

أ) الملف الادارى :

شهادة الشرف فى نسختين ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقنى :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

11

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات
المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة والربع بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :

68 قسما وملحقاتها بنيابة التعليم بمدينة القنيطرة ضمن قطعة واحدة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 50.000 درهما.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم الملكى رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوى على :

أ) الملف الادارى :

شهادة الشرف فى نسختين ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقنى :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.
ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندسين السيدين الزنايدي وباراي 5 مكرر ، زنقة مولاي رشيد الرباط ، أو 447 ، شارع محمد الخامس بالرباط.

I2

وزارة التعليم الابتدائي
والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
10 أقسام ، ادارة ، مجموعة مراحض ومسكن للحارس بالمدرسة الابتدائية بمدينة تاوريرت.
الحصة الثانية : التزفيت.
الضمانة المؤقتة قدرها : 345 درهما.
وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوى على :
أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.
ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

I3

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
10 أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية بوجدة.
الحصة السابعة : الصباغة والزجاج.
الضمانة المؤقتة قدرها : 99 درهما.
وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوى على :
أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.
ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

I4

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
10 أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية ببركان.
الحصة السابعة : الصباغة والزجاج.
الضمانة المؤقتة قدرها : 99 درهما.
وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوى على :
أ) الملف الادارى :
شهادة الشرف فى نسختين ؛
شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.
ب) الملف التقنى :
مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛
شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسى الاشغال العمومية.
ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاى ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

I5

وزارة التعليم الابتدائى
والثانوى
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :
10 أقسام ومجموعة مراحض بالمدرسة الابتدائية بمدينة تاوريرت.
الحصة السابعة : الصباغة والزجاج.
الضمانة المؤقتة قدرها : 99 درهما.
وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوي على :

أ) الملف الاداري :

شهادة الشرف في نسختين ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد الرغاي ، 143 ، شارع الحسن الاول بالدار البيضاء.

16

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
الكتابة العامة
مديرية التخطيط
مصلحة التجهيز والبناءات المدرسية

اعلان عن عرض أثمان

مفتوح

أن رئيس قسم التجهيز والبناءات المدرسية يقوم يوم الاثنين 28 مارس 1977 على الساعة الثالثة (3) بعد الزوال بمكتب 103 بفتح الظروف المتعلقة بالأعمال الآتية :

26 قسما وملحقاتها بنيابة التعليم بمدينة قلعة السراغنة ضمن حصة واحدة.

الضمانة المؤقتة قدرها : 30.000 درهما.

وعلى المرشحين أن يبعثوا بعروضهم الى قسم التجهيز والبناءات المدرسية بواسطة البريد ، أو يسلموها الى رئيس اللجنة طبقا للشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وهذه الظروف تحتوي على :

أ) الملف الاداري :

شهادة الشرف في نسختين ؛

شهادة مسلمة من مصلحة الضرائب ، ويجب أن لا يتعدى تاريخها سنة.

ب) الملف التقني :

مذكرة تبين الامكانيات البشرية والتقنية للمرشح ؛

شهادات مسلمة من طرف المهندسين المعماريين ، أو مهندسي الاشغال العمومية.

ويمكن الاطلاع على الملف لدى المهندس السيد بيرولاز ، 60 زنقة محمد سميحة بالدار البيضاء.

17

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بمراكش
مصلحة التعليم الثانوي
مكتب الحسابات

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بمراكش بمكتب الحسابات ، رقم 11 الموجود بنفس النيابة الى غاية 21 مارس 1977 على الساعة الثانية عشرة (12) زوالا آخر أجل عرض أثمان لتزويد الداخليات الموجودة بمراكش بالتموينات الضرورية ابتداء من فاتح أبريل 1977 الى غاية 30 يونيه 1977.

وعليه ، فعلى كل من يهمه الامر أن يتصل بالمؤسسات التالية قصد سحب المطبوعات اللازمة.

التجزئة الاولى :

المواد الغذائية : ثانوية أبي العباس السبتي.

التجزئة الثانية :

اللحوم والسقط : ثانوية محمد الخامس.

التجزئة الثالثة :

الدجاج والبيض : ثانوية الحسن الثاني.

التجزئة الرابعة :

الوقود ومواد التنظيف : ثانوية ابن عباد.

التجزئة الخامسة :

الخبز : مدرسة المعلمين بالنخيل.

21

وزارة التعليم الابتدائي والثانوي
النيابة الاقليمية بوارزازات

اعلان عن عرض أثمان

يتلقى النائب الاقليمي لوزارة التعليم الابتدائي والثانوي بوارزازات لغاية 28 مارس 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال آخر أجل عروض الاثمان المتعلقة بمواد بناء المطاعم المدرسية بمختلف مدارس الاقليم.

يمكن الاطلاع على دفتر التحملات بمقر هذه النيابة (مكتب التغذية).

23

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
مصلحة المعدات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 5/77

يتقبل مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 29 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الاداري مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بثاتا :

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

84

الصندوق الوطني
للضمان الاجتماعي
مصلحة المعدات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 4/77

يتقبل مدير الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ، جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مطبعته ومخبر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي بمنتوجات كيماوية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الاجتماعي. جميع عروض الاثمان المتعلقة بتزويد مطبعته بأنواع مختلفة من ورق الطباعة

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي القسم الاداري مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بثاتا :

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ في 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

84

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الادارى مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بثاتا

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

85

الصندوق الوطنى
للضمان الاجتماعى
مصلحة المعدات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 3/77

يتقبل مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى: جميع عروض الأثمان المتعلقة بتجهيز الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى بأدوات المكتب.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى القسم الادارى مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بثاتا

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

86

الصندوق الوطنى
للضمان الاجتماعى
مصلحة المعدات

اعلان عن عرض أثمان

رقم 2/77

يتقبل مدير الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى الى غاية 25 مارس 1977 على الساعة السادسة (6) مساء بمقر الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى. جميع عروض الاثمان المتعلقة بالتزويد بأنواع مختلفة من الادوات الكهربائية.

وللحصول على جميع المعلومات وللاطلاع على ملف العرض المذكور ، يمكن الاتصال بمقر الصندوق الوطنى للضمان الاجتماعى القسم الادارى مصلحة المعدات ، 649 ، شارع محمد الخامس بالدار البيضاء.

مع الاشارة الى أن جميع العروض الغير المطابقة للنصوص الآتية سترفض بثاتا

مرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر 1976).

تعليمات الوزير الاول بتاريخ 6 يونيه 1965 الرامية الى الشروط والشكليات التي تجوز بمقتضاها العروض العمومية.

87

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 24 مارس 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية ، تطبيقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 أكتوبر سنة 1976) وذلك قصد التزويد بأدوات صيانة الانارة العمومية الضمانة الموقتة : 5.000 درهم

يمكن سحب الملف من المكتب رقم 303 ، الكائن بالطابق الثالث بقصر بلدية الرباط. 2

مدينة الرباط

اعلان عن عرض أثمان

يتوصل رئيس المجلس البلدى لمدينة الرباط لغاية الساعة الخامسة (5) بعد زوال يوم 24 مارس 1977 بعروض أثمان مختومة ومصحوبة بالمراجع الفنية والمالية تطبيقا للفصل 11 من المرسوم رقم 2.76.479 المؤرخ فى 19 شوال 1396 (14 اكتوبر سنة 1976) وذلك قصد التزويد بأدوات صيانة منابع الماء العمومية.

الضمانة المؤقتة : 600 درهم.

يمكن سحب دفتر التحملات من مكتب رقم 303 ، الطابق الثالث بقصر بلدية الرباط.

3

اقليم اكادير
المندوبية الاقليمية للانعاش الوطنى

اعلان عن تقديم عروض مفتوحة

يتلقى عامل اقليم أكادير عروض أثمان تتعلق بتموين الاسمنت المخصص لاوراش الانعاش الوطنى بما فى ذلك نفقات النقل الى أماكن الرؤساء ببلديات ودوائر هذا الاقليم ، وذلك الى غاية 20 مارس 1977 على الساعة العاشرة (10) صباحا وهو آخر أجل.

وترسل الاظرفة أما عن طريق البريد واما تودع مقابل تواصيل لدى مكتب المندوبية الاقليمية للانعاش الوطنى باقليم أكادير طبقا لتعليمات الفصل 30 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.76.479 بتاريخ 19 شوال عام 1396 (14 أكتوبر 1976).

وسيتم فتح الاظرفة بتاريخ 29 مارس 1977 على الساعة الرابعة (4) بعد الزوال بمقر اقليم أكادير.

ولن يكون هناك محل لتقديم ضمان مؤقت.

ويمكن الاطلاع على الملفات فى مكتب المندوبية الاقليمية للانعاش الوطنى باقليم اكادير.

39

مطاحن سيدى المنظرى ش.م
طريق طنجة كلم 2 بتطوان

استدعاء

يسر المجلس الادارى للشركة أن يستدعى سائر مساهميها للحضور فى الجمع العام السنوى الذى سينعقد بمقر الشركة طريق طنجة ، كلم 2 بتطوان. وذلك على الساعة العاشرة والنصف من صباح يوم الاحد 20 مارس 1977 ويشتمل جدول الاعمال على ما يأتى :

1 – قراءة محضر الجمع السابق ؛

2 – قراءة المذكرة السنوية لسنة 1976 والمصادقة عليها ؛

3 – قراءة الموازنة السنوية لسنة 1976 والمصادقة عليها ؛

4 – اقتراحات وأسئلة ؛

5 – التجديد القانونى لثلث أعضاء المجلس الادارى.

97

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحالة المـدنية ـ الاسمـاء العائلية

اعـلان بالاشـهـار

عمالة الدار البيضاء

مدينة المحمدية

مكتب الحالة المدنية لمدينة المحمدية

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمـد بن عـلي	(متوفى) من فاطنة	×	دور فرنكو الزنقة 28 رقم 8 المحمدية	مرجان
السعدية بنت مبارك بن المختـار	1939 من نجية بنت محمد	مدينـة الجديـدة	دور الاكرم الزنقة 24 رقم 12 المحمدية	البريزي
ابراهيم بن الخدير بن أحمد	1935 من فاطمة بنت سالم	دوار الطـاهـرة أولاد بوعيشي قبيلة العامـر	درب الجديد الزنقـة 25 رقـم 55 المحمدية	السملالي
زهراء بنت بوسلهام بن المفضل	1947 من منانة بنت العربي	دوار الحجيجيين قبيلة الخلط الرساني	السوق القديم رقم 15 المحمدية	فضال
عبد الله بن محمد بن أحمد	1936 من رقية بنت العربي	دوار الغدير العربية قبيلة الحوزية	شارع زناتة معمل ماسا المحمدية	العياطي
محمـد بن صالـح	(متوفى) من خديجة بنت محمد	×	الدوار الجديد الزنقة 36 رقـم 46 المحمدية	حبدودي
فاطمة بنت أحمد بن علي	1941 من مباركة بنت محمد	مدينة الدار البيضاء	زنقة ابن المرجل فيلا البلدية المحمدية	بلكـوري
فاطنة بنت محمد بن لحسن	1925 من عائشة بنت ابراهيم	دوار امغراس قبيلة كدميوة	درب مراكش بلوك 1 رقم 25 المحمدية	باسو
رشيدة بنت الحسين	1957 من رقيـة	مدينـة المحمديـة	درب الرباط بلوك 24 رقم 9 المحمدية	عالمي
عبد الرحمان بن محمد بن قدور	1926 من فاضمة بنت أحمد	مدينـة الناضور	زنقة شنكيط المحمدية	كناوي
عائشة بنت التونسي بن محمد	1934 من زهراء بنت أحمد	دوار الخنيشات متران قبيلة العونات	درب أوريدة رقم 330	مبشوري
أحمد بن الهاشمي بن الحاج مسعود	1944 من فاطنة بنت عيسى	مدينـة آسـفي	دور الاكرم الزنقة 1 رقم 30 المحمدية	الرحبي
هشومة بنت أحمد بن امحمد	1939 من حليمة بنت دحمان	دوار أولاد مطاع لموسات قبيلة عامر	درب الشباب رقم 489 المحمدية	مديـاني
فاطمة بنت محمد بن كراندي	1950 من رقية بنت بلخير	مدينـة المحمديـة	درب الشباب رقم 54 المحمدية	زاهري
الطاهر بن محمد بن العربي	1919 مـن الداوديـة بنت الطاهر	دوار أولاد داوود قبيلة الزيايدة	درب الجديد الزنقـة 47 رقـم 43 المحمدية	داودي
الزهراء بنت محمد بن عباس	1933 من يطو بنت أحمد	مدينـة المحمديـة	زنقة بغـداد المحمدية	مصمود
بوبكر بن عبد الله بن احماد	1918 من زهراء بنت المحفوظ	دوار نسنل الركادة قبيلة أولاد جرار	دوار حمو الزنقة 1 رقم 13 المحمدية	بوفلكـة
العربي بن الطاهر بن علي	1928 من رقية بنت الحسن	مدينـة سطـات	درب الجديد الزنقـة 15 رقـم 70 المحمدية	شلحي
فاطنة بنت امحمد بن أحمد	1936 من حادة بنت محمد	دوار العتـامنـة أولاد بـوساكـن قبيلة العونات	دور لابيطا بلوك 11 رقم 3 المحمدية	جاري
الخدير بن صالح بن عباس	1934 من رحمة بنت محمد	دوار أولاد مـوسى أولاد الزيـرك قبيلة أولاد امحمـد	دوار حمو الزنقة 2 رقم 34 المحمدية	درمومي
اعمر بن الجيلالي بن العربي	1914 من عائشة بنت محمد	دوار العوانس أولاد يحيـى قبيلـة مولين الغابة	دوار حمو الزنقة 1 رقم 86 المحمدية	جروانى
الميلودي بن صالح بن العربي	1926 مـن عطـوش بنـت الجيلالي	بنى اسمير دوار المودنين	حي السعادة رقم 466 المحمدية	قراعي
قدور بن الطاهر بن علي	1909 من زهراء بنت محمد	دوار قريـة المـوسى أولاد مـراح قبيلة البحائرة الجنوبية	دوار حمو الزنقـة 13 رقـم 326 المحمدية	كريمي
الميلودي بن عباس بن الميلودي	1930 من عيدة بنت الحسين	دوار أولاد حدو ملثة مولين اليرس أولاد بوزيري	دوار حمو الزنقـة 4 رقـم 367 المحمدية	ورادي
العوشي بن محمد بن امحمد	1904 من فاطنة بنت أحمد	دوار أولاد بـوبكـر أولاد حـراث قبيلة العونات	درب الجديد الزنقـة 35 رقـم 49 المحمدية	طلحي
أحماد بن محماد بن علي	1950 من فاطمة بنت ابراهيم	دوار ابورمان كطيوة الجبال واولة	شارع محمد الخامس	ازماون
عبد القادر بن الجيلالي بن أحمد	1946 من عائشة بنت ادريس	دوار أولاد سعيد أولاد عبدون قبيلة أولاد بحـر الصغار	درب الجديد الزنقـة 23 رقـم 404 المحمدية	شيخ
عبد القادر بن الجيلالي بن أحمد	1943 من حدو بنت الطاهر	دوار أولاد بنساسى الغوانم قبيلـة أولاد عمـران	دوار البرادعة رقم 314 المحمدية	خلال
محمد بن بنداوود بن الغزواني	1930 من عائشة بنت أحمد	مدينة دوار انجلة أولاد فارس قبيلة بنى مسكين	دوار الجمعى الزنقـة 25 رقـم 8 المحمدية	جعدار
الكبير بن أحمد بن البيض	1940 من فاطنة بنت المعطى	دوار أولاد حمو أولاد عبـو قبيلـة الرحامنـة الشمالية	دوار حمو الزنقة 9 رقم 63 المحمدية	أبيض
حسن بن الركراكي بن المختـار	1920 من العالية بنت محمد	دوار الـدرك فرجـان المهدى قبيلة الزرات	دوار حمو الزنقة 1 رقم 89 المحمدية	فتوحي
علي بن أحمد بن الطيب	1914 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار بنى حميد قبيلة شراكة	دوار بنت موسى الزنقة 7 رقـم 165 المحمدية	الغرابي
ادريس بن العربي	1947 من حدهم بنت ادريس	دوار خيرات الواد الخناشفة قبيلة أولاد يحـيى	درب مراكش بلوك 2 رقم 40 المحمدية	خشافي
صبيحة بنت الحاج الحسن بن عبد الله	1935 من زبيدة بنت محمد	مدينة الدار البيضاء	شارع مولاى اسماعيل	بنعبد الله
عبد العزيز بن اسماعيل	1950 مـن البانـوال بنـت عبد السلام	دوار برشيد أولاد علال قبيلة أولاد حريـز	الشحاوطة رقم 149 المحمدية	فكاوي
محمد بن الطيبي بن بوزيد	1919 من عائشة بنت بوزيد	دوار الزاوية عين العربان قبيلة ملال	درب الجديد الزنقـة 26 رقـم 41 المحمدية	كرموش

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الكبير بن أحمد بن الكبير	1950 من رقية بنت احمد	مدينة المحمدية	شارع عبد الله بن ياسين رقم 5 المحمدية	نخلي
العربي بن حمان بن محمد	1927 من رقية بنت العوني	دوار أولاد حمو أولاد عبو قبيلة الرحامنة الشمالية	درب الجديد الزنقة 28 رقم 35 المحمدية	جازي
عبد الكبير بن عباس بن الحاج	1938 من مباركة بنت عبد القادر	دوار أولاد بابا عزوز قبيلة زناتة	الدوار الجديد الزنقة 45 رقم 25 المحمدية	حمري
فاطنة بنت عبد الله بن رجال	1931 من مباركة بنت محمد	دوار الحشالفة الطرش قبيلة مليلة	دوار البرادعة رقم 461 المحمدية	سلماني
الكبيرة بنت عبد الله بن أحمد	1933 من فاطنة بنت الطاهر	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 13 رقم 30 المحمدية	حمامدي
محمد بن بلعيد بن أحميدة	1951 من محجوبة بنت الطاهر	دوار امومن قبيلة الزيايدة	الشحاوطة رقم 287 المحمدية	عباسي
عائشة بنت الحاج بوعزة	1920 من طامو بنت على	دوار عمور غضالات قبيلة الزيايدة	دور الاكرم الزنقة 26 رقم 5 المحمدية	سرحان
علال بن عبد السلام بن محمد	(متوفى) من مينة بنت صالح	×	درب جميلة رقم 114 المحمدية	ترابي
لحسن بن بلعيد	(متوفى) من ×	×	دوار البرادعة الزنقة 1 رقم 25 المحمدية	حكيري
عائشة بنت محمد بن الجيلالي	1938 من فاطنة بنت عبد القادر	مدينة تازة	درب الربيط بلوك 25 رقم 19 المحمدية	نكبي
ابراهيم بن محمد بن احماد	1951 من فضيلة بنت الطيبي	زاوية تسرغيلت اداويتيقت قبيلة رحال	حي نيكبولا رقم 40 المحمدية	بوورد
محمد بن أحمد بن سعيد	1948 من الزوهرة بنت محمد	دوار أولاد أحمد قبيلة أولاد بوزيري	درب الجديد الزنقة 15 رقم 65 المحمدية	سهيدي
فاطنة بنت الشرقي بن ناصر	1925 من شامة بنت أحمد	دوار الرحامنة دوار بوزيس موالين لوطا الزيايدة	دور دوشمان الزنقة 2 رقم 33 المحمدية	رويسي
غزالة بنت محمد بن سويدي	1948 من الضاوية بنت محمد	دوار أولاد نحيم المناسبة قبيلة البور	السعادة رقم 483 المحمدية	سويدي
فاطنة بنت موح بن محمد	1935 من السماحية بنت دحمان	مدينة المحمدية	درب الجديد الزنقة 23 رقم 2 للمحمدية	ملحي
عائشة بنت التباع بن الغزواني	1925 من الزوهرة بنت محمد	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 5 رقم 12 المحمدية	غزاوي
محمد بن محمد بن الجيلالي	1914 من زينب بنت الجيلالي	دوار القهرة الزمامرة قبيلة أولاد عمور الفنايرة	درب الجديد الزنقة 47 رقم 31 للمحمدية	الحلو
محمد بن العربي بن بوشعيب	1903 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار القصيبة شرقاوة قبيلة كدانة	الشحاوطة رقم 232 المحمدية	حلقي
عبد الله بن أحمد بن عيو	1910 من عائشة بنت امكي	دوار اعمارنة بنى بجيرين قبيلة العونات	دوار حمو الزقة 3 رقم 43 المحمدية	عبو
محمد بن ابراهيم بن صالح	1954 من عائشة بنت عبد الرحمان	مدينة المحمدية	درب الجديد الزنقة 32 رقم 68 المحمدية	شباكي
فاطنة بنت محمد بن أحمد	1930 من عربية بنت الجيلالي	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 16 رقم 3 المحمدية	فقير
مينة بنت عمر بن محمد	1934 من فاطنة بنت حمو	مدينة المحمدية	زنقة سوس رقم 94 المحمدية	ضمشير
زهراء بنت محمد بن لحمالة	1921 من الرقيقة بنت مسعود	مدينة المحمدية	دور دكالة الزنقة 13 رقم 13 المحمدية	انحمالي
عمر بن محمد بن على	1946 من مباركة بنت عبد الله	دوار اقنوية للسعادة للسويهلة قبيلة الكبش	دوار الشلوح الزنقة 4 رقم 116 بقبلة المحمدية	
فاطمة بنت احمد بن عبد القادر	1925 من رقية بنت علال	مدينة المحمدية	السعادة رقم 569 المحمدية	حمزي
على بن العربي بن محمد	1922 من فاطنة بنت محمد	دوار العيشات الفراعنة واهلة قبيلة أولاد عمران	دوار بنت موسى الزنقة 8 رقم 222 المحمدية	فائد
مماس بنت على ابن أحمد	1930 من رقية بنت بنقاسم	(دوار البرادعة) مدينة المحمدية	دوار البرادعة رقم 72 المحمدية	الرخاوي
خدوج بنت الحسن بن عبد الرحمان	1920 من شطو بنت أحمد	مدينة المحمدية	حي تيكولا رقم 95 المحمدية	خورسي
جميعة بنت زايد بن أحمد	1925 من فاطنة بنت محمد	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 7 رقم 104	زيدي
المعطي بن محمد بن عبد القادر	1950 من فاطنة بنت المعطي	دوار كاريو قبيلة زناتة	لابيطا بلوك 6 رقم 43 المحمدية	الفتوحي
مومن بن موسى بن مومن	1931 من الغضفة بنت ابراهيم	مدينة المحمدية	دوار البرادعة الزنقة رقم 3 المحمدية	حسناوي
عائشة بنت المجدوب بن المهدي	1915 من عربية بنت لحسن	مدينة المحمدية	دور القراعي الزنقة الكبيرة رقم 546	بالخياط
تودة بنت عبد الله بن احماد	1920 من شطو بنت احماد	دوار تامستيفت آيت تاستيفت قبيلة آيت الحميدي	درب الجمهي الزنقة 31 رقم 5 المحمدية	عزاوي
أحمد بن محمد بن العربي	1952 من زهراء بنت المكي	مدينة المحمدية	درب جميلة رقم 94	قنان
امحمد بن محمد بن عبد الرحمان	1953 من وقية بنت الصغير	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 16 رقم 48	بوغديرة
بوشعيب بن المحجوب بن عبد الله	1894 من فاطنة بنت مبارك	زاوية سيدي عيسى قبيلة التوايست	دوار البرادعة رقم 462 المحمدية	فقيري
فاطنة بنت محمد بن خلوق	1915 من زهراء بنت المعطي	دوار بوبا على المرجة قبيلة أولاد عمران	دوار حمو الزقة 4 رقم 32 المحمدية	خيلقي
ميلود بن المعطي بن المكي	1945 من عائشة بنت محمد	مدينة المحمدية	دوار البرادعة رقم 67 المحمدية	عساري
عبد القادر بن العربي بن داوود	1954 من فاطنة بنت محمد	دوار أولاد داوود الزيايدة	درب مراكش بلوك 11 رقم 35	دراسي
كبورة بنت صالح بن سليمان	1910 من التابكة بنت أحمد	دوار المهيدات البياحسة أولاد داوود قبيلة الزرات	درب الجديد الزنقة 25 رقم 8 المحمدية	سهداوي
اعمارة بن محمد بن ادريس	1951 من حليمة بنت أحمد	دوار الحسينات فرجان اعمارة بوزرارة الشمالية	دوار بنت موسى الزنقة 8 رقم 64	خنيمي
فاطنة بنت عبد الله بن أحمد	1937 من الضاوية بنت الشتوكي	دوار الخامسة بنى هلال قبيلة أولاد	حي السعادة رقم 516 المحمدية	قديمي
خدة بنت المعطي بن محمد	1900 من رقية بنت الحاج المخزواني	دوار أولاد علال أولاد هلال قبيلة أولاد حريز	شاوع سويس رقم 400 المحمدية	نصيبي
فاطنة بنت حمو بن انطاهر	1937 من طامو بنت احمد	مدينة المحمدية	دور دوشمان الزنقة 1 رقم 29 المحمدية	أصيل
مباركة بنت الحاج الطيبي بن المفضل	1892 من حدهم بن سليمان	دوار المعاشات الشرنة قبيلة أولاد بوعزيز الشماليين	زنقة سوس رقم 17 المحمدية	عيار

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن الحسن بن محمد	1944 من رقية بنت الطاهر	مدينة المحمدية	دوار البرادعة رقم 364 المحمدية	سومار
الحسن بن ابراهيم بن علال	1910 من رقية بنت على	دوار سيدى المختار فرقة أولاد عمار قبيلة أولاد بوسبع	درب الجديد الزنقة 41 رقم 48 المحمدية	بنجار
موسى بن موسى بن أحمد	1949 من سكية بنت محمد	مدينة المحمدية	زنقة تافلالت المحمدية	بياض
خديجة بنت مصطفى بن محمد	1954 من الزهراء بنت محمد	الدار البيضاء	درب الجديد الزنقة 6 رقم 461 المحمدية	مسئوت
هنية بنت المعطى بن العربى	1935 من رقية بنت حمو	مدينة سطات	لابيطا بلوك 6 رقم 43 المحمدية	سميرى
محمد بن الهاشمى بن محمد	1949 من ميلودة بنت عبد السلام	دوار أولاد بن عليوة قبيلة ثمرة	دوار بنت موسى الزنقة 7 رقم 156	بونغيم
فاطمة بنت عبد المالك بن حماد	1943 من عائشة بنت مجماد	مدينة المحمدية	دوار اوريدة رقم 314 المحمدية	واكريم
غنو بنت على بن العزرى	1910 من يامنة بنت أحمد	دوار أولاد الهجانة قبيلة زناتة	درب مراكش بلوك 10 رقم 9 المحمدية	عزيرى
خديجة بنت محمد بن أحمد	1941 من فاطمة بنت أحمد	مدينة سلا	زنقة ابراهيم الرودانى المحمدية	القدميرى
حسن بن الطاهر بن احميدة	1959 من زهراء بنت محمد	مدينة المحمدية	درب مراكش بلوك 1 رقم 35 المحمدية	النامى
محمد بن على بن بوشعيب	1947 من زهراء بنت محمد	دوار الخريطات حلاف القياس قبيلة أولاد فرج	درب مراكش بلوك 11 رقم 24 المحمدية	حالى
بوشعيب بن ادريس بن محماد	1944 من يامنة بنت ابراهيم	مدينة المحمدية	عرسة افركو المحمدية	رايس
محمد بن عمرو بن الهاشمى	1934 من فاطنة بنت بوشتى	دوار العنابرة الشاوى قبيلة الهدامى	دور لابيطا بلوك 13 رقم 13 المحمدية	عنبورى
الحاجة الصغيرة بنت زروال بن التهامى	1912 من زهراء بنت برادى	مدينة المحمدية	القصبة الزنقة 17 رقم 6 المحمدية	بوقنطار
الكبيرة بنت عبد الرحمان بن بوشعيب	1940 من مينة بنت امحمد	مدينة المحمدية	دوار الاكرم الزنقة 24 رقم 21 المحمدية	زهار
حسن بن محمد بن الطاهر	1956 من نجمة بنت المحجوب	دوار أولاد عبد الغيات قبيلة أولاد بحيى	درب مراكش بلوك 11 رقم 18 المحمدية	البوهالى
فاطنة بنت أحمد بن المفضل	1912 من زهراء بنت الصحراوى	دوار أولاد المكناسى بنى اخليفة قبيلة أولاد بحر الكبار	السعادة رقم 416 المحمدية	محب
رقية بنت علال بن محمد	1910 من كلثوم بنت الحاج	مدينة المحمدية	درب عبد الرحمان رقم 1 المحمدية	مصلاحى
فاطنة بنت لحسن بن محمد	1900 من زهراء بنت أحمد	مدينة المحمدية	دوار افركو انزنقة 28 رقم 6 المحمدية	وراق
سعيد	1975 من فاطنة بنت ميمون	مدينة المحمدية	دور لابيطا بلوك 2 رقم 17 المحمدية	زاورى
ابراهيم	1975 من فاطنة بنت محمد	مدينة المحمدية	لابيطا بلوك 2 رقم 8 المحمدية	نورى

اقليم تازة

مكتب الحالة المدنية لجماعة اكنول

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
محمد بن عبد السلام الغمارتى	1926 من فطوش بنت الحاج الهادى	تشربانت أولاد على اجزناية	دوار تشربانت أولاد على	بوزيت
محمد بن عمر بن عمرو	1944 من فطوش بنت محمد	افلاسا ملال اجزناية	افلاسا فرقة ملال	الزحاف
عبد السلام بن الغازى بن محمد	1950 من فاطمة بنت محمد	بوحدود الشاوية اجزناية	بوحدود الشاوية	بلحاج
عبد الرحمان بن محمد بن بوحوت	1942 من مرزوقة بنت امحمد	بوحدود الشاوية اجزناية	بوحدود الشاوية	بنبوحوت
أحمد بن محمد بن أحيد	1942 زهرة بنت على	أولاد حدو فرقة لوطى اجزناية	أولاد حدو لوطى	الحمراوى
محمد بن الصغير بن مسعود بن علال	1942 من رقية بنت محمد	غمرات أولاد على اجزناية	غمرات أولاد على	ابطوى
عبد السلام بن عباس بن عمرو	1952 من تيمونت بنت وعلى	اكنول الشاوية اجزناية	اكنول الشاوية اجزناية	بوطاهرى
عبد السلام بن محمد بن حمود	1931 من خديجة بنت موح	وزغت الشاوية اجزناية	وزغت الشاوية اجزناية	الصديقى
محمد بن محمد بن وعلى	1946 من الوازنة بنت محمد	اكنول الشاوية اجزناية	اكنول الشاوية	واملى
بوطهار بن محمد بن محمد	1944 من وزغت الشاوية اجزناية	وزغت الشاوية	وزغت الشاوية	الصغير
عبد السلام بن مزيان بن عمر	1948 من موت بنت محوش	وزغت الشاوية	وزغت الشاوية	بركة
محمد بن أحمد بن حميدو	1941 من عائشة بنت أحمد	السوياح لوطى اجزناية	السوياح لوطى اجزناية	زنيبو
عبد الله بن عبد السلام بن قدور	1946 من زهرة بنت علال	السوياح لوطى اجزناية	السوياح لوطى اجزناية	المرنيسى
على بن محمد ازحاف	1925 من فطوش بنت محمد ابن علال	أولاد حدو لوطى اجزناية اكنول	أولاد حدو فرقة لوطى	المعارتى
بركان بن محمد بن عبد السلام	1925 من فاطمة بنت مزيان	احموتا الشاوية اجزناية	احموتا الشاوية اجزناية	فتح
عبد السلام بن مزيان بن عمرو	1952 من موت بنت محوش	وزغت الشاوية اجزناية	وزغت الشاوية اجزناية	بركة
أحمد بن محمد بن حمود	1934 من فاطمة بنت احميدة	وزغت الشاوية اجزناية	وزغت الشاوية اجزناية	اليعقوبى
عمر بن محمد بن أحمد	1948 من مونة بنت محوش	بويسلى الشاوية اجزناية	بويسلى الشاوية	ادريسى
أحمد بن محمد بن محوش	1944 من فطوش بنت محمد	بويسلى الشاوية اجزناية	بويسلى الشاوية	ازروال
محمد بن عبد السلام بن محمد	1925 من عائشة بنت الحاج قدور	بوحدود الشاوية	بوحدود الشاوية	بودرة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
بركة بن مزيان بن عمرو	1948 من موت بنت محوش	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية	غزواني
محمد بن محمد بن امحمد	1931 من مونة بنت محمد	افرزاز فرقة ملال ملحقة اكنول اجزنية	افرزاز اجزنية	النيسة
محمادي بن عمرو بن أحمد	1940 من فاطمة بنت محمد	بويسلى الشاوية اجزنية	بويسلى الشاوية	محمودى
فاطمة بنت مسفار بن عمرو	1950 من فاطمة بنت امحمد	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	مصفار
ميلود بن عيسى بن حدو	1940 من ميمونة بنت اقدار	اكنول الشاوية اجزنية	اكنول الشاوية	حداد
محمد بن محمد بن البشير	1956 من فاطمة بنت عمرو	اكنول انشاوية اجزنية	اكنول الشاوية	البشيرى
بوحداش بن شهبار بن عمرو	1918 من رقية بنت بوروا	أولاد لحسن اوموسى اجزنية	أولاد لحسن اوموسى اجزنية	الهوارى
حموش بن عمر بن علال	1950 من الكاملة بنت عبد السلام	افرزاز ملال اجزنية	افرزاز ملال اجزنية	بوصوف
أحمد بن يوسف بن محوش	1926 من زهرة بنت بوطاهر	بوحدود الشاوية اجزنية	بوحدود الشاوية اجزنية	المسكينى
عمر بن ميلود بن عبد السلام	1946 من فطوش بنت مزيان	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	ادريسى
محمد امزيان بن امحمد بن علال	1934 من يامنة بنت مسعود	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو اجزنية	شعشوع
عبد القادر بن اوراغ بن محمد	1930 من مريم بنت بوحوت	بويسلى الشاوية اجزنية	بويسلى الشاوية اجزنية	اوراغ
محمد بن محمد بن أحمد	1944 من عائشة بنت سلام	السوياح لوطى اجزنية	السوياح لوطى اجزنية	حتاش
حمود بن محمد بن المدانى	1936 من صفية بنت حمود	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	المدنى
ادريس بن محمد بن قدور	1923 من فاطمة بنت حموش	أولاد عبد الله اجزنية	أولاد عبد الله اجزنية الشاوية	الذهبى
محمد بن محمد بن محمد	1938 من فطوش بنت موح	بويسلى الشاوية اجزنية	بويسلى الشاوية	التوزانى
محمد بن لحسن بن عمر	1939 من فاطمة بنت عمرو	ازمورا الشاوية اجزنية	ازمورا الشاوية اجزنية	التوزانى
محمد بن عبد السلام بن بوغدير	1943 من فطوش بنت مزيان	ازمورا الشاوية اجزنية	ازمورا الشاوية اجزنية	بوغدير
محمد بن الهادى بن عبد السلام	1939 من تمولوت بنت عيسى	المروج أولاد على اجزنية	المروج أولاد على اجزنية	بوبكرى
الحسن بن أحمد بن محمادى	1936 من محجوبة بنت الصغير	وزغت انشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	الخديرى
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1945 من عائشة بنت الهادى	احموتا الشاوية اجزنية	احموتا الشاوية اجزنية	العمرى
بوطهار بن محمد بن محمد	1953 من صفية بنت حموش	أولاد تاوزة الشاوية اجزنية	أولاد تاوزة الشاوية اجزنية	مفوتى
محمد بن عبد القادر بن أحمد	1940 من فاطمة بنت موح	اجبارنة لوطى اجزنية	اجبارنة لوطى اجزنية	الغمارى
عمر بن محمادى بن علال	1934 من رقية بنت محمد	بوحدود انشاوية اجزنية	بوحدود الشاوية اجزنية	حمزاوى
محمد بن أحمد الاعور	1934 من فاطمة بنت عبد الرحمان	ازمورا الشاوية اجزنية	ازمورا الشاوية اجزنية	بوشيوع
امحمد بن الحاج محمد اقلعى	1940 من موت بنت عبد الرحمان	لعتامنة لوطى اجزنية	لعتامنة لوطى اجزنية	اقلعى
محمد بن محمد بن دحوش	1943 من فطوش بنت قدور	أولاد حمو بن عمرو اجزنية	أولاد حمو بن عمرو اجزنية	دحوس
محمد بن سلام بن الهوارى	1942 من موت بنت على	افرزاز ملال اجزنية	افرزاز ملال اجزنية	الهوارى
عبد السلام بن عروش بن لحسن	1932 من فاطمة بنت محمد	تغنبوين ملال اجزنية	تغنبوين ملال اجزنية	العروس
بوجمعة بن عبد القادر بن محمد	1940 من فاطمة بنت عبد السلام	أولاد تاوزة الشاوية اجزنية	أولاد تاوزة الشاوية اجزنية	زربول
ادريس بن عبد الله بن عمرو	1940 من حدهوم بنت المهدى	اجبارنة لوطى اجزنية	اجبارنة لوطى اجزنية	الملالى
محمد بن أحمد بن محمد	1948 من زهرة بنت عمرو	تشربانت أولاد على اجزنية	تشربانت أولاد على	المزارى
أحمد بن عبد السلام بن محمد	1942 من فاطمة بنت أحمد	احموتا انشاوية اجزنية	احموتا الشاوية اجزنية	مرشد
عمر بن محمد امزيان	1926 من فاطمة بنت محمد	بوحدود أولاد على اجزنية	بوحدود أولاد على اجزنية	فتوحى
محوش بن امحمد افنيش	1900 من رقية بنت المقدم	بوحدود أولاد على اجزنية	بوحدود أولاد على اجزنية	افنيش
عبد الله بن بوصوف	1905 من نونة بنت عبد القادر	غمارت أولاد على اجزنية	غمارت أولاد على	بوصوف
على بن عبد السلام بن محمد	1934 من عائشة بنت بوكارن	بويسلى الشاوية اجزنية	بويسلى الشاوية	مزارى
محمد بن الحاج محمد بن عمرو	1928 من خديجة بنت عبد السلام	احموتا الشاوية اجزنية	أحموتا فرقة الشاوية	مرشد
الهادى بن محمد بن علال	1948 من تشفة بنت محمد	بنى بوجطو تيزى وسلى	أولاد تاونزة الشاوية اجزنية	البريكى
أحمد بن العيساوى بن قدور	1953 من زهرة بنت أحمد	تغزراتين أولاد على اجزنية	تغزراتين أولاد على اجزنية	مرزاق
محمد بن محمد بن المدانى	1933 من صفية بنت حمود	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	المدنى
محمد بن الراضى بن محمد	1932 من فاطمة بنت حميدة	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	اليعقوبى
محمد بن الفازى بن محمد	1948 من فاطمة بنت محمد	بوحدود لوطى اجزنية	بوحدود لوطى اجزنية	بلحاج
علال بن عبد السلام بن الطيب	1946 من فطوش بنت علال	اجبارنة لوطى اجزنية	اجبارنة لوطى اجزنية	الحريتى
عبد السلام بن بوعياد بن موسى	1939 من عائشة بنت الحاج	افرزاز ملال اجزنية	افرزاز ملال اجزنية	اللوكى
عمر بن مزيان بن محمد	1929 من خديجة بنت قدور	احموتا الشاوية اجزنية	احموتا الشاوية اجزنية	حسناوى
محمد بن احسين بن محمد	1940 من حدهوم بنت بازيو	تغزراتين اجزنية	تغزراتين أولاد على اجزنية	زيراق
أحمد بن محمد بن لحسن	1939 من فاطمة بنت مسعود	اجبارنة لوطى اجزنية	اجبارنة لوطى اجزنية	بوكنوش
عبد الله بن حمادى بن محمد	1955 من فطوش بنت الخالد	أولاد عبد الله اجزنية اكنول	أولاد عبد الله اجزنية اكنول	التوزانى
عمر بن بحوت بن بوسكورن	1928 من عائشة بنت شهبار	بوحدود لوطى اجزنية	بوحدود لوطى اجزنية	بوحديدى
ميمون بن بوعياد بن علوش	1945 من فطوش بنت حمماش	أولاد تاونزة الشاوية اجزنية	أولاد تاونزة الشاوية اجزنية	المغوتى
محمد بن محمد بن محمد	1944 من حدهوم بنت محمد	اعرموسو المركز	اكنول الشاوية اجزنية	عاتل
أحمد بن مزيان ابن أحمد	1944 من زهرة بنت عمر	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	القرشى
محمد بن الحسين بن محمد	1937 من عشوت بنت سى موح	فدان البارد فرقة لوطى ملحقة اكنول	فدان البارد لوطى اجزنية	طويل
محمد بن امحمد اشهبار	1940 من فاطمة بنت عمر	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	البوبكرى
محمد بن محمد الفيلالى	1935 من فاطمة بنت المهدى	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	الفيلالى
محمد بن ميلود بن عبد السلام	1943 من فطوش بنت مزيان	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	ادريسى
أحمد بن بوطاهر بن المختار	1942 من جمعة بنت امحمد	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	القرشى
محمد امزيان بن عمر بن محمادى	1920 من رقية بنت التوزانى	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	بنقشوط

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
لحسن بن أحميدة بن الطيب	1946 من مريم بنت موح	اجبارنة لوطى اجزنية	اجبارنة لوطى اجزنية	حريني
على بن شهبل بن على	1907 من ميمونة بنت محمد	صاغور فرقة أولاد على اجزنية	صاغور أولاد على اجزنية	بشقور
أحمد بن مى عمرو بن عبد السلام	1936 من رقية بنت هرام	تغنبويين ملال اجزنية	تغنبويين فرقة ملال اجزنية	رابح
قدور بن ميلود بن قدور	1934 من ميمونة بنت حدوش	أولاد تاونزة الشاوية اجزنية	أولاد تاونزة فرقة الشاوية اجزنية	الزيول
البشير بن أحمد بن البشير	1940 من البتول بنت محمد	لعتامنة لوطى اجزنية	لعتامنة لوطى اجزنية	بونحيلات
محمد بن احسابن بن أحمد	1941 من مرزوقة بنت محمادى	افرزاز فرقة ملال اجزنية	افرزاز فرقة ملال اجزنية	ارنيسة
محمد بن أحمد بن عمر	1935 من ميمونة بنت امحمد	افرزاز فرقة ملال اجزنية	افرزاز فرقة ملال اجزنية	الحداد
محمد بن عمر بن علال	1939 من فطوش بنت محمد	افرزاز فرقة ملال اجزنية	افرزاز فرقة ملال اجزنية	بوصوف
محمد بن علال بن أحمد	1906 من رحمة بنت حدوش	افرزاز فرقة ملال اجزنية	افرزاز فرقة ملال اجزنية	بوصوف
محمد بن الجيلالى بن قدور	1926 من زهرة بنت امحمد	أولاد حدو فرقة لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	العبوتى
حدوش بن قدور بن بوطاهر	1909 من عائشة بنت عمر	اكنول الشاوية اجزنية	اكنول الشاوية اجزنية	خربوش
أحمد بن محمد بن قليط	1930 من فطوش بنت عبد الله	بوحدود الشاوية اجزنية	بوحدود الشاوية اجزنية	البدوائرى
محمد بن شهبون بن قدور	1948 من بامنة بنت اقبيح	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	زهيرى
محمد بن أحمد بن الحاج مزيان	1936 من مريم بنت قشيح	بوحدود الشاوية اجزنية	بوحدود الشاوية اجزنية	اقشار
بوجمعة بن قجوع بن حوتو	1944 من عائشة بنت أحمد	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	قجوع
محمد بن أحمد بن محمادى	1905 من فاطمة بنت حموش	أولاد حدو لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	الحداوى
عمر بن الحاج محمد بن الحاج على	1942 من فاطمة بنت محمد	غمارت فرقة أولاد على اجزنية	غمارت أولاد على اجزنية	بلحاج
أحمد بن محمادى بن عبد السلام	1945 من يامنة بنت محمد	مغراوة مزكيتسام	مغراوة مزكيتسام	قريوح
محمد بن أحمد بن الراضى	1947 من فاطمة بنت محمد	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	اليعقوبى
عيسى بن محمد بن ميلود	1933 من رحمة بنت أحمد	السوياح لوطى اجزنية	السوياح لوطى اجزنية	فقير
محمد بن محمد بن بوجداين	1946 من فاطمة بنت الحسن	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	اليعقوبى
عبد الله بن الطاهر بن أحميدو	1947 من فاطمة بنت عبد الله	السوياح فرقة لوطى اجزنية	السوياح لوطى اجزنية	زنيبو
أحمد بن عبد السلام بن على	1911 من رحمة بنت عبدالكريم	أولاد حدو فرقة لوطى اجزنية	أولاد حدو لوطى اجزنية	غزال
عبد الرحمان بن المهدى بن قدور	1918 من توتو بنت علال	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	شعبيط
بوزيان أحمد بن الطاهر	1926 من رقية بنت محمد	احموتا الشاوية اجزنية	احموتا الشاوية اجزنية	مسطاس
محمد بن الحاج محمد بن الحاج حميدة	1925 من فاطمة بنت بونيف	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	البمقوبى
محمد بن موح بن عرود	1946 من فطيطم بنت موح	المراحلة أولاد حدو البرانص	السوياح فرقة لوطى اجزنية	عرود
محمد بن عمر بن علال	1927 من فطوش بنت محمد	افرزاز فرقة ملال اجزنية	افرزاز فرقة ملال اجزنية	بوصوف
أحمد بن محمد بن الطاهر	1948 من فاطمة بنت أحمد	السوياح فرقة لوطى اجزنية	السوياح فرقة لوطى اجزنية	الطاهرى
محمد بن بوعياد بن حدو	1952 من تمرونت بنت بوحراشة	ازمورا الشاوية اجزنية	ازمورا الشاوية اجزنية	توزانى
بوطاهر بن زكاغ بن محمد	1948 من البتول بنت بوطهار	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	اليعقوبى
محمد بن الحاج محمد بن أحمد	1940 من ميمونة بنت استيتو	تغزراتين فرقة أولاد على اجزنية	اكنول الشاوية اجزنية	الزمارتى
ادريس بن بوطاهر بن بوزلماط	1942 من موت بنت عبد السلام	تلمامن ملال اجزنية	تلمامن ملال اجزنية	بوزلماط
سلام بن عبد الله بن أحمد	1903 من فاطمة بنت محمد	وزغت الشاوية اجزنية	وزغت الشاوية اجزنية	موسلوى
محمد بن علال بن حمو	1933 من حدهوم بنت عبد السلام	أولاد حمو بن عمرو لوطى اجزنية	أولاد حمو بن عمرو اجزنية	اقشار

قلعة السراغنة

دائرة العطاوية

قيادة سيدى رحال

مكتب الحالة المدنية لجماعة الجوالة ، تمللت وسيدى رحال :

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
مبارك بن البودالى بن محمد	1943 من كبورة بنت الفاطمى	دوار الشظمية الدراع الابيض اجبيل زمران	الشظمية الدراع الابيض	زروال
الصديق بن أحمد بن الجيلالى	1925 من تاجة بنت الطاهر	دوار لمشاورية المجنية زمران	دوار لمشاورية	زاهد
عمر بن على بن الجيلالى	1938 من حبيبة بنت امحمد	دوار مولاى صالح المجنية زمران	دوار مولاى صالح	العباسى
عبد الجليل بن مبارك بن الهاشمى	1950 من مباركة بنت أحمد	دوار نجيبة اجبيل زمران	دوار تجيبة	الناجى
أحمد بن العربى بن الحاج محمد	1914 من باشة بنت أحمد	دوار الشظمية الدراع الابيض اجبيل زمران	الشظمية الدراع الابيض	الخروبى
محمد بن ابريك بن رحال	1950 من الزهرة بنت المختار	دوار مولاى صالح المجنية زمران	دوار مولاى صالح	الصالحى
محمد بن عزوز بن عمر	1945 من آمينة بنت محمد	دوار لعبيشات اجبيل زمران	دوار لعبيشات	المتوكل
عبد الرحيم بن محمد بن أحمد	1950 من خديجة بنت المعطى	دوار أولاد زائد المجنية زمران	دوار أولاد زائد	المسيني
عبد النبى بن الحاج عبد الرحمان ابن محمد	1943 من دهيبة بنت الجيلالى	الشظمية تالغومت اجبيل زمران	الشظمية تالغومت	المرسلى
محمد بن الجيلالى بن عمر	1936 من ادهيبة بنت رحال	أولاد ابا رحال المجنية زمران	أولاد ابا رحال	عفيف

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
الطيبي بن الجيلالي بن الطاهر	1946 من حبيبة بنت أحمد	دوار اكتاوة اجبيل زمران	دوار اكتاوة	الغليمي
عبد الرحمان بن رحال بن الحسين	1947 من الفايكة بنت المير	دوار لعبيشات اجبيل زمران	دوار لعبيشات	الحوكل
لكبير بن الصاحب بن محمد	1945 من افضيلة بنت لحسن	دوار اكتاوة اجبيل زمران	دوار اكتاوة	المرسلي
عمر بن الفاطمي بن محمد	1938 من الغالية بنت عمر	الشظمية تالغومت اجبيل زمران	دوار الشظمية	حريش
المختار بن الطاهر بن اسماعيل	1932 من اونيدة بنت المختار	الطواهرة المجنية زمران	دوار الشظمية تلغومت	العماعيلي
الحسين بن عمر بن المفزواني	1937 من اطيمة بنت العربي	دوار لبيشات الشعراء العطاوية	دوار أولاد مولاي صالح	الغليمي
المصطفى بن الطاهر بن عبد الرحمان	1939 من رابحة الهدى	دوار نعساسلة الجبيل زمران	دوار لعساسلة	الترجاني
رحال بن محمد بن أحمد	1914 من حادة بنت محمد	دوار أولاد زائدة المجنية زمران	دوار أولاد زائد	الفقيه
المصطفى بن عبد الرحمان بن أحمد	1939 من زهرة بنت الفاطمي	دوار اكتاوة اجبيل زمران	دوار اكتارة	الشنايب
عبد الرحمان بن الجيلالي بن عمر	1952 من زهرة بنت رحال	دوار الهلالسة لمكية الجبيل زمران	دوار الهلالسة لمكية	العلوي
رحال بن أحمد بن رحال	1949 من الواهية بنت الصغير	دوار الغطى الجبيل زمران	دوار الغيشلي	الوافي
الطاهر بن امحمد بن المدني	1944 من فاطنة بنت الجيلالي	دوار لكرارمة بن الحاج المجنية زمران	دوار الكرارمة	الابيض
رحال بن محمد بن العربي	1944 من لغنون بنت البهلول	دوار لكرارمة بن الحاج المجنية زمران	دوار الكرارمة بن الحاج	شيبوب
الجيلالي بن رحال بن البهلول	1942 من فاطمة بنت البدالي	دوار مولاي صالح المجنية زمران	دوار مولاي صالح	الصالحي
محمد بن البدالي بن محمد	1930 من فاطنة بنت الحسين	دوار مولاي صالح المجنية زمران	دوار مولاي صالح	بنكلثوم
حسن بن محمد بن المدني	1938 من اصفية بنت محمد	دوار الطواهرة المجنية زمران	دوار الطواهرة	السملالي
محمد بن الذهبي بن محمد	1935 من حبيبة بنت الفاطمي	دوار أولاد اترية الجبيل زمران	دوار أولاد اترية	الحفيان
الحنافي بن امحمد بن حيدة	1950 من فاطمة بنت عبد الرحمان	دوار الطواهرة المجنية زمران	دوار الطواهرة	الزاهري
ميلود بن رحال بن أحمد	1930 من الزهرة بنت الطاهر	أولاد ابا عبد الرحمان المجنية زمران	أولاد ابا عبد الرحمان	مهتدي
الصديق بن رحال بن العربي	1936 من فاطمة بنت علال	دوار اكتاوة اجبيل زمران	دوار اكتاوة	رابح
امحمد بن رحال بن عمر	1941 من لالتهم بنت احمد	دوار اكتاوة اجبيل زمران	دوار اكتاوة	الغطى
رحال بن أحمد بن دحان	1914 من حليمة بنت الفاطمي	دوار الكريمات اجبيل زمران	دوار الكريمات	لطفي
الطاهر بن لحسن بن أحمد	1914 من خديجة بنت الشرقي	أولاد ابا عبد الرحمان المجنية زمران	أولاد ابا عبد الرحمان	الصالحي
امحمد بن أحمد بن امحمد	1948 من مباركة بنت محمد	دوار أولاد خالد أولاد سلامة أولاد خلوف	أولاد اترية	العظيم
محمد بن الحاج عبد القادر بن كبور	1932 من فاطمة بنت أحمد	دوار أخنيفرة المجنية زمران	دوار اخنيفر	الجداوي
عباس بن العربي بن لعروصي	1921 من حادة بنت محمد	الشظمية تالغومت اجبيل زمران	دوار الشظمية	بو الحروف
لمفضل بن البغدادي بن الفاطمي	1936 من اهنية بنت الجيلالي	دوار أخنيفرة المجنية زمران	اخنيفر	البغدادي
أحمد بن رحال بن الفاطمي	1928 من فاطنة بنت رحال	النميلي اجبيل زمران	النميلي	الوافي
بوجمعة بن رحال بن ابيه	1940 من حادة بنت قدور	دوار تملالت تملالت زمران	دوار تملالت	الزواق
الحبيب بن المحجوب بن رحال	1942 من دامية بنت ابريك	دوار الكرابشة بني امحمد زمران	دوار لحكاوشة	بكاري
ادريس بن العربي بن المحجوب	1935 من زهرة بنت رحال	دوار أولاد بورويس أولاد سعيدزمران	دوار أولاد بورويس	ابن الحمراء
محمد بن امبارك بن أحمد	1930 من زهرة بنت حمو	دوار فزارت آيت ازغار كلاوة الشمالية	دوار أولاد علي بن داود	ابن اعراب
ابريك بن عمر بن حمادي	1940 من الكادة بنت بوعلام	دوار أولاد عبو أولاد كائد زمران	دوار أولاد عبو	القبلي
محمد بن الحاج لفضالي بن أحمد	1929 من رقية بنت عمر	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	العليش
محمد بن عمر بن لحسن	1942 من حادة بنت الحبيب	دوار لفصر أولاد كائد زمران	تملالت	حسني
عمر بن أحمد بن الطاهر	1940 من هنية بنت علال	دوار الجرامنة أولاد سعيد زمران	أولاد الجرامنة	الحوزي
المهدي بن العربي بن المحجوب	1938 من زهرة بنت رحال	دوار أولاد بورويس أولاد سعيد زمران	دوار أولاد بورويس	ابن الحمراء
الحسين بن مبارك بن رحال	1934 من زهرة بنت الجيلالي	دوار أولاد منصور أولاد كائد زمران	دوار أولاد منصور	عموش
الحاج الحسين بن الهاشمي	1920 من بائشة بنت أحمد	دوار بواعشيبة فطواكة زمران	دوار لقصر	الطيباني
محمد بن محمد بن أحمد	1935 من رقية بنت امحمد	دوار أولاد معزوز أولاد سعيد زمران	دوار أولاد معزوز	المعيزي
محمد بن عبد النبي بن أحمد	1933 من حليمة بنت الحسين	دوار أولاد مصباح أولاد كائد زمران	دوار أولاد مصباح	القريشي
الحبيب بن أحميدة بن محمد	1930 من بائشة بنت علي	دوار سكان الواد أولاد كائد زمران	دوار سكان الواد	الاطرش
الحسين بن محمد بن المكي	1933 من عائشة بنت ابريك	دوار سكان الواد أولاد كائد زمران	تملالت	الرابح
عمر بن المحجوب بن الطاهر	1934 من ميلودة بنت الجيلالي	دوار أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	دوار أولاد اركيعة	بنحيدة
عبد الهادي بن محمد بن سعيد	1950 من فاطمة بنت لهلالي	دوار الهيبات أولاد سعيد زمران	أولاد الهيبات	الزاهر
الحسين بن المحجوب بن محمد	1943 من ودة بنت مبارك	دوار ادعلا آيت حسان غجدامة	اولاد الجرامنة	العاصب
عمر بن محمد بن المكي	1927 من آمينة بنت الهاشمي	دوار أولاد امسلم أولاد كائد زمران	دوار أولاد امسلم	رشيد
محمد بن رحال بن أحمد	1934 من آمينة بنت الهاشمي	دوار أولاد امسلم أولاد كائد زمران	دوار أولاد امسلم	البصير
لحسن بن علي بن عبد الله	1934 من تنكماس بنت ناصر	دوار رابويدة أولاد سعيد زمران	دوار ابيدة	القنفاتي
محمد بن قدور بن رحال	1947 من حادة بنت حسن	دوار أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	دوار أولاد ناصر	بنذهبية
امحمد بن الجيلالي بن محمد	1950 من فاطنة بنت رحال	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	الخدري
علال بن لحسن بن سعيد	1928 من مباركة بنت ابراهيم	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	ابن احكيك
محمد بن بلال بن صالح	1940 من فاطنة بنت الحبيب	دوار أولاد منصور أولاد كائد زمران	دوار أولاد منصور	القطبي
محمد بن الطاهر بن حائدة	1911 من حادة بنت محماد	دوار أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	دوار أولاد اركيعة	بنحدة
عمر بن أحمد بن عدي	1944 من زينب بنت لحسن	أولاد الجرامنة اولاد سعيد زمران	أولاد الجرامنة	بنبدر
لحمادي بن الحبيب بن حمادي	1938 من هنية بنت عمر	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	بوشتلة
محمد بن صالح بن حمادي	1929 من سلطانة بنت حمادي	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	قلال
الحسين بن مبارك بن المحجوب	1926 من هنية بنت اسليمان	دوار أولاد مصباح أولاد كائد زمران	دوار أولاد مصباح	رضوان
محمد العربي بن محمد بن المختار	1931 من حادة بنت محماد	دوار أولاد مصباح أولاد كائد زمران	دوار أولاد مصباح	المقدم
المصطفى بن المحجوب بن علي	1940 من فاطنة بنت الحسين	دوار أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	دوار أولاد ناصر	الهيبة
أحمد بن كبور بن محمد	1920 من زهرة بنت لحسن	دوار أولاد العسري أولاد سعيدزمران	دوار أولاد العسري	العموري
أحمد بن اعبيدة بن صالح	1935 من حادة بنت عبو	دوار ابيدة أولاد سعيد زمران	دوار ابيدة	بنعبيد
عبد السلام بن الهاشمي بن المعطي	1950 من عائشة بنت علي	أولاد أحمد اهل الدير أولاد سعيد زمران	دوار أولاد أحمد هل الدير	بديعي
رحال بن المحجوب بن علي	1935 من سلطانة بنت عمر	دوار الطلوح أولاد الجعافرة الرحامنة	تملالت	الزعيم

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
لحبيب بن مبارك بن عمر	1945 من آمينة بنت الدهبى	دوار لعربات أولاد سعيد زمران	دوار العربات	بنكيران
عبد السلام بن الهاشمى بن المعطى	1950 من عائشة بنت على	دوار أولاد أحمد أولاد سعيد زمران	دوار أولاد أحمد	بديعى
محمد بن عبد الرحمان بن عبو	1933 من خديجة بنت محمد	دوار أولاد مصباح أولاد كائد زمران	دوار أولاد مصباح	ابن الفقيه
الحسن بن ابريك بن محمد	1936 من زهرة بنت المحجوب	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	دوار أولاد حشاد	الزيات
عمر بن الحاج الطاهر بن رحال	1939 من عائشة بنت محمد	دوار العربات أولاد سعيد زمران	دوار العربات	قاضى
حسن بن الجيلالى بن محمد	1954 من محجوبة بنت ابراهيم	دوار أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	دوار أولاد ناصر	مصباح
محمد بن ابريك بن المدنى	1950 من حفيظة بنت رحال	دوار أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	دوار أولاد اركيعة	توفيق
الفاطمى بن رحال بن على	1944 من حادة بنت المحجوب	أولاد الجرامنة أولاد سعيد زمران	دوار الجرامنة	بنمسعود
محمد بن الحاج الفاطمى بن رحال	1949 من الخودة بنت رحال	دوار الكحاوشة أولاد كائد زمران	دوار لحكاوشة	بقاوى
أحمد بن عبد السلام بن الطيبى	1926 من شامة بنت بولعيد	أولاد الجرامنة أولاد سعيد زمران	أولاد الجرامنة	الشاوى
العربى بن اميلودى بن رحال	1924 من فاطنة بنت علال	دوار أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	دوار أولاد ناصر	الشتوى
محمد بن رحال بن لحسن	1951 من فاطمة بنت المختار	دوار لقصر أولاد كائد زمران	دوار لقصر	الغمارى
الجيلالى بن العربى بن عمر	1944 من خديجة بنت لحمادى	دوار أولاد على بن داود أولاد كائد زمران	دوار أولاد على بن داود	بنعميرة
بوزكرى بن اليزيد بن أحمد	1936 من فاطمة بنت الكبير	دوار الكحاوشة أولاد كائد زمران	دوار لكحاوشة	الشاوى
محمد بن محمد بن داود	1931 من رقية بنت البشير	دوار أولاد الشاوى أولاد سعيد زمران	أولاد الشاوى	الداودى
عبد الرحمان بن قدور بن أحمد	1935 من محجوبة بنت عمر	أولاد العسرى أولاد سعيد زمران	دوار أولاد العسرى	بنجبالى
كبور بن عباس بن ابيه	1925 من حادة بنت عمر	دوار الكرارمة أولاد سعيد زمران	دوار الكرارمة	مبارك
العربى بن حماد بن المكى	1928 من مباركة بنت محمد	أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	دوار أولاد اركيعة	معاد
الطاهر بن عبد النبى بن احمد	1944 من الخودة بنت المكى	دوار ميدى العربى تملالت زمران	سيدى العربى	السملالى
صالح بن علال بن الجيلالى	1935 من الخودة بنت الهاشمى	أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	أولاد اركيعة	حجاج
عبد الحفيظ بن عبد السلام بن الحاج أحمد	1932 من مباركة بنت محمد	أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	أولاد ناصر	الاخضر
الهلالى بن رحال بن لحسن	1949 من فاطمة بنت عمر	أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	أولاد اركيعة	بنشقرون
محماد بن على بن أحمد	1929 من فاطمة بنت أحمد	دوار تغمرت آيت امديس فطواكسة فطواكسة	دوار ايويدة	ياسين
العربى بن أحمد بن حمادى	1950 من حادة بنت عبد الله	دوار التومى تملالت زمران	دوار التومى	العسرى
عباس بن قدور بن أحمد	1929 من باشة بنت الهاشمى	آيت لكريف أولاد كائد زمران	دوار آيت لكريف	افروح
عبد الرحمان بن أحمد بن يوسف	1937 من فاطمة بنت أحمد	دوار توريرت آيت زغار مغران	دوار اشتاونة	يوسف
حسن بن المختار بن العباس	1948 من فاطمة بنت الفاطمى	أولاد اركيعة أولاد سعيد زمران	أولاد اركيعة	الحمادى
ابريك بن محمد بن ابريك	1932 من زهرة بنت الحاج المحجوب	أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	أولاد ناصر	المجارى
عمر بن محمد بن ابراهيم	1930 من فاطنة بنت رحال	أولاد ناصر أولاد سعيد زمران	أولاد ناصر	العمير
محمد بن المعطى بن محمد	1942 من الرحالية بنت الطيبى	دوار أولاد غانم الرويضة بنى مسكين	الزاوية الرحالية	البوعنانى
أحمد بن رحال بن محمد	1941 من ام هانى بنت محمد	دوار أولاد اعزيزو بنى امحمد زمران	دوار أولاد اعزيزو	جعفر
رحال بن العربى بن الحسين	1932 من ادهيبة بنت محمد	دوار النواغرة بنى امحمد زمران	دوار النواغرة	الاخضر
عباس بن العربى بن عمر	1941 من عائشة بنت رحال	دوار التبابعة هراوة زمران	التبابعة	منير
محمد بن رحال بن الهاشمى	1943 من مليكة بنت أحمد	دوار أولاد عموش بنى امحمد زمران	أولاد عموش	بلمعلم
عمر بن لحسن بن على	1914 من تودة بنت محمد	دوار تكموت تافكة أكلاوة الشمالية	الزاوية الرحالية	الربعى
الحسين بن محماد بن محماد	1934 من يجة بنت عمر	الزاوية الرحالية هراوة زمران	أولاد غربال	الشرقى
محمد بن الحسين بن ابريك	1934 من كبورة بنت حمادى	دوار أولاد مومن هراوة زمران	أولاد مومن	البجبوجى
عمر بن محمد بن الهاشمى	1929 من زهرة بنت لهلالى	دوار لكبابسة هراوة زمران	دوار لكبابسة	ابن الحاج
الجيلالى بن الميلودى بن أحميدة	1918 من هشومة بنت عمر	دوار اركوك بنى امحمد زمران	دوار اركوك	بنهلال
المختار بن مبارك بن الطاهر	1931 من زهرة بنت علال	دوار لحصاصدة بنى امحمد زمران	دوار لحصاصدة	الكريمى
الجيلالى بن المختار بن عمر	(متوفى) من الغاية بنت عمر	هراوة زمران	الزاوية الرحالية	النحيحيل
بوجمعة بن اعبيدة بن مسعود	1942 من تودة بنت ميلود	الزاوية الرحالية هراوة زمران	الزاوية الرحالية	بنعيسى
أحمد بن أحمد بن الحبيب	1938 من يامنة بنت سعيد	الزاوية الرحالية هراوة زمران	الزاوية الرحالية	الغواسلى
الميلودى بن قدور بن أحمد	(متوفى) من حادة بنت القرشى	دوار لكبابسة هراوة زمران	الزاوية الرحالية	الحاجى
صالح بن ابريك بن أحمد	1939 من حليمة بنت علال	دوار لكبابسة هراوة زمران	دوار لكبابسة	عواد
العربى بن محمد بن صالح	1932 من فاطنة بنت العربى	دوار أولاد خليق لعرارشة أهل الغابة	الزاوية الرحالية	خلوق
بوعبيد بن المختار بن الجيلالى	1924 من فاطنة بنت محمد	دوار لعلالشة هراوة زمران	دوار لعلالشة	كميح
المختار بن بوجمعة بن سعيد	1934 من باشة بنت العربى	دوار لعميرات هراوة زمران	دوار لعميرات	خربوش
حفيظ بن انحاج محمد بن الحاج عمر	1940 من خديجة بنت لحسن	القناطرة هراوة زمران	دوار القناطرة	بوقنطار
عبد السلام بن صالح بن أحمد	1944 من باشة بنت علال	أولاد على بنى امحمد زمران	دوار أولاد عنى	العسرى
لحسن بن حمادى بن سعيد	1948 من رقية بنت أحمد	دوار تكتيت ازغار اكلاوة الشمالية	الزاوية الرحالية	بنميمون
الجيلالى بن أحمد بن رحال	1918 من فاطنة بنت لحسن	أولاد عموش بنى امحمد زمران	دوار أولاد عموش	بنعذراء
حسن بن علال بن أحمد	1928 من عائشة بنت الحاج رحال	أولاد المامون هراوة زمران	دوار أولاد المامون	الطاوسى
علال بن قدور بن عمر	1934 من زهرة بنت الشرقى	دوار لكبابسة هراوة زمران	دوار لكبابسة	عواد
العربى بن محمد بن العربى	1932 من ادهيبة بنت محمد	دوار أولاد حشاد أولاد كائد زمران	الزاوية الرحالية	ابن المفريق
البشير بن ادريس بن الحاج محمد	1938 من مسعودة بنت عمر	دوار لكرابشة بنى امحمد زمران	دوار لخرابشة	ابن الظريف
امحمد بن رحال بن العربى	1939 من حبيبة بنت لحبيب	دوار أولاد المرة هراوة زمران	أولاد المرة	قادرى
المصطفى بن أحمد بن البودالى	1952 من خديجة بنت حسن	الزاوية الرحالية هراوة زمران	الزاوية الرحالية	بنعكوش
الهاشمى بن عباس بن الجيلالى	1935 من كبورة بنت اليزيد	دوار أولاد على بنى امحمد زمران	أولاد على	شقرون
عبد الرحمان بن رحال بن محمد	1952 من الضاوية بنت قدور	دوار أولاد عموش بنى امحمد زمران	دوار آيت بياضة	حجى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
امحمد بن امختار بن علي	1920 من خديجة بنت عبد السلام	دوار أولاد عامر بني لمحمد زمران	دوار أولاد عامر	الاطرش
أحمد بن الحاج عمر بن ابراهيم	1900 من الهاشمية بنت أحمد	دوار لفلاحة بني امحمد زمران	دوار لفلاحة	بنهلال
أحمد بن محمد بن الحاج	1914 من باشة بنت الحاج محمد	دوار لقناطرة هراوة زمران	دوار القناطرة	بوقنطار
حسن بن محمد بن المحجوب	1934 من فاطنة بنت صالح	دوار أولاد ابراهيم هراوة زمران	دوار أولاد ابراهيم	السعيد
ابيه بن الطاهر بن سعيد	1914 من زينة بنت ناصر	دوار لعميرات هراوة زمران	دوار لعميرات	ابن الحاج
بوجمعة بن محمد بن المحجوب	1938 من زهرة بنت الهلالي	دوار لكبابسة هراوة زمران	دوار لكبابسة	بياض
عباس بن رحال بن العباس	1919 من الغالية بنت رحال	دوار آيت بياضة هراوة زمران	دوار آيت بياضة	الصمودي
رحال بن المحجوب بن مبارك	1948 من فاطمة بنت عمر	دوار لكبابسة هراوة زمران	لكبابسة	الضاوي
محمد بن عمر بن سعيد	1926 من حادة بنت رحال	دوار آيت بن سعيد بني امحمد زمران	دوار آيت بن سعيد	بنسعيد

اقليم الحسيمة

دائرة تارجيست

مكتب الحالة المدنية لقيادة تبرانت

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار او المقترح
	المولود سنة :			
محمد عبد السلام الحاج عمر	1942 من فاطمة محمد استيتو	مازوز بني احمد	افكاي بني أحمد	بوشعرة
عبد الرحمان محمد علي	1946 من حليمة محمد علي	اونى بني احمد	اونى لحلاف بني احمد	الخليشي
محمد محمد أحمد	1932 من خديجة سي عمر	اربجي بني أحمد	اربجي لحلاف بني أحمد	البرجيجي
أحمد أحمد حمو	1940 من رحمة أحمد علي	امعشرن بني احمد	افكاي بني أحمد	المحمودي
سيدي عبد السلام مولاي أحمد المختار	1949 من فاطمة محمد	تاريا بني بوشبيت	تاريا الساحل بني بوشبيت	البقالي
ادريس علي امحمد	1935 من حدهوم بنت عبد الله	تبرانت بني بوشبيت	تبرانت الساحل بني بوشبيت	البوعزاوي
بوشتى عمر محمد	1939 من فطمة محمد الطاهر	اربجي بني أحمد	اربجي لحلاف بني أحمد	البرجيجي
عمر الحسين فضول	1950 من جمعة عمر	مازوز بني احمد	مازوز بني اعلاهم بني أحمد	الفازي
أحمد امحمد عيسى	1952 من فطمة عمر	مازوز بني أحمد	مازوز بني اعلاهم بني أحمد	الفازي
العياشي لحسن عمر	1942 من الطاهرة عبد السلام أحمد	مازوز بني أحمد	مازوز بني اعلاهم بني أحمد	الفازي
الحسين عبد الرحمان بن الوالي	1948 من فاطمة بنت داود	مدينة آسفي	قيادة تبرانت	بهاي
عمر محمد عبد السلام الحاج عمر	1945 من رحمة مولاي امحمد	بني عياش بني بوشبيت	بني عياش الفوقي بني بوشبيت	الفندولي
امحمد الحسن احميدو	1944 من رحمة عبد الرحمان العربي	تبرانت بني بوشبيت	تبرانت الساحل بني بوشبيت	المرزوقي
أحمد علي حمو	1934 من رحمة حمو احساين	مازوز بني أحمد	مازوز بني اعلاهم بني أحمد	الزعلي
محمد الفضيل المكي	1944 من رحمة الحاج حمو	الخندق بني بوشبيت	الخندق بني بوشبيت	الجزيري
محمد عمر ابراهيم	1948 من الوزنة عبد الله حمو	اربجي بني أحمد	اربجي لحلاف بني أحمد	الورغي
محمد الفاضل عمر	1940 من فطمة عمر عمر	امعشرن بني أحمد	امعشرن بني اعلاهم بني أحمد	المزياغي
عبد الله محمد عيسى	1940 من يمنة محمد	تيزى بني ابشير	تيزى خطياشت بني ابشير	المرابط
بوطاهر صديق امحمد	1949 من صفية عبد الله	أوريطا بني ابشير	اوريطا اوطيل بني ابشير	عماروش
أحمد سلام محمد عمر	1947 من فاطمة محمد يحيى	التفاح بني بوشبيت	التفاح الساحل بني بوشبيت	بنموسى
محمد الحسن حمو	1934 من فطمة بنت المدني	ابزازن بني بوشبيت	ابزازن الساحل بني بوشبيت	المرابطي
محمد محمد عبد الوارث	1932 من فطمة العياشي	تبرانت بني بوشبيت	تبرانت الساحل بني بوشبيت	المرزوقي
محمد محمد علي	1942 من مسعودة حدوش	تيزرت بني ابشير	تيزرت اوطيل بني ابشير	العزوزي
ناصر علي امحمد	1949 من زينب محمد	تيزى بني ابشير	تيزى تطياشت بني ابشير	الخليشي
أحمد علي محمد حمو	1940 من يامنة أحمد اليزيد	ابزازن بني بوشبيت	ابزازن بني بوشبيت	بنعبد الله
عبد السلام علي عمر	1945 من عائشة حمو	امزار بني أحمد	امزار بني أحمد	الغمريب
محمد محمد أحمد	1950 من فاطمة الحسن الحاج	اذمام بني أحمد	اذمام بني اعلاهم بني أحمد	ازغزاف
محمد الطيب علي مسعود	1948 من فاطمة محمد عبد الله	تيزرت بني ابشير	تيزرت اوطيل بني ابشير	امهارن
عبد السلام أحمد حمو	1942 من فاطمة امحمد	تيزرت بني ابشير	تيزرت اوطيل بني ابشير	البكالي
أحمد سعيد حمو	1934 من مناش سعيد	تيزرت بني ابشير	تيزرت اوطيل بني ابشير	النعماني
عبد السلام محمد علي	1927 من فاطمة اليزيد محمد	ابزازن بني بوشبيت	ابزازن الساحل بني بوشبيت	الطويل
بوشتى علي امحمد	1919 من حدهم عبد الله علي	تبرانت بني بوشبيت	تبرانت الساحل بني بوشبيت	البوعزاوي
العياشي ادريس محمد الحاج محمد	1953 من حليمة استيتو عبد السلام	تبرانت بني بوشبيت	تبرانت الساحل بني بوشبيت	الخالدي
علي علي محمد الحاج عمر	1932 من فطوم بنت حمو	ابزازن بني بوشبيت	ابزازن الساحل بني بوشبيت	المرابط
محمد أحمد أحمد عبد السلام	1938 من راضية علي أحمد	القلعة	القلعة تغزوت	اقرير
أحمد أحمد عبد السلام لحسن	1953 من رحمة بنت أحمد	القلعة	القلعة تغزوت	المروانى
عبد النبي محمد بن حماني	1952 من زاهية بنت الغالي	تاريا مزيت	تاريا مزيت تغزوت	الجوهري

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اسم المصرح	تاريخ الولادة واسم الام	محل الولادة	محل السكنى	الاسم العائلي المختار أو المقترح
	المولود سنة :			
ميلود محمد المختار	1951 من طامو محمد الخليفي	تريرين	تريريين تغزوت	الحمداني
على على محمد	1938 من افضيلة اعلى	أولاد ابكار	أولاد ابكار تغزوت	الخليفي
أحمد عبد السلام بن الحاج	1947 من فاطمة الحاج عبد السلام	تزارين	تزارين تغزوت	العلمي
محمد عبد السلام العربي العربي	1940 من زهرة أحمد أحمد	اجورارن	اجورارن تغزوت	الاطرش
عبد اللطيف محمد أحمد	1954 من رحمة الحاج ادريس	الروطيط	أولاد الورطيط تغزوت	الوكيلي
ادريس محمد محمد الحاج سعيد	1953 من عزيزة محمد على	الساقية	الساقية تغزوت	العلمي
عبد السلام محمد أحمد عبد السلام	1956 من فطيمة أحمد	القلعة	القلعة تغزوت	المروانى
عبد السلام عبد السلام بن أحمد	1924 من رحمة علوش البكارى	أولاد ابكار	أولاد ابكار تغزوت	اليوسى
محمد عبد السلام عمر	1930 من حليمة عبد السلام على	تريرين	تريريين تغزوت	اليملحى
لحسن أحمد على	1950 من طامو قاسم الخليفي	تريرين	تريريين تغزوت	الجوهرى
محمد الغالي مولاى أحمد	1952 من فطمة بنت البشير	تزارين	تزارين تغزوت	العلمى
على لحسن لحسن	1900 من طامو محمد البعير	تاريا مزيت	تاريا مزيت تغزوت	الجوهرى
الحسن أحمد أحمد	1953 من طامو الحاج عبد الغنى	أولاد الورطيط	أولاد الورطيط تغزوت	الوكيلي
محمد محمد امحمد	1950 من زهرة ادريس	تاريا مزيت	تاريا مزيت تغزوت	الجوهرى
محمد أحمد أحمد أحمد صديق	1950 من خديجة عبد السلام	تزارين	تزارين تغزوت	العمرانى
محمد محمد الحاج محمد	1943 من رحمة البشير	لبشريين بنى أحمد	اسنسو بنى أحمد	المعزوزى
محمد محمد امحمد	1938 من جمعة حمو	مازوز بنى أحمد	افكاى بنى أحمد	الطاهرى
محمد الحاج محمد سعيد	1928 من خديجة لحسن	تفرنوت بنى ابشير	تفرنوت بنى ابشير	بوزيزوى
عمر محمد الحاج لزعار	1921 من رحمة	تسمنوت بنى ابشير	تسمنوت بنى ابشير	الفريخ
محمد ادريس احميدو	1943 من فطمة محمد القائد	مازوز بنى أحمد	مازوز بنى أحمد	الجوهرى
ادريس أحمد عبد السلام	1936 من فضيلة عمر	ازغاز بنى بوشبيت	ازغاز بنى بوشبيت	أمنزو
أحمد محمد أحمد أحمد	1937 من فاطمة بنت الشيخ محمد حمو	اقرارن بنى أحمد	اقرارن بنى أحمد	المهاجر
محمد صديق حمو	1909 من فاطمة بنت محمد	المرافعة بنى بوشبيت	المرافعة	التغيلتى
عبد السلام عبد الباقى محمد	1946 من فطومة محمد الحاج	تبرانت بنى بوشبيت	تبرانت	الكتوني
حدو محمد محوت	1938 من حليمة لحسن	اوريطن بنى ابشير	اوريطن	بلحسن
ادريس محمد امحمد	1938 من فاطمة حمو على	فدلمانة بنى ابشير	فدلمانة	محوت
عبد السلام زيان عبد السلام	1943 من محجوبة عمر صديق	أونى بنى أحمد	أونى بنى أحمد	الدراوى
عمر على حمو	1930 من رحمة أحمد	اربجى بنى أحمد	اربجى بنى أحمد	البرجيجى
محمد على محمد	1948 من يمنة أحمد اعميمار	أوريطا بنى ابشير	أوريطا بنى بوشبيت	بوعزاتن
عبد السلام أحمد عبد السلام	1937 من حليمة الحاج عمر	مازوز بنى أحمد	مازوز بنى أحمد	الجوهرى
عبد السلام أحمد حمو	1942 من عائشة أحمد الحاج	أوطيل بنى أحمد	أوطيل بنى أحمد	العمروسى
محمد ادريس محمد حمو	1949 من فاطمة الحاج أحمد	مازوز بنى أحمد	مازوز بنى أحمد	الغازى
مسعود محمد أحمد	1942 من عائشة احميدو	تيزى بنى ابشير	تيزى بنى ابشير	قدورى
محمد محمد عمر عبد الغنى	1946 من خديجة الحاج	تمايلت بنى بوشبيت	تمايلت	الجزيرى
محمد امحمد محمد	1940 من خديجة الحاج	بويعلى بنى ابشير	بويعلى	بنيعيش
أحمد عمر عبد الله	1943 من فاطمة حمو استيتو	بنى عياش بنى بوشبيت	بنى عياش	با على
محمد عمر حمو	1942 من فاطمة عمر الحاج	امجزن بنى أحمد	امجزن بنى أحمد	المربوح
المختار المهدى الحاج محمد	1953 من آمينة حمو	الخندق بنى بوشبيت	الخندق	الجزيرى
عبد الرحمان أحمد محمد	1944 من منوش حمو محمد	افكاى بنى أحمد	افكاى بنى أحمد	الخليفى
بوبكر الصادق محمد الكبير	1952 من فاطمة اليزيد	بويعلى بنى ابشير	بويعلى	بنيعيش
محمد محمد عبد السلام بن الطاهر	1904 من حليمة محمد قاسم الخليفي	دوار الساقية	الساقية تغزوت	العلمى
أحمد عبد السلام الحاج محمد	1927 من زهرة الحاج عبد السلام	تزارين	تزارين تغزوت	الخليفى
محمد الحسن أحمد محمد العربى	1947 من الحاجة فطيمة عبد السلام	القلعة	القلعة تغزوت	المروانى
على أحمد الفقيه	1920 من فاطمة عبد السلام	تزارين	تزارين تغزوت	العلمى
عبد السلام عبد السلام أحمد	1945 من فاطمة عبد السلام	تريرين	تريريين تغزوت	الخليفى
محمد أحمد عبد السلام محمد	1928 من فطمة امحمد	تزارين	تزارين تغزوت	العلمى
سعيد أحمد محمد سعيد	1942 من يمينة محمد	القلعة	القلعة تغزوت	المروانى
سلام على أحمد أحمد	1946 من حليمة فضول	أولاد ابكار	أولاد ابكار تغزوت	البكارى
عبد السلام العربى العربى	1919 من حليمة على عيسى	اجوارارن	اجورارن تغزوت	الاطرش
محمد محمد أحمد	1950 من فطمة موتو	تزارين	تزارين تغزوت	العلمى
محمد محمد على	1914 من فاطمة أحمد	القلعة	القلعة تغزوت	الرحموني
محمد أحمد محمد عبد السلام	1936 من فطمة محمد المهداتى	أولاد الورطيط	أولاد الورطيط تغزوت	الوكيلي
أحمد محمد حجوب	1942 من فطيمة عبد السلام	أولاد ابكار	أولاد ابكار تغزوت	الشقرونى
المفضل العلمى عبد السلام	1950 من فاطمة محمد	تريرين	تريريين تغزوت	الجرارى

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الامـلاك العقـاريـة

أ – مطـالب التحفيـظ (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 14247 س

تاريخ التقييد : 24 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد عبد الله بن محمد بن بهى ، المغربى ، المزداد سنة 1916 ، أعـزب ، الساكـن بـدوار تلضـى ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

الاسـم الـذى أعـطـاه طـالـب الـتـحـفيظ لـلـمـلـك : « اكر نشلح وتما ايزركان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تلضى ، جماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 6 هكتارات.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

حدوده :

القطعـة الاولى : شمالا السيـد بلجيـد الحسـن بـن بـهى ، السيد محمد بـن بوسلام ، والسيـد حـماد نيـت امبـارك ثـم السيد محمد بن على ، شرقا (ممر عمومى) (م م ع) ، جنوبا اكورامن وغربا السيد بلجيد الحسين وآيت سعيد ؛

القطعة الثانية : شمالا آيت الرايس ، شرقـا السيـد بلجيـد الحسن المذكور ، جنوبا السيد حماد بن امبارك وغربا السيد ملوك ابن محمد.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمـرار عدلى بتاريـخ 13 ربيـع الثانـى 1936 (13 ابريل 1976).

مطلب رقم 14248 س

تاريخ التقييد : 25 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ابراهيم بن مسعود بن ابراهيم ، المغربى ، المزداد حوالى 1935 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – السيد عباس بن مسعود بن ابراهيم ، المغربى ، المزداد حوالى 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقيـة بنت محمد ؛

3 – السيد محمد بن مسعود بن ابراهيم ، المغربى ، المزداد سنة 1915 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مسعودة بنت الحاج بوشتة ؛

4 – السيدة رقية بنت مسعود بن ابراهيم ، المغربية ، المزدادة حوالى 1940 ، أرملة غير متزوجة ؛

5 – السيد عمر بن مسعود بن ابراهيم ، المغربى ، المـزداد حوالى سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة زهرة بنت امبارك ؛

6 – السيدة رقية بنت عمر ، المغربيـة ، المزدادة ، حـوالى سنة 1916 طالق ، كلهم ساكنـون ومستقرون بـدوار آيـت عيـاد قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير ، بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 14 سهما من 72 سهما لكل واحد مـن الاول والثانى والثالث والخامس و 7 أسهام مـن ذلك للرابعة و 9 أسهـام من ذلك للسادسة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « قبلة الدوار ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار أيت عياد دائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا السيد محمد بن امبارك بن عـزوز الساكن بعيـن المكان ، شرقا السيد بويه بن صالح الساكن بعين المكان ، جنـوبا الطريق (م م ع) وغربا الزنقة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقـد استمـرار عدلـى بتاريـخ 10 جمـادى الثانيـة 1396 (9 يونيه 1976) ؛

2 – عقد ميراث عدلى بتاريخ 18 ذى الحجة 1396 (10 دجنبر 1976)

مطلب رقم 14249 س

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مولاى أحمد بـن عبد الرحمان بـن محمد ، المزداد سنة 1906 ، متزوج ؛

2 – السيدة يامنة بنت عبـد الرحمان بـن محمـد ، المزدادة سنة 1921 ، أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيدة جميعة بنـت المهدى المزدادة سنـة 1910 ، أرملة غير متزوجة ؛

4 – السيد مـولاى العربى بن مولاى عثمان بن بهـى ، المزداد سنة 1934 ، المتزوج حسـب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانـة بنت أحمد ؛

5 – السيد مولاى محمد بـن مولاى عثمان بـن بهـى ، المزداد سنة 1948 ، اعزب ؛

6 – السيدة فاطمـة بنـت مولاى عثمان بـن بهـى ، المزدادة سنة 1932 ، المتزوجة حسـب الشريعة الاسلاميـة بالسيد محمـد ابن عيسى ؛

---

(1) تنبيه – ان تواريخ التحديد تعلن للعموم فى الوقت اللازم بواسطة اعلانات تعلق بمصلحة المحافظة العقارية وبمحكمة السدد وبمكتب القائد وبواسطة أشهار بأسواق الناحية.

كما ترسل استدعاءات خصوصية للمجاورين المبينة أسماؤهم فى مطلب التحفيظ اما الاشخاص الذين يريدون معرفة اليوم المعين لاجراء التحديد فلهم أن يطلبوا ذلك من مصلحة المحافظة العقارية.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

7 – السيدة يامنة بنت مولاى عثمان بن بهى ، المزداد سنة 1936 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسن ابن حماد ؛

8 – السيد مولاى العربى بن مولاى عمر بن بهى ، المزداد سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت العربى ؛

9 – السيدة فاضمة بنت مولاى عمر بن بهى ، المزدادة سنة 1946 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لهدانى لحسن ؛

10 – السيدة خديجة بنت مولاى عمر بن بهى ، المزدادة سنة 1950 ، المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محند امهرى ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تلضى قيادة ايت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 64 سهما من 192 سهما للاول و 32 سهما من 192 سهما للثانية و 6 اسهام من 192 سهما للثالثة و 14 سهما من 192 سهما لكل واحد من الرابع والخامس و 7 اسهام من 192 سهما لكل واحدة من السادسة والسابعة و 24 سهما من 192 سهما للثامن و 12 سهما من 192 سهما لكل واحدة من التاسعة والعاشرة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « اكنى او كرزام » ونقرط احمد او صالح ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تلضى ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان اقليم اكدير

مساحته : خمسة هكتارات.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

حدوده :

القطعة الاولى : شمالا بويه بن محمد فى البعض وعبد الله ابن بيهى ، فى البعض الآخر ، شرقا وجنوبا وغربا دوار بوايدير.

القطعة الثانية : شمالا السيد عبد الله بن محمد الساكن بعين المكان ، شرقا وجنوبا ايت بلجيد عبد الله الساكن بعين المكان وغربا ايت السيد مبارك الساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية لا شىء.

أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 13 ربيع الثانى 1396 (13 ابريل 1976).

مطلب رقم 14250 س

تاريخ التقييد : 28 دجنبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مولاى أحمد بن عبد الرحمان بن محمد المزداد سنة 1906 متزوج ؛

2 – السيدة يامنة بنت عبد الرحمان بن محمد المزدادة سنة 1921 أرملة غير متزوجة ؛

3 – السيدة جميعة بنت المهدى المزدادة سنة 1910 أرملة غير متزوجة ؛

4 – السيد مولاى العربى بن مولاى عثمان بن بهى المزداد سنة 1934 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة سلطانة بنت أحمد ؛

5 – السيد مولاى محمد بن مولاى عثمان بن بهى المزداد سنة 1948 أعزب ؛

6 – السيدة فاضمة بنت مولاى عثمان بن بهى المزدادة سنة 1932 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محمد بن عيسى ؛

7 – السيدة يامنة بنت مولاى عثمان بن بهى المزداد سنة 1936 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد حسن بن حماد ؛

8 – السيد مولاى العربى بن مولاى عمر بن بهى المزداد سنة 1940 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت العربى ؛

9 – السيدة فاضمة بنت مولاى عمر بن بهى المزدادة سنة 1946 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد لهدنى لحسن ؛

10 – السيدة خديجة بنت مولاى عمر بن بهى المزداد سنة 1950 المتزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد محند امهرى ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تلضى قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة :

64 سهما من 192 سهما للاول و 32 سهما من ذلك للثانية و 6 أسهام من ذلك للثالثة و 14 سهما من ذلك لكل واحد من الرابع والخامس و 7 أسهام من ذلك لكل واحدة من السادسة والسابعة و 24 سهما من ذلك للثامن و 12 سهما من ذلك لكل واحدة من التاسعة والعاشرة.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « ادقان ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوارتدارت قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : ثلاثة هكتارات.

حدوده : شمالا الساقية (م م ع) ، شرقا أيت او هدى محمد الساكن بعين المكان ، جنوبا أيت ناصر الساكنون بعين المكان وغربا بلجيد عبد الله الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 13 ربيع الثانى 1396 (13 أبريل 1976).

مطلب رقم 14251 س

تاريخ التقييد : 29 دجنبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ابن مبارك ابراهيم بن مبارك ، المغربى المزداد سنة 1944 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مريم بنت محمد الساكن والمستقر بدوار تكوين قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوتغراد ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : دوار تكوين جماعة وقيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 4 ءارات و 40 سنتيارا.

حدوده : شمالا طريق عمومية (م م ع) ، شرقا أحمد بن سعيد الساكن بعين المكان ، جنوبا زنقة عرضها متران اثنان (م م ع) وغربا السيد أحمد بن سعيد المذكور.

الحقوق العينية : لا شىء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك :

1 – عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 17 أبريل 1974 ؛

2 – استمرار عدلى مؤرخ فى 13 ربيع الثانى 1373 (16 مايو 1973) ؛

3 – صورة شمسية لوكالة عدلية مؤرخة فى 5 ربيع الثانى 1393 (8 مايو 1973).

مطلب رقم 14252 س

تاريخ التقييد : 10 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد مولاى ابراهيم بن جامع بن اعليوات المغربى المزداد سنة 1924 أعزب الساكن والمستقر بدوار تراست جماعة وقيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أكرور ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار تراست جماعة وقيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 5 ءارات.

حدوده : شمالا ورثة أيت الحاج موح بوسعيد الساكنون بعين المكان ، جنوبا الزنقة (م م ع) ، جنوبا السيد حميمو حمو بن سى حماد الساكن بعين المكان وغربا السيد ابراهيم بن محمد بوشكة الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 15 صفر 1369 (6 دجنبر 1949).

مطلب رقم 14253 س

(تنفيذ الفصل 37 من الظهير العقارى المؤرخ فى 12 غشت 1913)

تاريخ التقييد : 11 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد ناصر بن أحمد بن بلقاسم مغربى الجنسية المزداد سنة 1920 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة ايجة بنت أحمد الساكن والمستقر بدوار بنسركاو قيادة أيت ملول دائرة انزكان.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دار ناصر ».

نوعه : دار للسكنى.

موقعه : دوار بنسركاو قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير

مساحته : ءار واحد وأربعة عشر سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد على بن العربى امجوض الساكن بعين المكان شرقا السيد علىّ بن العربى امجوض المذكور ، جنوبا الزنقة (م م ع) وغربا ممر عمومى (م م ع).

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 23 ربيع الاول 1376 (28 أكتوبر 1956) ؛

2 – الحكم رقم 24 الصادر بتاريخ 23 دجنبر 1970 من طرف المحكمة الاقليمية بأكادير والمصحوب بشهادة عدم الاستئناف المؤرخة فى 26 أكتوبر 1971 تحت عدد 287 تقبل التعرضات على تحفيظ هذا الملك فى أجل أربعة أشهر ابتداء من نشر هذه الخلاصة بالجريدة الرسمية.

مطلب رقم 14254 س

تاريخ التقييد : 13 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد زايا الحسين بن الحاج ابراهيم ابن الحسين ، المغربى المزداد سنة 1940 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة البانول بنت بريك الساكن بالدوك الملكى بأكادير

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بيضان ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : دوار تراست ، جماعة وقيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 100 متر مربع.

حدوده : شمالا السيدة ايجة بنت سعيد بن محند الساكنة بعين المكان ، شرقا السيدة رقية بنت حماد بن سعيد الساكنة بعين المكان ، جنوبا الزنقة (م م ع) ومن خلفها السيد الحاج مبارك ابن حماد او حجا الساكن بعين المكان وغربا زنقة عرضها 5 أمتار (م م ع) ومن خلفها السيدة باكا بنت محمد الساكنة بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى مؤرخ فى 22 شعبان 1396 (19 غشت 1976) ؛

2 – عقد بيع محرر بخط اليد مؤرخ فى فاتح يبراير 1971.

مطلب رقم 14255 س

تاريخ التقيد : 14 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد مكرم الحسين بن أحمد بن محمد ، المغربى المزداد سنة 1942 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة رقية بنت أحمد الساكن والمستقر بدوار أيت عدى أيت ميلك قيادة بلفاع دائرة بيوكرة اقليم أكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المكرمية ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : المكان المدعو مسدورة دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : 96 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد مبارك بن يحيى الساكن بعين المكان ، شرقا ورثة المرحومة زينة بنت محمد الساكنون بعين المكان ، جنوبا ورثة المرحوم محمد بن مبارك الساكنون بعين المكان وغربا السيدة خديجة بنت سى حميدو.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 19 محرم 1381 (3 يوليوز 1961) ؛

2 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح ربيع الاول 1385 (فاتح يوليوز 1965) ؛

3 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى 24 محرم 1387 (4 أبريل 1967) ؛

4 – عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى فاتح يناير 1975.

مطلب رقم 14256 س

تاريخ التقييد : 14 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن محمد بن عمر المسكينى المغربى المزداد سنة 1938 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة أيت

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

او بيدار عائشة بنت أحمد الساكن والمستقر بدوار تماعيت ازدار جماعة تكوين القروية قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ايكى ادوران ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تماعيت ازدار جماعة تكوين القروية قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

مساحته : هكتاران اثنان و 25 ءارا.

حدوده : شمالا ورثة أيت بها الساكنون بعين المكان ، شرقا ورثة اعبيد الساكنون بعين المكان ، جنوبا السيد الحاج حماد بن على الساكن بعين المكان وغربا السيد أحمد بن ايدر الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلى مؤرخ فى 8 رجب 1383 (8 غشت 1973)

مطلب رقم 14257 س

تاريخ التقييد : 14 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الجرفى على بن المهدى المغربى المزداد سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة الكبيرة بنت الحسين الساكن بكولمين شارع محمد الخامس رقم 22

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « تدالت ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : مركز كولمين اقليم طانطان.

مساحته : تسعمائة متر مربع.

حدوده : شمالا الزنقة (م م ع) ، شرقا السيد محمد بن الصديق ابن الحبيب ، جنوبا السيد محمد بن الصديق بن الحبيب وغربا الزنقة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 2 صفر 1383 (24 يونيه 1963).

مطلب رقم 14258 س

تاريخ التقييد : 14 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الجرفى على بن المهدى المغربى المزداد سنة 1918 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة الكبيرة بنت الحسين الساكن بكولمين شارع محمد الخامس رقم 22.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الانصاص ».

نوعه : أرض عارية للبناء.

موقعه : مركز كولمين اقليم طانطان.

مساحته : 3 ءارات و 15 سنتيارا.

حدوده : شمالا السيد أحمد ناه بن دحمان الساكن بعين المكان شرقا الزنقة (م م ع) ، جنوبا السيد البشير بن دحمان الساكن بعين المكان وغربا الزنقة (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلى مؤرخ فى 13 جمادى الثانية 1384 (19 أكتوبر 1964).

مطلب رقم 14259 س

تاريخ التقييد : 15 يناير 1977.

طالب التحفيظ : المكتب الوطنى المغربى للسياحة الممثل فى شخص مديره العام والجاعل محل المخابرة معه بالرباط صندوق البريد رقم 19.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « أوطيل أ . م . ت »

نوعه : فندق سياحى.

موقعه : شارع محمد الخامس مدينة طانطان.

مساحته : ألف ومائة واثنان وعشرون مترا مربعا وأربعون سنتمترا مربعا.

حدوده : شمالا الزنقة (م م ع) ، شرقا القصبة ، جنوبا الزنقة (م م ع) وغربا شارع محمد الخامس (م م ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى فاتح غشت 1975 ؛

2 – عقد تصرف عدلى مؤرخ فى 26 صفر 1395 (10 مارس 1975) ؛

3 – شهادة التقييد فى سجل مشتملات أملاك المكتب الوطنى المغربى للسياحة المؤرخة فى 6 مارس 1976.

مطلب رقم 14260 س

تاريخ التقييد : 17 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد السباعى عياد بن محمد بن الحاج سالم المغربى ، المزداد سنة 1939 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدية بنت الخضير ، الساكن والمستقر بدوار افريان قيادة آيت بلفاع ، دائرة بيوكرة ، اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « السلمات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تين القايد ، قيادة ودائرة بيوكرة ، اقليم أكادير.

مساحته : 7 هكتارات.

حدوده : شمالا ورثة آيت لحسن أوبريم ، شرقا طريق أكادير – تزنيت (م م ع) ، جنوبا ورثة السيدة فاضمة بنت محمد ، وغربا الطريق الذاهبة الى آيت بوالطيب.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى بتاريخ 24 جمادى الاولى 1383 (13 أكتوبر 1963) ؛

2 – رسم شراء عدلى بنفس التاريخ ؛

3 – عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 18 نونبر 1969.

مطلب رقم 14261 س

تاريخ التقييد : 18 يناير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد الحاج الحسين بن احمد ابها ، المزداد سنة 1931 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت العربى ؛

2 – السيد محمد بن احمد ، مزداد سنة 1924 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت الحسن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – السيد الحاج الحسن بن احمد ، مزداد سنة 1934 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خدوج بنت عبد الرحمان ، كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بمركز بيوكرة ، قيادة ودائرة بيوكرة اقليم اكدير بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة الثلث لكل واحد منهم.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان احدو ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : المكان المدعو محلا ، جماعة قيادة وادائرة بيوكرة اقليم أكدير.

مساحته : هكتاران اثنان وخمسون ءارا.

حدده : شمالا ورثة ايت اوشن ، شرقا ورثة سيدى محمد اعمر ، جنوبا الزنقة (م. م. ع) وغربا ورثة السيد سعيد احماد

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي مؤرخ في 15 رمضان 1931 (4 نونبر 1971).

مطلب رقم 14262 س

تاريخ التقييد : 20 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد امهاوش الحاج محمد بن محمد بن احمد ، المغربي ، المزداد سنة 1917 ، المتزوج طبق الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت علي الساكن والمستقر بدوار بنسركاو ، بلوك 40 رقم 28 قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكدير

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بيرولات ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار بنسركاو ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم اكدير.

مساحته : هكتاران اثنان.

حدوده : شمالا الطريق (م. م. ع) ، شرقا الملك المسمى « كنتوار لوران اكادير الرابع مكرر » مطلب رقم 2608 س ، جنوبا الملك المسمى « كنتوار لوران اكادير السادس مكرر » مطلب رقم 2604 س وغربا ورثة السيد عمر بن علي سوطسان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار عدلي بتاريخ 28 ذي الحجة 1396 (20 دجنبر سنة 1976).

مطلب رقم 14263 س

تاريخ التقييد : 22 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد عنتـرة الحاج محمد بن علال بن عمر المغربي ، المزداد سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة الحاجة الزهرة بنت عبد الله الساكن والمستقر بساحة المسجد رقم 72 اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المنزه ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار اوادير اكر اوفلوس جماعة تكوين القروية ، قيادة ايت ملول ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

مساحته : 900 متر مربع.

حدوده : شمالا السيد شرف الدين احمد ، شرقا ممر عرضه 6 امتار (م. م. ع) ، جنوبا ممر عرضه 8 امتار (م. م. ع) وغربا السيدان مومو حسن في البعض ثم النامات في البعض الآخر.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد مؤرخ في 26 أبريل 1976 ؛

2 – صورة شمسية لاستمرار عدلي مشهود بمطابقتها للاصل في 15 شعبان 1396 (17 يوليوز 1976) ؛

3 – شهادة الاعفاء من الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بايت ملول تحت رقم 6/77 بتاريخ 19 يناير 1977.

مطلب رقم 14264 س

تاريخ التقييد : 24 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن احمد بن الحسن ، المغربي ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت ابراهيم الساكن بزنقة تزنيت رقم 21 قيصارية صفر انزكان.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « توكلت على الله ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : دوار تراست ، جماعة وقيادة ايت ملول ، دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

مساحته : 900 متر مربع.

حدوده : شمالا ورثة السيد الحاج عبد الله بن احمد احمو ، وسي حماد بن احمد الساكنون بعين المكان ، شرقا وجنوبا السيد اليزيد ابن علي بن ابراهيم الساكن بعين المكان وغربا ورثة الحاج عبد الكريم الساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم محرر بخط اليد مؤرخ في 13 جمادى الثانية 1394 (4 يوليوز 1974) ؛

2 – نسخة رسم ميراث عدلي مؤرخ في 13 ذي الحجة 1392 (18 يناير 1973) ؛

3 – رسم شراء عدلي مؤرخ في 13 صفر 1358 (4 ابريل 1939) ؛

4 – استمرار عدلي مؤرخ في فاتح محرم 1358 (21 يبراير 1939)

مطلب رقم 14265 س

تاريخ التقييد : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد بهي الحسن بن الحاج مبارك ، المغربي ، المزداد سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة السعدية بنت محمد الساكن والمستقر بمركز اولاد تايمة قيادة اولاد تايمة اقليم اكادير.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « اكبار ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مركز اولاد تايمة ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير

مساحته : 4 ءارات.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا السيد عبو بن احمد الساكن بعين المكان ، شرقا الزنقة (م. م. ع) جنوبا وغربا السيد سعيد بن بويه بن بيهى

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلى مؤرخ فى فاتح محرم 1384 (14 ماى 1964) ؛

2 – عقد شراء محرر بخط اليد مؤرخ فى 4 يونيه 1973.

مطلب رقم 14266 س

تاريخ التقييد : 27 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الدركى صالح بن على بن محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1921 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة طامو بنت العربى الساكن والمستقر بدوار الشرارده ، قيادة ودائرة اولاد تايمة ، اقليم اكادير.

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ناعورة القبلة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار الشرارده ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير

مساحته : 25 ءارا.

حدوده : شمالا آيت البشير بن ميلود الساكن بعين المكان ، شرقا ممر عمومى (م.م.ع) ، جنوبا السيد بوشتة بن بويه ابن احميدة الساكن بعين المكان ، وغربا آيت احمد بن الحاج ابريك الساكن بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : استمرار ميراث عدلى مؤرخ فى 8 ربيع الثانى عام 1396 (8 ابريل 1976).

مطلب رقم 14267 س

تاريخ التقييد : فاتح يبراير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد مبارك بن محمد بن محمد ، مزداد سنة 1942 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فطيم بنت ابراهيم ؛

2 – السيد محمد بن محمد بن محمد ، مزداد سنة 1932 ؛ متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت عابد ؛

3 – السيدة سلطانة بنت محمد بن محمد مزدادة سنة 1936 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد مبارك بن محمد ؛

4 – السيدة عائشة بنت على بوريوك ، مزدادة سنة 1926 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية بالسيد الحسن بن امبارك اوعلى ؛

5 – السيد المدنى عبد الرحمان ، مزداد سنة 1922 ، أعزب كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بدوار تنمنصور ، قبيلة ءايت عكو ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكرة اقليم اكادير بصفتهم طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة : 127 سهما من 360 سهما لكل واحد من الاول والثانى – 36 سهما من 360 سهما للثالثة 45 سهما من 360 سهما للرابعة – 25 سهما من 360 سهما للخامس.

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك « حيدالة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دوار تنمنصور ، قيادة بلفاع ، دائرة بيوكرة اقليم اكادير.

مساحته : 12 هكتارا.

ان هذا الملك يشتمل على قطعتين :

القطعة الاولى يحدها : شمالا ورثة سى فضيل الساكنون بعين المكان ، شرقا ورثة احمد بن العربى الساكنون بعين المكان ، غربا وجنوبا الطريق (م.م.ع).

القطعة الثانية يحدها : شمالا السيد مبارك بن محمد الساكن بعين المكان ، شرقا آيت على ابلا الساكن بعين المكان ، جنوبا ورثة سيدى ابراهيم الحاج الحسن الساكنين بعين المكان وغربا الطريق (م.م.ع).

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – استمرار عدلى مؤرخ فى 2 صفر 1393 (8 مارس 1973) ؛

2 – ميراث عدلى مؤرخ فى 4 جمادى الاولى 1392 (16 يونيه 1972) ؛

3 – فريضة عدلية مؤرخة فى 5 صفر 1397 (25 يناير 1977) ؛

4 – صورة شمسية لعقد تنزيل مؤرخ فى 3 ربيع الثانى 1380 (25 شتنبر 1960).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك الحسين » مطلب رقم 5221 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة فى 6 دجنبر 1967.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 24 صفر 1397 (14 يبراير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك الحسين » مطلب رقم 5221 س ، الكائن بدوار الشرارده ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتابع فى اسم نفس طالب التحفيظ الاصلى ، المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 2875 المؤرخة فى 6 دجنبر 1967 ولمساحة أظهرتها الخريطة العقارية قدرها هكتار واحد وواحد وتسعون ءارا وثمانون سنتيارا عوضا عن الهكتار الواحد المصرح به ابان طلب التحفيظ.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سابقا استنادا للمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك توفلا الثانى » مطلب رقم 6938 ج الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2978 المؤرخة فى 26 نونبر 1969.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 26 رمضان 1396 (21 شتنبر 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك توفلا الثانى » مطلب رقم 6938 س ، الكائن بدوار آيت عياد ، جماعة سيدى موسى القروية قيادة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، مساحته قدرها خمسة عشر هكتارا وخمسة وأربعون ءارا وأربعون سنتيارا والحالة ان المساحة المبينة فى المطلب هى سبعة هكتارات ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد « ملك اكبيل » ولقطعة مساحتها الاجمالية ثمانية هكتارات وستة وستون ءارا وعشرون سنتيارا فى اسم السيد اكبيل حسن بن محمد ، مغربى ، مزداد سنة 1944 بمراكش متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة البابى مينة بنت مولاى الحسن ، الساكن بأولاد تايمة المركز ، اقليم أكادير.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم نفس طالب التحفيظ الاصلي المذكور بالجريدة الرسمية عدد 2978 المؤرخة في 26 نونبر 1969 ، وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 4 يونيه 1976 ، بمقتضاه باع السيد توفلا الحاج محمد بن بوشتة بن أحمد طالب التحفيظ للسيد اكبيل حسن بن محمد قطعة مساحتها ثمانية هكتارات وستة وستون ءارا وعشرون سنتيارا تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك ؛

2 – شهادة الملك العائلي المسلمة من طرف السلطة المحلية بأولاد تايمة تحت عدد 1699/74 بتاريخ 5 يوليوز 1976.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « بلاد حيوال » مطلب رقم 6940 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 2980 المؤرخة في 10 دجنبر 1969 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3244 المؤرخة في فاتح يناير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 26 محرم 1397 (17 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بلاد حيوال » مطلب رقم 6940 س ، الكائن بدوار القصبة ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم اكادير تتابع في اسم السيد ابراهيم بن مبارك بن حماد المذكور بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3244 المؤرخة في فاتح يناير 1975 ولمساحة أظهرتها الخريطة العقارية قدرها ستة هكتارات وثلاثة وعشرون ءارا وعشرون سنتيارا (بدلا من الهكتارين الاثنين والخمسين ءارا المصرح بهما ابان طلب التحفيظ).

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب.

خلاصة اصلاحية تلقائية – تتعلق بالملك المدعو « البركة » مطلب رقم 10676 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3118 المؤرخة في 2 غشت 1972

ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « البركة » مطلب رقم 10676 س الكائن بدوار الحموشين ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتابع من الآن فصاعدا في اسم نفس طلاب التحفيظ الخمسة المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3118 بتاريخ 2 غشت 1972 وهم :

1 – السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالي ؛

2 – السيد الحاج أحمد بن حماد بن الجيلالي ؛

3 – السيد مبارك بن حماد بن الجيلالي ؛

4 – السيد اليزيد بن حماد بن الجيلالي ؛

5 – السيد عمر بن حماد بن الجيلالي وفي اسم :

6 – السيد الحسن بن حماد بن الجيلالي ، المغربي ، المزداد حوالي سنة 1940 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة مباركة بنت عمر ، شريكهم في التحفيظ والذي لم يدرج اسمه بخلاصة مطلب التحفيظ المذكور ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة السدس لكل واحد منهم.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سابقا للمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « ماء العينين » مطلب رقم 10822 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3124 المؤرخة في 13 شتنبر 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 22 رمضان 1396 (17 شتنبر 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ماء العينين » مطلب رقم 10822 س الكائن بدوار تماعيت ، جماعة تكوين القروية ، دائرة انزكان مساحته الاجمالية 30 هكتارا و 62 ءارا و 20 سنتيارا (بعد اضافة قطعة أخرى مساحتها 14 هكتارا للمساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية الاولى) تتابع من الآن فصاعدا في اسم :

1 – ماء العينين العبادلة المزداد نحو 1948 ، أعزب ؛

2 – فاضمة الغالية بنت الشيخ محمد ، المزدادة حوالي 1926 ، أرملة المرحوم الاستاذ ماء العينين العبادلة ؛

3 – الآنسة ماء العينين العبادلة أم الفضل المزدادة نحو 1950 ، عزباء ؛

4 – الآنسة ماء العينين العبادلة يحجوب بوها ، المزداد نحو 1953 عزباء ؛

5 – السيد ماء العينين العبادلة محمد الاغظف ، المزداد نحو 1955 ، أعزب ؛

6 – السيد ماء العينين العبادلة محمد ، المزداد نحو 1958 ، أعزب ؛

7 – الآنسة ماء العينين العبادلة مريم بنت عمران ، المزدادة نحو 1961 ، قاصرة ؛

8 – السيد ماء العينين العبادلة يحانيد ، المزداد نحو 1963 ، قاصر ؛

9 – السيد ماء العينين العبادلة لارباس ، المزداد نحو 1970 كلهم مغاربة ساكنون ومستقرون بالاشليه ، زنقة رقم 25 طريق انزكان كيلمتر 8 وجاعلون محل المخابرة معهم بزنقة مكناس بلوك 12 رقم 39 الحي الصناعي أكادير.

وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا وحسب عقد ميراث عدلي بتاريخ 4 جمادى الاولى 1396 (5 مايو 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « بومهير » مطلب رقم 10890 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3129 س المؤرخة في 18 اكتوبر سنة 1972.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بومهير » مطلب رقم 10890 س الكائن بدوار تكوين ، قيادة وجماعة آيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتابع في اسم السيد بومهير محمد بن الحسين ابن محمد طالب التحفيظ الاصلي المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المشار اليها أعلاه وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – نسخة استمرار عدلي مؤرخة في 4 جمادى الثانية 1381 (نونبر 1961) ؛

2 – وكالة عدلية مؤرخة في 22 ذي القعدة 1391 (9 يناير 1972) ؛

3 – وكالة عدلية مؤرخة في 23 ربيع الاول 1392 (7 مايو 1972) ؛

4 – وكالة عدلية مؤرخة في فاتح ربيع الاول 1392 (15 أبريل سنة 1972).

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « باسم الله سادسا » مطلب رقم 12206 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3176 المؤرخة في 12 شتنبر سنة 1973 ، المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3233 المؤرخة في 16 اكتوبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 3 محرم 1397 (25 دجنبر 1976) و 6 محرم 1397 (28 دجنبر 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « باسم الله سادسا » مطلب رقم 12206 س ، الكائن بدوار تراست قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير ذى مساحة قدرها ثمانية عشر ءارا وسبعة عشر سنتيارا بدلا من 900 متر مربع المصرح بها سابقا وذلك لان الملك المسمى « باسم الله » مطلب رقم 12228 س ، الكائن بدوار تراست ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، قد أدمج فى الملك المذكور أعلاه ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

– السيد المولع مولاى مبارك بن على المذكور بالخلاصة الاصلاحية المشار اليها أعلاه ؛

2 – السيد مولاى محمد بن الحسن ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1942 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة حدية بنت اليزيد ، الساكن والمستقر بانزكان ، زنقة تارودانت رقم 32 ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلبين ابان طلب التحفيظ وحسبه :

1 – رسم شراء محرر بخط اليد الذى ثبت تاريخه فى 30 ذى الحجة 1396 (22 دجنبر 1976) ؛

2 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بانزكان بتاريخ 27 دجنبر 1976 بمقتضاهما باع الاول للثانى حقوقا مشاعة أى النصف فى هذين الملكين.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « بريدكي » مطلب رقم 12944 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة في 17 ابريل 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 4 صفر 1397 (25 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « بريدكى » مطلب رقم 12944 س الكائن بمركز كولميين زنقة الحسن الاول ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد « أوفليك 76 ب ت » ولمساحة قدرها ستة عشر مترا مربعا فى اسم المكتب الوطنى للكهرباء المؤسسة العمومية ذات الصبغة الصناعية والتجارية 65 زنقة اسبرانت لفوانت الدار البيضاء ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بالجريدة الرسمية عدد 3207 المؤرخة فى 17 أبريل 1974.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب رسم محرر بخط اليد مؤرخ فى 13 شتنبر 1976 مصحوب بشهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بكولميين بتاريخ 17 نونبر 1976 تحت عدد 713 بمقتضاه باع السيد بريكدى (عوضا عن بريدكى) محمد بن على طالب التحفيظ للمكتب الوطنى للكهرباء قطعة أرض مساحتها ستة عشر مترا مربعا تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « تفرديت » مطلب رقم 13169 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3212 المؤرخة فى 22 مايو 1974 ، المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3240 المؤرخة فى 4 دجنبر 1974.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 12 محرم 1397 (3 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « تفرديت » مطلب رقم 13169 س الكائن بدوار التمسية قيادة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتابع من الآن فصاعدا :

أولا : تحت اسم ملك « الزهرة » ولقطعة مساحتها 200 متر مربع فى اسم :

1 – السيد اريب ابراهيم بن عبد الرحمان ، المغربى ، المزداد سنة 1930 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة محجوبة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بثانوية ابن سليمان الرودانى بتارودانت ؛

2 – السيد الحسين بن عبد الحميد قدورى ، المغربى ، المزداد سنة 1937 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت ابراهيم ، الساكن بدوار ادريك ايت موسى ، قبيلة جطيرة ، قيادة ودائرة تارودانت ، بصفتهما طالبى التحفيظ على الشياع بنسبة النصف لكل واحد منهما.

ثانيا : تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك فى اسم طلاب التحفيظ الاصليين المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المشار اليها أعلاه.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب عقد عرفى بتاريخ 15 جمادى الاولى 1396 (15 مايو 1976) المصحوب بملحق بتاريخ 19 شعبان 1396 (23 غشت 1976) باع بمقتضاهما السيد محمد بن أحمد بن سعيد وزوجته السيدة الزهرة بنت عبد الله المذكوران بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3240 بتاريخ 4 دجنبر 1974 للسيدين اريب ابراهيم ابن عبد الرحمان والحسين بن عبد الحميد قدورى كافة القطعة ذات المائتى متر مربع ، المستخرجة عن طريق الاقتطاع من الملك الاصلى

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك أحمد » مطلب رقم 13210 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1975.

بمقتضى مطلبين اصلاحيين بتاريخ 3 مايو 1975 و 19 أكتوبر 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « ملك أحمد » مطلب رقم 13210 س ، الكائن بدوار قصبة الطاهر قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

أولا – تحت الاسم الجديد « ملك مولاى الغربى » ولقطعة مساحتها 103 أمتار مربعة فى اسم السيد مولاى الغربى بن حماد بن أحمد ، المغربى ، المزداد سنة 1936 ، أعزب ، الساكن والمستقر بدوار قصبة الطاهر ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؛

ثانيا – تحت الاسم الجديد « دار سليم » ولقطعة مساحتها ثمانون مترا مربعا فى اسم السيد اوعاشن على بن محند بن محمد ، المغربى ، المزداد سنة 1910 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بالسيدة كلثومة بنت محمد ، الساكن والمستقر بدوار قصبة الطاهر قيادة وجماعة أيت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؛

ثالثا – تحت الاسم « ملك أجديك » ولقطعة مساحتها 200 متر مربع في اسم السيد أجديك أحمد بن الحسين المذكور بالخلاصة الاصلاحية المدرجة بالجريدة الرسمية عـدد 3277 المؤرخـة فـي 20 غشت 1975 ؛

رابعا – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم طالب التحفيظ الاصلي المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974.

والكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم شراء عدلي بتاريخ 12 صفر 1394 (8 مارس 1974) الذي باع بمقتضاه السيد أحمد بـن عـلي بـن الحاج أحمد (طالب التحفيظ) للسيد مولاي العربي بن حماد بن أحمد قطعة مساحتها 103 أمتار مربعة ؛

2 – عقد شراء محرر بخط اليد بتاريـخ 23 ذي الحجـة 1394 (6 يناير 1975) الذي باع بمقتضاه السيد أحمد بن علي بن الحـاج أحمد (طالب التحفيظ) للسيد بوسعيد محمد بن سعيد بـن محمد قطعة أرض مساحتها 80 مترا مربعا ؛

3 – عقد محرر بخط اليد بتاريخ 29 شتنبر 1975 الذي بـاع بمقتضاه السيد بوسعيد محمد بن سعيد بن محمد المذكور للسيد سليم أحمد بن الحسن بن همو كافة القطعة المذكورة ؛

4 – عقد محرر بخط اليـد بتاريخ 4 غشت 1976 الـذي بـاع بمقتضاه السيد سليم أحمد بن الحسن بن علي كافة القطعة المذكورة للسيد أوعاش علي بن محند بن محمد تستخرج عن طريق الاقتطاع من الملك المذكور ؛

5 – شهادة عدم التجزئة المسلمة من طرف السلطة المحلية بآيت ملول بتاريخ 15 أكتوبر 1975.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « حسينة » مطلب رقم 13236 س الـذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3225 المؤرخة في 21 غشت 1974.

ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « حسينة » مطلب رقم 13236 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائـرة انزكان ، اقليم أكادير ، تتابع في اسم نفس طالب التحفيظ المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسميـة عـدد 3225 بتاريخ 21 غشت 1974 استنادا الى الرسوم الموضوعة سابقا لكـن المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية ار واحد وسبعة وثلاثون سنتيارا عوضا عن ءار واحد المصرح به بمطلب التحفيظ ابان طلب التحفيظ.

خلاصة اصلاحية تلقائية – تتعلق بالملـك المسمى « أبو المكاحـل الاول » مطلب رقم 13378 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة في 15 يناير 1975.

ان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « أبو المكاحل الاول » (عوضا عن أبو المكاهل أولا كما ذكر سابقا) ذي المطلب رقم 13378 س ، الكائن بمدينة تزنيت ، اقليم تزنيت تتابع من الآن فصاعدا في اسم نفس طلاب التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجـة بالجريدة الرسمية عدد 3246 المؤرخة في 15 يناير 1975 لمساحـة قدرها خمسة وعشرون ءارا وخمسون سنتيارا بدلا من الثلاثة ءارات الواردة خطأ في الخلاصة الاصلاحية المذكورة.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفـا استنـادا للمطلب المذكور.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « ملك علي اوبلا » مطلب رقم 13404 س الذي ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3249 المؤرخة في 5 يبراير سنة 1975 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3290 المؤرخة في 19 يناير 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 28 محرم 1397 (19 يناير 1977) فان مسطرة تحفيظ الملـك المسمى « ملـك عـلى أوبـلا » مطلب رقم 13404 س الكائن بدوار بنسركاو ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ستتابع في اسم :

1 – السيد ابراهيم بن علي بن بلا ؛

2 – السيدة فاطمة بنت العربي بن علي بن بلا ، المذكورين بخلاصـة مطلب التحفيظ المدرجـة بالجريدة الرسمية عـدد 3249 المؤرخة في 5 يبراير 1975 ؛

3 – السيد الفاتحة عبد الله بن ابراهيم المذكور بالخلاصـة الاصلاحية المدرجـة بالجريدة الرسمية عـدد 3290 المؤرخـة فـي 19 نونبر 1975 ، بصفتهم طالبي التحفيظ على الشياع بنسبة 233 سهما من 320 سهما للاول و 50 سهما من ذلك للثانية و 37 سهما من ذلك للثالث.

الكل حسب نفس الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – وكالة عدلية مؤرخة في 16 جمادى الثانية 1357 (13 غشت سنة 1938) ؛

2 – رسم تسليم عدلي مؤرخ في فاتح صفر 1396 (2 يبراير 1976) والذي سلم بمقتضاه السيدان السيدة : الحسين بـن محمد بـن الحسين ، الحسن بن محمد بن الحسين وآمنة بنت محمد بن الحسين كافة حقوقهم المشاعة في الملك المذكور للسيدة فاطمة بنت العربي ابن علي بن بلا ، طالبة التحفيظ الثانية.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « دار المنصور » مطلب رقم 13735 س الذي أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3277 المؤرخة في 20 غشت 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحي بتاريخ 19 يوليوز 1976 ، فان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « دار المنصور » مطلب رقم 13735 س الكائن بشارع ابن رشد ، سيدي افني ، اقليم تزنيت تتابع من الآن فصاعدا في اسم السيد منصور امحند بن علي بن مبارك ، المغربي ، المزداد سنة 1906 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت علي ، الساكن والمستقر بشارع ابن رشد رقم 1 مدينة افني وذلك حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب وحسب :

1 – رسم ميراث عدلي بتاريخ 25 ربيع الثاني 1393 (28 مايـو سنة 1973) ؛

2 – رسم ميراث عدلي بتاريخ 26 ربيع الثاني 1396 (28 مارس سنة 1976) ؛

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

3 – شهادة مطابقة الاسم المسلمة من طرف السلطة المحلية بسيدي افنـي تحت عـدد 684 بتاريـخ 12 جمادى الثانيـة 1396 (10 يونيه 1976).

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان السهب » مطلب رقم 13911 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة فى 11 يبراير 1976

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 غشت 1976 ، فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « فدان السهب » مطلب رقم 13911 س الكائن بدوار العصلة ، قيادة أولاد تايمة ، اقليم أكادير تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد كبور بن سعيد بن مبارك ؛
2 – السيد اليزيد بن مبارك بن سكرات ؛
3 – السيد ميلود بن مبارك بن سكرات ؛
4 – السيد البشير بن مبارك بن سكرات ؛
5 – السيد سكرات بن سكرات بن مبارك ؛
6 – السيد المحجوب بن سكرات بن مبارك ، طالبى التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجـة بالجريدة الرسميـة المشار اليها أعلاه بنسبة سهمين اثنين من عشرة اسهام لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع وسهم واحد من عشرة أسهام لكل واحد من الخامس والسادس.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم تسليم عـدل مؤرخ فـى 18 يونيه 1976 الـذى سلـم بمقتضاه السيدان عبد السلام بن مبارك بن سكرات وصالح بـن مبارك بن سكرات للسادة المذكورين أعلاه جميع حقوقهما المشاعة فى هذا الملك مع العلم أن المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية قدرها 14 هكتارا و 57 ارا بدلا من الهكتارات العشر التى ذكرت خطأ فى الخلاصة المذكورة.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « فدان الاسطاح » مطلب رقم 13912 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3302 المؤرخة فى 11 يبراير 1976 المتبوع بالخلاصة الاصلاحية التى هى فى طور الاشهار.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 3 غشت 1976 ، فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « فدان الاسطـاح » مطلب رقـم 13912 س الكائن بدوار أيت الدهن ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، ستتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيد كبور بن سعيد بن مبارك ؛
2 – السيد اليزيد بن مبارك بن سكرات ؛
3 – السيد ميلود بن مبارك بن سكرات ؛
4 – السيد البشير بن مبارك بن سكرات ؛
5 – السيد سكرات بن سكرات بن مبارك ؛
6 – السيد المحجوب بن سكرات بن مبارك ، طالبى التحفيظ المذكورين بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجـة بالجريدة الرسميـة المشار اليها أعلاه بنسبة سهمين اثنين من عشرة اسهام لكل واحد من الاول والثانى والثالث والرابع وسهم واحد من عشرة أسهام لكل واحد من الخامس والسادس.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور وحسب رسم تسليم عـدل مؤرخ فـى 18 يونيه 1976 الـذى سلـم بمقتضاه السيدان عبد السلام بن مبارك بن سكرات وصالح بـن مبارك بن سكرات جميع حقوقهما المشاعة فى هذا الملك للسادة المذكورين أعلاه.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعـو « فـدان المغارى مـولاى الحسـن » مطلب رقم 14006 س الذى أدرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة فى 16 يونيه 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 29 مارس 1976 ، فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « فدان المغارى مولاى الحسن » ذى المطلب رقم 14006 س ، الكائن بدوار الركايك ، قيادة ودائرة أولاد تايمة ، اقليم أكادير ، تتابع من الآن فصاعدا فى اسم السيد المغارى مولاى الحسن المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه وذلك حسب :

1 – الرسوم الموضوعة سالفا استنادا لمطلب التحفيظ ؛
2 – عقد عرفى مؤرخ فى 6 مارس 1975 مضمنه أن السيد المغارى مولاى أحمد المذكور كذلك بنفس الخلاصة ، باع لشقيقه المغارى مولاى الحسن جميع الحقوق المشاعة التى يملكها فى هذا المطلب.

خلاصة اصلاحية – تتعلـق بالملـك المسمى « المسيـرة الخضـراء الثالـث » مطلب رقم 14045 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة فى 16 يونيه 1976.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 11 رمضان 1396 (6 شتنبر 1976) فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « المسيرة الخضراء الثالث » مطلب رقم 14045 س ، الكائن بدوار تلحاج ، قيادة ودائرة بيوكرة اقليم أكادير ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

1 – تحت الاسم الجديد « ملك فانكور » ولقطعة مساحتها هكتار واحد فى اسم السيد فانكور ابراهيم بن البشير ، المزداد سنة 1934 بأيت باعمران ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت أحمد ، الساكن والمستقر بدوار بنسركاو التحتانى ، قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان ، اقليم أكادير ؛

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من الملك فى اسم طالب التحفيظ الاصلى المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المندرجة بالجريدة الرسمية عدد 3320 المؤرخة فى 16 يونيه 1976.

وذلك حسب نفس الرسوم الموضوعة استنادا للمطلب وحسب عقد محرر بخط اليد بتاريخ 19 جمادى الاولى 1396 (19 مارس 1976) الذى باع بمقتضاه السيد الصنهاجى الحاج أحمد بن الحاج محمد ابن عمر للسيد فانكـور ابراهيم بـن البشير قطعـة أرض مساحتهـا هكتار واحد تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المسمى « اكوك » مطلب رقم 14089 س الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3321 المؤرخة فى 24 جمادى الثانية 1396 (24 يونيه 1976).

بمقتضـى مطلبيـن اصـلاحييـن بـتـاريـخ 17 شـــوال 1396 (22 أكتوبر 1976) و 28 صفر 1397 (18 يبراير 1977) فـان مسطـرة تحفيظ الملك المسمى « اكوك » ذى المطلب رقم 14089 س ، الكائن بدوار الدشيرة قيادة وجماعة أيت ملول القرويـة ، دائـرة انزكـان اقليم أكادير ، ستجزأ وتتابع من الآن فصاعدا :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

1 – تحت الاسم الجديد « ملك مونير » ولقطعة تحمل حرف « أ » على الخريطة العقارية مساحتها 16 آرا و 4 سنتيارات ، في اسم السيد مونير مبارك بن محمد المغربي ، المزداد سنة 1935 المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة عائشة بنت محمد الساكن والمستقر بأكادير شارع المقاومة.

2 – تحت الاسم القديم ولما تبقى من هذا الملك في اسم السيد رحيب على بن عمر طالب التحفيظ الاصلي المذكور بخلاصة مطلب التحفيظ المدرجة بالجريدة الرسمية المشار اليها أعلاه.

الكل حسب الرسوم الموضوعة سالفا استنادا للمطلب المذكور ، وحسب رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 22 يونيه 1976 ، المصحوب بملحق محرر بخط اليد مؤرخ في 25 نونبر 1976 باع بمقتضاهما السيد رحيب على بن عمر طالب التحفيظ للسيد مونير مبارك بن محمد المذكور قطعة أرض مساحتها 16 آرا و 4 سنتيارات تستخرج عن طريق الاقتطاع من هذا الملك.

اصلاح غلط – يتعلق بالملك المسمى « مينة » مطلب رقم 13167 س ، الكائن بدوار تكوين المحل المدعو « الصويرى » دائرة انزكان ، اقليم اكادير ، والذى نشرت خلاصة مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3211 بتاريخ 15 مايو 1974.

عوضا عن :

« أصل الملك : عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 28 مارس سنة 1974 ؛

يقرأ :

« أصل الملك : 1 – عقد شراء محرر بخط اليد بتاريخ 26 مارس 1974 ؛

2 – صورة شمسية لميراث عدلي مؤرخ في 3 محرم 1376 (21 غشت 1956) ؛

3 – صورة شمسية لمخلف عدلي مؤرخ في 4 ربيع الثاني 1376 ؛

4 – استمرار عدلي مؤرخ في 4 جمادى الثانية 1381 (نونبر 1961) ؛

5 – وكالة عدلية مؤرخة في 22 ذي القعدة 1391 (9 يناير 1972) ؛

6 – وكالة عدلية مؤرخة في 23 ربيع الاول 1392 (7 مايو 1972) ؛

7 – وكالة عدلية مؤرخة في فاتح ربيع الاول 1392 (15 أبريل سنة 1972) ».

(والباقي بدون تغيير).

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالمحافظة العقارية بأكادير ،

محمد جباري.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 44447 ج

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1977.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد داموح محمد بن احمد بن داود ، مزداد 1918 ، مغربي متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة خديجة بنت محمد ساكن بوادي المخازن رقم 8 حي البلاطو آسفي بنسبة 1/2 ؛

2 – الآنسة داموح فاطمة بنت محمد بن أحمد ، مزدادة نحو 1953 عزبة بنسبة 1/10 ؛

3 – الآنسة داموح كلثوم بنت محمد بن احمد ، مزدادة سنة 1957 عازبة بنسبة 1/1 ؛

4 – السيد داموح محفوظ بن محمد بن أحمد ، مغربي مزداد سنة 1955 اعزب بنسبة 1/2 ؛

5 – السيد داموح الهاشمي بن محمد بن احمد ، مزداد سنة 1959 اعزب بنسبة 1/2 ؛

6 – السيد داموح اليازيد بن محمد بن أحمد ، مزداد سنة 1963 اعزب بنسبة 1/2 ، كلهم يسكنون بنفس العنوان المذكور اعلاه.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « داموح ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك « داموح ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : درب سيدى واصل بآسفي.

مساحته : 6228 مترا مربعا.

حدوده : شمالا مباني ، شرقا زنقة سيدى غوزية ، جنوبا الرسم العقارى 12796 ج وغربا السادة احمد وعبد الله والتهامى ابناء الوزانى كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد عرفي مؤرخ في 10 يناير 1975 ؛

2 – رسم مؤرخ في 29 ذي الحجة 1362 (27 دجنبر 1943) ؛

3 – وكالة مؤرخة في 4 يبراير 1975.

مطلب رقم 44448 ج

تاريخ التقييد : 9 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد العياشى بن ابراهيم مزداد ، سنة 1962 اعزب ساكن بدوار الزياينة فرقة الاضالعة قبيلة ربيعة دائرة عبدة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « بوركايز ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « بوكايز »

نوعه : أرض حراثية.

مساحته : دوار الزياينة فرقة الاضالعة قبيلة اولاد ربيعة دائرة عبدة.

مساحته : هكتار تقريبا.

حدوده شمالا بوعيش ، شرقا العربى بن ابراهيم وغنو بنت بوعيش ، جنوبا ورثة احمد بن التهامى النائبة عنهم السيدة فاطنة بنت احمد بن التهامى والمعطى بن بوجمعة وعمار بن المعلم مبارك ابن هدى وغربا مومو بن داحان ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكية مؤرخة في 25 محرم (19 دجنبر 1946).

مطلب رقم 44449 ج

تاريخ التقييد : 11 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزيتى مبارك بن عياد بن احمد مزداد سنة 1919 ، مغربي ، متزوج بالسيدة خدوج بنت احمد الساكن بكدية سى حمزة زنقة 3 آسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الزيتى ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الزيتى ».
نوعه : أرض معدة للبناء.
موقعه : اقليعة سيدى واصل آسفى.
مساحته : 200 مترا مربعا تقريبا.
حدوده : شمالا احمد الحاج ، شرقا سيدى العربى بن احمد ، جنوبا منانة بنت صالح وغربا زنقة عرضها 20 مترا كلهم ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : عقد عدلى مؤرخ فى 3 يناير 1972.

مطلب رقم 44450 ج

تاريخ التقييد : 11 يبراير 1977.
طالب التحفيظ : السيد البيار محمد بن الضاوى بن بوشعيب ، مغربى ، مزداد سنة 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطمة بنت احمد ، ساكن بدرب المرسى ، زنقة باصطور الجديدة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « ملك البيار ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ملك البيار ».
نوعه : دار معدة للبناء.
موقعه : درب المرسى الجديدة رقم 9.
مساحته : 124 مترا مربعا.
حدوده : شمالا محمد الياسمين بن عبد السلام ، شرقا ورثة سى محمد سمير ، جنوبا محمد الياسمين بن عبد السلام وغربا الزنقة.
الحقوق العينية لا شىء.
أصل الملك :
1 – نسخة من رسم عدلى للشراء مؤرخ فى 23 محرم 1393 (27 يبراير 1973) ؛
2 – رسم عدلى للشراء مؤرخ فى 14 محرم 1394 (7 يبراير 1974).

مطلب رقم 44451 ج

تاريخ التقييد : 15 يبراير 1977.
طالب التحفيظ : لعفو امحمد بن محمد مزداد سنة 1929 ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة فاطنة بنت امحمد الجاعل محل المخابرة معه عند السيد سالكي محمد بمصلحة الهندسة بالجديدة.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « أرض المويلحة ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « المويحلة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : المويحلة بالجديدة.
مساحته : 6 ءارات تقريبا.
حدوده : شمالا مطلب رقم 43847 ج ، شرقا ارض التوسية مطلب رقم 31686 ج ، جنوبا ارض بن الزين وغربا شارع الريف.
الحقوق العينية : لا شىء.
أصل الملك : نسخة للشراء عدلية مؤرخة فى 30 ابريل 1968.

خلاصة اصلاحية – تتعلق بالملك المدعو « مطافى » مطلب رقم 40990 ج الذى ادرج مطلب تحفيظه بالجريدة الرسمية عدد 3273 المؤرخة فى 23 يوليوز 1975.

بمقتضى مطلب اصلاحى بتاريخ 17 نونبر 1976 فان مسطرة تحفيظ الملك المسمى « مطافى » مطلب رقم 40990 ج الكائن بمنطقة ضم الاراضى المسماة « اولاد عمور 3 و 4 » تتابع من الآن فصاعدا فى اسم :

1 – السيدة رابحة بنت الحاج علال بن الجيلالى بنسبة 27 من 324 ؛
2 – السيدة طامو بنت الحاج علال بن الجيلالى بنسبة 74 من 324 ؛
3 – السيدة حليمة بنت على بن الفقيه محمد بنسبة 27 من 324 ؛
4 – السيد الحاج العربى بن الجيلالى بنسبة 9 من 324 ؛
5 – السيدة خديجة بنت عبد القادر بنسبة 18 من 324 ؛
6 – السيد محمد بن ميلود بن عبد القادر بنسبة 4 من 324 ؛
7 – السيد أحمد بن ميلود بن عبد القادر بنسبة 4 من 324 ؛
8 – السيدة زهرة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 ؛
9 – السيدة كبورة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 ؛
10 – السيدة فاطمة بنت ميلود بن عبد القادر بنسبة 2 من 324 ، كلهم مسجلون بالمطلب المذكور ؛
11 – السيد عبد الوهاب بن عبد الله ، مغربى ، مزداد سنة 1950 متزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة نعيمة بنت الحسين ، الساكن بعين المكان بنسبة 108 من 324.

وذلك بمقتضى الرسوم الموضوعة سابقا وكذا بمقتضى.
1 – رسم عدلى مؤرخ فى 3 رجب 1389 (16 نونبر 1969) يتضمن وفاة الحاج علال بن الجيلالى ؛
2 – رسم عدلى مؤرخ فى 24 صفر 1305 (11 اكتوبر 1955) يتضمن تنزيل السيد عبد الوهاب المذكور.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 6614 أ

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1977.
طالب التحفيظ : السيد دحانى كبير بن العيد بن مومن ، المغربى المزداد سنة 1938 بأرفود ، المتزوج حسب الشريعة الاسلامية بالسيدة بالقندسى حليمة ، الساكن بالرشيدية زنقة دوى منيع.
الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « البطحاء ».
الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « دحانى ».
نوعه : دار للسكنى.
موقعه : اقليم الرشيدية ، دائرة ارفود المحل المدعو البطحاء.
مساحته : ءار واحد و 80 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

حدوده : شمالا زنقة البطحاء ، شرقا السيد الجيلالي معطلاوى ، الساكن بعين المكان ، جنوبا السيد امبارك بن الحاج المختار الساكن بعين المكان ، شرقا الزنقة

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شراء مؤرخ في 29 محرم 1389 (17 ابريل 1969) ؛

2 – رسم شراء مؤرخ في 8 صفر 1389 (26 ابريل 1969) ؛

3 – رسم شراء مؤرخ في 15 شوال 1389 (25 دجنبر 1969).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية ،

محمد لزريقي.

محافظة مراكش

مطلب رقم 32852 م

تاريخ التقييد : 27 اكتوبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد ناظر الاحباس بالصويرة نائب عن مسجد زاوية ايت الطهرية دوار الطهرية فرقة عين لحجار قبيلة الشياظمة الجنوبية دائرة الصويرة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الكتلة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الكتلة ».

نوعه : أرض فلاحية مغروسة بأشجار مختلفة.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الجنوبية فرقة عين احجار دوار الطهرية.

مساحته : هكتارين وخمسين ارا تقريبا.

حدوده : شمالا طريق (م ع) ، شرقا السيد حسن بن محمد نائب ورثة السيد الحاج لحسن ، جنوبا السيد ادريس بن البشير وغربا السيد الحاج الطاهر البكارى كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 21 ربيع الاول 1396 (23 مارس 1976).

مطلب رقم 32853 م

تاريخ التقييد : 28 أكتوبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ساخى ابراهيم بن على ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1942 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – السيد ساخى احماد بن على ، المغربى المزداد حوالى 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

3 – السيدة ساخى الزهرة بنت على المغربية المزدادة حوالى سنة 1946 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1965 بالسيد عبد الله بن موسى ؛

4 – السيدة فاطمة بنت محماد بن الحسين ، المغربية المزدادة حوالى 1931 بقبيلة الشياظمة ارملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

14 سهما من 40 سهما لكل من الأول والثانى و 7 اسهم من ذلك للثالثة و 5 أسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مشاع ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « مشاع ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الجنوبية ، فرقة ايت باعمران دوار امزن.

مساحته : هكتارا واحدا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد لحسن بن حمو ، شرقا السيد الحاج محمد ابن لحسن ، جنوبا وغربا طريق (م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة اوائل مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيه 1976).

مطلب رقم 32854 م

تاريخ التقييد : 28 أكتوبر 1976.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ساخى ابراهيم بن على ، المغربى ، المزداد حوالى سنة 1942 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1963 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

2 – السيد ساخى احماد بن على ، المغربى المزداد حوالى 1944 ، متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فاطمة بنت محمد ؛

3 – السيدة ساخى الزهرة بنت على المغربية المزدادة حوالى سنة 1946 ، متزوجة حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1965 بالسيد عبد الله بن موسى ؛

4 – السيدة فاطمة بنت محماد بن الحسين ، المغربية المزدادة حوالى 1931 بقبيلة الشياظمة ارملة غير متزوجة ، كلهم ساكنون وجاعلون محل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشياع بنسبة :

14 سهما من 40 سهما لكل من الاول والثانى و 7 اسهم من ذلك للثالثة و 5 أسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « تاغزوت ».

الاسم الذى أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « تاغزوت ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة ، قبيلة الشياظمة الجنوبية ، فرقة ايت باعمران دوار امزن.

مساحته : ثلاث هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد امبارك بن الحسين ، شرقا طريق (م ع) ، جنوبا وغربا السيد الحاج لحسن بن حمو ، كلهم ساكنون بعين المكان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار متبـع بعدة اراثـة مثبت بتاريـخ 17 جمادى الثانية 1386 (16 يونيه 1976).

مطلب رقم 32855 م

تاريخ التقييد : 28 أكتوبر 1976

طالبو التحفيظ : السادة والسيدات.

1 – ساخي ابراهيم بن اعلى ، مغربـي المولود حـوالى 1942 ، متزوج حسب الشـريعة الاسـلامية حوالى 1963 بالسيـدة فاطمـة بنت محمد ؛

2 – ساخي احماد بن اعلى ، المغربي المولود حوالى 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فاطمة بنت محماد ؛

3 – ساخي الزهرة بنت اعلى ، المغربية المولـودة حوالى 1946 متزوجة حسب الشـريعة الاسـلامية حـوالى 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

4 – فاطمـة بنت محمـد بـن الحسين ، مغـربيـة ، المولـودة حوالى 1931 أرملة غيـر متزوجة ، كلهـم ساكنون وجاعلـون محـل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيـاع بنسبـة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثـة و 5 اسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان أخراز ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان اخراز ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية ، جماعة ايـت باعمران دوار امراين.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا الحاج الحسين بن حمد ، شرقا الرامي بن محمد وجنوبا ارض للراعي ، غربا الحاج الحسين بن حمو المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة اراثـة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيه 1976).

مطلب رقم 32856 م

تاريخ التقييد : 28 أكتوبر 1976

طالبو التحفيظ : السادة والسيدات :

1 – ساخي ابراهيم بن اعلى ، مغربـي المولود حـوالى 1942 ، متزوج حسب الشـريعة الاسـلامية حوالى 1963 بالسيـدة فاطمـة بنت محمد ؛

2 – ساخي احماد بن اعلى ، المغربي المولود حوالى 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فاطمة بنت محماد ؛

3 – ساخي الزهرة بنت اعلى ، المغربية المولـودة حوالى 1946 متزوجة حسب الشـريعة الاسـلامية حـوالى 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

4 – فاطمـة بنت محمـد بـن الحسين ، مغـربيـة ، المولـودة حوالى 1931 أرملة غيـر متزوجة ، كلهـم ساكنون وجاعلـون محـل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيـاع بنسبـة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثـة و 5 اسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « دار الساخي ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « دار الساخي ».

نوعه : أرض بها بناءات معدة للسكنى.

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية ، جماعة ايـت باعمران دوار امراين

مساحته : ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيـد هـدى بـن الحـاج الحسيـن ، شرقـا السيد الحاج الحسين بن عمـرو ، جنوبا وغربا طريـق (م م ع) ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

مطلب رقم 32857 م

تاريخ التقييد : 28 أكتوبر 1976

طالبو التحفيظ : السادة والسيدات :

1 – ساخي ابراهيم بن اعلى ، مغربـي المولود حـوالى 1942 ، متزوج حسب الشـريعة الاسـلامية حوالى 1963 بالسيـدة فاطمـة بنت محمد ؛

2 – ساخي احماد بن اعلى ، المغربي المولود حوالى 1944 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1962 بالسيدة فاطمة بنت محماد ؛

3 – ساخي الزهرة بنت اعلى ، المغربية المولـودة حوالى 1946 متزوجة حسب الشـريعة الاسـلامية حـوالى 1965 بالسيد عبد الله ابن موسى ؛

4 – فاطمـة بنت محمـد بـن الحسين ، مغـربيـة ، المولـودة حوالى 1931 أرملة غيـر متزوجة ، كلهـم ساكنون وجاعلـون محـل المخابرة معهم بعين المكان بصفتهم شركاء على الشيـاع بنسبـة : 14 سهما من 40 لكل من الاول والثاني و 7 أسهم من ذلك للثالثـة و 5 اسهم من ذلك للرابعة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « فدان أخراز ».

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « فدان اخراز ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة الصويرة قبيلة الشياظمة الجنوبية ، جماعة ايـت باعمران دوار امراين.

مساحته : هكتار واحد.

حدوده : شمالا الحاج الحسين بن حمد ، شرقا الرامي بن محمد وجنوبا ارض للراعي ، غربا الحاج الحسين بن حمو المذكور ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم استمرار متبع بعدة اراثـة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1396 (16 يوليوز 1976).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أصل الملك : رسم استمرار متبع اراثة مثبت بتاريخ 17 جمادى الثانية 1396 (16 يونيه 1976).

مطلب رقم 32858 م

تاريخ التقييد : 29 اكتوبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد بنونة الحاج احمد بن محمد ، المغربى المزداد حوالى 1903 بفاس والمتزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1930 بالسيدة التازى آمنة الساكن بالدار البيضاء حى لوكشمب زنقة رقم 3 الدار رقم 12 والجاعل محل المخابرة معه بمراكش السمارين رقم 12.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « غيثة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « غيثة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم القلعة دائرة بن كرير قبيلة دوار اولاد بالعكيد.

مساحته : هكتارين تقريبا.

حدوده : شمالا السيدة عائشة بنت عبد الله ، شرقا السيد الجيلالى ابن الطاهر والسيد العربى بن الطاهر ، جنوبا السيد الحاج بن محمد ابن المعطى وغربا السيد الجيلالى بن على ، كلهم ساكنون بعين المكان

الحقوق العينية لا شىء.

أصل الملك :

1 ـ رسم شراء محرر بخط اليد بتاريخ 24 يناير 1971 ؛

2 ـ رسم شراء بتاريخ 22 جمادى الاولى 1374 (يناير 1955) ؛

3 ـ رسم شراء مثبت بتاريخ 11 جمادى الاولى 1374 (يناير 1955)

مطلب رقم 32859 م

تاريخ التقييد : فاتح نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى ، مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اغضيفة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد عامر فرقة اولاد بوعلى ، قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « الغوويطة ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الغوويطة ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 7 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد ادريس بن القائد الغالى ، شرقا السيد ادريس بن محمد والسيد محمد بن صالح وورثة محمد بن عبد الله ، جنوبا طريق (م ع) وغربا ورثة ايت الكامل المولودى ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم استمرار متبث بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابريل 1976).

مطلب رقم 32860 م

تاريخ التقييد : فاتح نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى ، مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اغضيفة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد عامر فرقة اولاد بوعلى ، قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « مكطع بن الشافعى ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكطع بن الشافعى ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 3 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد رحال بن الحاج أحمد ، شرقا السيد ادريس بن القايد الغالى ، جنوبا ورثة السيد أحمد بن عبد القادر وغربا السيد ايت أحمد بن الحاج بن حدية ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم استمرار متبث بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابريل 1976).

مطلب رقم 32861 م

تاريخ التقييد : فاتح نونبر 1976.

طالب التحفيظ : السيد الحاج محمد بن الحاج أحمد ، مغربى ، مولود حوالى 1904 متزوج حسب الشريعة الاسلامية حوالى 1926 بالسيدة خديجة بنت صالح وحوالى 1960 بالسيدة اغضيفة بنت محمد ، الساكن بدوار اولاد عامر فرقة اولاد بوعلى ، قبيلة بنى عامر دائرة القلعة.

الاسم الذى يعرف به الملك حاليا : « شعبة ليهودية ».

الاسم الذى أعطاه طالب التحفيظ للملك : « شعبة ليهودية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : دائرة القلعة قبيلة بنى عامر فرقة اولاد بوعلى دوار اولاد عامر.

مساحته : 10 هكتارات تقريبا.

حدوده : شمالا السيد الجيلالى بن الحاج أحمد ، شرقا وورثة السيد الجيلالى بن الحاج أحمد ، جنوبا السيد بوبكر بن احمد وغربا السيد محمد بن المعطى والسيد الحاج الجيلالى بن صلاح ، كلهم ساكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شىء.

أصل الملك : رسم استمرار مثبت بتاريخ 19 محرم 1396 (21 ابريل 1976).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش ،
الطاهر القنفود الكوشى.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محافظة مكناس

مطلب رقم 17846 ك

تاريخ الايداع : 17 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد محمد بن محمد بن عسو المطيري ، المغربي المزداد حوالي سنة 1952 ، العازب ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار ايت يحي سبع عيون جماعة عين تاوجطات ، دائرة الحاجب.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « ساقية البحاير ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ساقية البحاير ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب جماعة عين تاوجطات ايت بوبدمان المحل المدعو ساقية البحاير.

مساحته : 4 ءارات تقريبا.

حدوده : شمالا الملك ذو المطلب رقم 14953 ك ، شرقا وجنوبا السيد الحسن بن عبد الله بن قدور الجراري الساكن بدوار ايت يحي سبع عيون عين تاوجطات ، دائرة الحاجب وغربا الطريق الثانوية رقم 321.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : عقد شراء عدلي مؤرخ في 13 ربيع الثاني 1396 (13 أبريل 1976)

مطلب رقم 17847 ك

تاريخ الايداع : 24 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الوزاني عبد الكريم بن هشوم بن أحمد ، المغربي المزداد سنة 1915 المتزوج بالسيدة هنية بنت قدور ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار ايت حمي ايت بوبدمان ، قيادة سبع عيون.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « حمري سيدي لحسن ».

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الوزانية ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ، ملحقة عين تاوجطات المحل المدعو « بودربالة ».

مساحته الاجمالية : 50 ءارا تقريبا.

حدوده :

البقعة 1 : شمالا ورثة الحسين بن العربي ، الساكنون بعين المكان ، شرقا طريق الكور ، جنوبا طالب التحفيظ المذكور وغربا السيد ادريسي بن قدور الساكن بعين المكان.

البقعة 2 : شمالا طالب التحفيظ المذكور ، شرقا ساقية اقبالة ، جنوبا وغربا وادي هكوس.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ملكيتان في 2 جمادى الثانية 1396 (فاتح يونيه سنة 1976).

مطلب رقم 17848 ك

تاريخ الايداع : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة الممثل من طرف السيد رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمكناس.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : لا شيء.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « ثانوية القصبة ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : مكناس.

مساحته الاجمالية : 10 ءارات و 40 سنتيارا تقريبا.

حدوده :

البقعة الاولى : شمالا شارع غير مسمى ، شرقا وجنوبا السيد عبد الله وغربا الرسم العقاري رقم 9925 ك.

البقعة الثانية : شمالا وشرقا شارع غير مسمى ، جنوبا الرسم العقاري رقم 9925 ك المذكور وغربا السيد عبد الله المذكور.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – ملكية مؤرخة في 26 شعبان 1369 (يونيه 1950) ؛

2 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 27 ذي الحجة 1369 (10 أكتوبر 1950) ؛

3 – عقد شراء عرفي مؤرخ في 14 شتنبر و 9 أكتوبر 1976 ؛

4 – قرار وزير المالية المؤرخ في 30 يونيه 1976.

مطلب رقم 17849 ك

تاريخ الايداع : 25 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد باديدي عبد الكريم المغربي المزداد سنة 1944 بأيت يوسي المتزوج بالسيدة اقراوى حسنة سنة 1966 الساكن بطنجة ادارة المياه والغابات صندوق البريد 2041.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : لا شيء.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « جمال ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : اقليم ودائرة أحواز مكناس ، جماعة زيفر.

مساحته : 10 ءارات و 15 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد علي التوني الساكن بمكناس الملاح الجديد رقم 7 ، شرقا معمل الاسمنت لاكاديم والسيدة يطو المجاطية الساكنة بعين المكان ، جنوبا السيد الملوجي ادريس الساكن بمكناس شارع الروامزين وغربا مريرة عمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – عقد شراء عدلي مؤرخ في 10 شوال 1374 (5 نونبر 1974) ؛

2 – عقد عرفي مؤرخ في 9 شتنبر 1975.

مطلب رقم 17850 ك

تاريخ الايداع : 26 يناير 1977.

طالب التحفيظ : السيد هلا محمد بن الحسن بن عقة المغربي المزداد سنة 1934 المتزوج بالسيدة الكبيرة بنت عبد السلام الساكن والجاعل محل المخابرة معه بسبع عيون مركز الاذاعة والتلفزة.

الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « القصيعة ».

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الامل ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم مكناس ، دائرة الحاجب ملحقة عين تاوجطات قبيلة بني مطير الشمالية دوار أيت ايدير أيت بوبدمان.
مساحته الاجمالية : هكتار واحد و 40 ءارا تقريبا.
حدوده :
البقعة الاولى : شمالا السيد الخياطي بن عسو ، شرقا ساقية سبع عيون ، جنوبا ورثة بنعيسى بن الحاج النائب عنهم السيد المحجوب ابن بنعيسى وغربا السادة عبد الدائم بن أحمد وادريس ابن عقة والخياطي بن الحاج.
البقعة الثانية : شمالا وجنوبا السيد بوشتى بن عقة ، شرقا السيد عبد السلام بن عقة وغربا السيد عبد القادر بن عقة ، كل الجوار ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكية مؤرخة في 4 صفر 1380 (29 يوليوز 1960).

مطلب رقم 17851 ك

تاريخ الايداع : 26 يناير 1977.
طالب التحفيظ : السيد موانى الجيلالي بن محمد بن الجيلالي المغربي المزداد سنة 1919 المتزوج بالسيدة فاطمة بنت حدو الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أيت عبد الله قبيلة أيت سيدي بوعباد ملحقة كهف النسور.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « تكنتافت ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « فدان الجبوجة ».
نوعه : أرض فلاحية.
موقعه : اقليم خنيفرة ملحقة كهف النسور قبيلة أيت سيدي بوعباد دوار أيت عبد الله المحل المدعو « تكنتافت ».
مساحته الاجمالية : 7 هكتارات تقريبا.
حدوده :
البقعة الاولى : شمالا طالب التحفيظ المذكور ، شرقا وجنوبا السيد ادريس بن امحمد وغربا السيد لشهب بن حمو طالب التحفيظ.
البقعة الثانية : شمالا السيد محمد بن السايح ، شرقا السيد محمد لشهب ، جنوبا طالب التحفيظ وغربا وادي تكنتافت ، كل الجوار ساكنون بعين المكان.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك : ملكيتان مؤرختان في 15 شوال 1396 (13 أكتوبر 1976)

مطلب رقم 17852 ك

تاريخ الايداع : 27 يناير 1977.
طالب التحفيظ : الملك الخاص للدولة الممثل من طرف السيد نائب المدير ، رئيس مصلحة الاملاك المخزنية بالرباط الجاعل محل المخابرة معه بمفتشية الاملاك المخزنية بالرشيدية.
الاسم الذي يعرف به الملك حاليا : « مقر السلطة المحلية ».
الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « مكتب سلطة سيدي يحيى ، ملحقة تونفيت اد 1545 ».
نوعه : أرض وبناء.
موقعه : اقليم خنيفرة ، دائرة ميدلت ، جماعة تونفيت ، المحل المدعو زاوية سيدي يحيى.
مساحته : 57 ءارا تقريبا.
حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا أرض موات.
الحقوق العينية : لا شيء.
أصل الملك :
1 – ملكية محررة من طرف المحكمة العرفية لملحقة تونفيت بتاريخ فاتح يوليوز 1947 عدد 49 ؛
2– محضر تعرف محرر من طرف رئيس دائرة الاملاك المخزنية بمكناس بتاريخ 7 يوليوز 1947.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس ،
المهدي بنسودة القرشي.

محافظة وجدة

مطلب رقم 17012 و

تاريخ التقييد : 12 يبراير 1977.
طالبو التحفيظ :
1 – السيدة بلعوشي زبيدة بنت عبد الله بن المامون المغربية المولودة سنة 1928 بوجدة أرملة دندان محمد والساكنة بوجدة زنقة سيدي الهبري رقم 20 العاملة بالاصالة عن نفسها ونيابة عن ؛
2 – السيدة دندان شريفة بنت محمد المولودة سنة 1930 زوجة بلعيد بن محمد ، الساكنة بوجدة زنقة سيدي فون ؛
3 – السيدة دندان فاطمة بنت محمد المولودة سنة 1935 زوجة زايد محمد ؛
4 – الآنسة دندان خديجة بنت محمد المولودة سنة 1944 البكر ؛
5 – السيدة دندان سكينة بنت محمد المولودة سنة 1937 زوجة دندان احميدة الساكنة بوجدة زنقة الدار البيضاء البكر ؛
6 – السيدة دندان حورية بنت محمد المولودة سنة 1935 زوجة العربي أحمد الساكنة بوجدة زنقة القنيطرة رقم 45 ؛
7 – السيدة دندان حليمة بنت محمد المولودة سنة 1930 زوجة حسايني احميدة الساكنة بوجدة زنقة موحا اوحمو ؛
8 – الآنسة دندان فتيحة بنت محمد المولودة سنة 1941 البكر ؛
9 – الآنسة دندان زهور بنت محمد المولودة سنة 1951 البكر ؛
10 – السيد دندان عبد اللطيف بن محمد المولود سنة 1952 العزب ؛
11 – السيد دندان أحمد بن محمد المولود سنة 1954 العزب ؛
12 – الآنسة دندان فوزية بنت محمد المولودة سنة 1956 البكر ؛
13 – السيد دندان محمد بن محمد المولود سنة 1958 العزب ؛
14 – السيد دندان عبد الله بن محمد المولود في 11 يونيه 1960 العزب ، كلهم مغاربة مزدادون بوجدة وساكنون مع السيدة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

بلعوشي زبيدة المذكورة ماعدا من ذكر خلافا لذلك وشركاء في الشياع بنسبة :

17 جزءا للاولى و 14 جزءا لكل واحد من الذكور الاربعة و 7 أجزاء لكل واحدة من الاناث التسع والكل من 136 جزءا.

الاسم الذي أعطاه طالبو التحفيظ للملك : « جنان الغازي ».

نوعه : أرض للبناء.

موقعه : وجدة طريق معزوزة.

مساحته : 75 ارا تقريبا.

حدوده : شمالا السيد حساني علي الساكن بزنقة معزوزة رقم 76 بوجدة ، شرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم 24111 ، جنوبا الملك ذو الرسم العقاري رقم 16825 وغربا طريق معزوزة (ملك بادي عمومي) ومن ورائها الملك ذي الرسم العقاري رقم 8522.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم شفعة عدد 212 بتاريخ 4 ذي القعدة 1396 (18 أكتوبر 1976) ؛

2 – رسم اراثة عدد 5 بتاريخ 9 صفر 1385 (9 يونيه 1965) ؛

3 – رسم ملكية عدد 190 بتاريخ 20 جمادى الثانية 1358 (7 غشت 1939) ؛

4 – اراثة عدد 189 بتاريخ 9 صفر 1397 (20 يناير 1977).

مطلب رقم 17013 و

تاريخ التقييد : 14 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزياني احمد بن يحيى بن الغوتسي الساكن بقيادة تويسيت بوبكر ، قبيلة بني حمليل ، المحل المسمى اولاد مزيان ، مغربي مزداد سنة 1907 زوج السيدة حليمة بنت احمد.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك « بلاد الزياني ».

نوعه : أرض فلاحية بها بناء للسكنى.

موقعه : قيادة تويسيت بوبكر ، قبيلة بني حمليل ، المحل المسمى : اولاد مزيان.

مساحته : 25 ءارا تقريبا.

حدوده : شمالا الزياني الواطي بن احمد بن طلحة ، شرقا الطريق الرئيسية المؤدية من تويسيت الى راس عصفور (ملك عمومي) ومن ورائها اللوزاوي محمد بن الماحي ، جنوبا اللوزاوي قاسم بن امحمد وغربا الواد سيدي ابراهيم ومن ورائه الرافعي محمد بن عبد الكريم كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم ملكية عدلية عدد 123 بتاريخ 15 جمادى الاولى 1393 (27 يونيه 1973).

مطلب رقم 17014 و

تاريخ التقييد : 15 يبراير 1977.

طالب التحفيظ : السيد الزلوفي عبد القادر بن محمد بن عمار الساكن بقيادة تافوغالت فبيلة بني عتيق الشماليين المحل المسمى الوساطة بني موسى روى مغربي مزداد سنة 1932 زوج السيدة الزاهية بنت عيسى.

الاسم الذي أعطاه طالب التحفيظ للملك : « الدرافيف ».

نوعه : أرض فلاحية.

موقعه : قيادة تافوغالت جماعة تافوغالت القروية قبيلة بني عتيق الشماليين المحل المسمى بني موسى الوساطة.

مساحته : هكتار واحد وعشرون ءارا.

حدوده : شمالا وشرقا الزلوفي ميمون بن محمد ، جنوبا طريق (ملك عمومي) ومن ورائها الزلوفي عبد القادر طالب التحفيظ وغربا طالب التحفيظ السالف الذكر ، كلهم يسكنون بعين المكان.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك :

1 – رسم ملكية عدد 641 بتاريخ شوال 1389 (17 دجنبر 1969) ؛

2 – رسم عدلي عدد 346 بتاريخ 27 ذي الحجة 1393 (فاتح يبراير 1973).

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدي.

محافظة طنجة

مطلب رقم 10887 ط

تاريخ التقييد : 21 يبراير 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « سيدي افريح أ – د – ت 85 ».

نوعه : أرض بها بناء.

موقعه : تطوان المكان المدعو باب العقلة.

مساحته : ءار واحد وخمسة وعشرون سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا عموم الاوقاف بتطوان ، شرقا السادة ورثة الحاج محمد عبد الله زيوزيو ثم الحاج أحمد غيلان المقيمون بطريق مرتيل رقم 14 بتطوان ، جنوبا السيدة أمينة اللبادي المقيمة بنفس البلدة بنهج محمد بن عبد الرحمان رقم 10 ثم السيدة فطومة لمدينة المقيمة بالمدينة المذكورة بباب العقلة رقم 17 وغربا السيدة فطومة المدينة المذكورة ثم السيد محمد العطار المقيم بالمدينة المذكورة ، بنهج محمد ابن عبد الرحمان رقم 10.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : رسم عدلي مؤرخ في 16 ذي القعدة 1375 (25 يونيه 1956).

مطلب رقم 10888 ط

تاريخ التقييد : 21 يبراير 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذي أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة 3 س جزء تجزئة حي الطوابل ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان المكان المدعو الطوابل السفلى.

مساحته : 54 ءارا و 10 سنتيارات.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا وجنوبا وغربا الدولة (الملك الخاص).

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى :

1 – 10 شعبان 1389 (22 أكتوبر 1969) ؛

2 – 6 ذى القعدة 1390 (4 يناير 1971) ؛

3 – 7 محرم 1391 (5 مارس 1971).

مطلب رقم 10889 ط

تاريخ التقييد : 22 يبراير 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة ت – 3 – س جزء تجزئة حى الطوابل ».

نوعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان المحل المدعو « الطوابل السفلى ».

مساحته : هكتار واحد و 70 ءارا و 40 سنتيارا.

حدوده : شمالا وشرقا وجنوبا وغربا الأملاك المخزنية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى فى :

1 – 2 ربيع الثانى 1389 (18 يونيه 1969) ؛

2 – 10 ربيع الاول 1389 (27 مايى 1969) ؛

3 – 27 ربيع الثانى 1392 (11 مايى 1972).

مطلب رقم 10890 ط

تاريخ التقييد : 24 يبراير 1977.

طالبة التحفيظ : الدولة (الملك الخاص).

الاسم الذى أعطته طالبة التحفيظ للملك : « الدولة ت 178 ».

توعه : أرض عارية.

موقعه : تطوان ، حى المصلى.

مساحته : 93 ءارا 32 سنتيارا تقريبا.

حدوده : شمالا الطريق العمومية ، شرقا السادة مولاى لحسن الخراز الساكن بحى المصلى رقم 10 تطوان ، محمد الخراز الساكن بنفس البلدة ، حى الساقية الفوقية رقم 8 ومحمد اللبادى (ر.د.ا) الساكن بنفس المدينة ، جنوبا السادة عبد القادر زرقيق والعربى الغفرانى ومحمد الراضى والعلمى بن الامين الديوانى ومحمد سالم المقيمون جميعا بنفس البلدة ، حى المصلى ، على التوالى رقم 20 و 22 و 25 و36 و 71 ، والسادة الحاج محمد الشولى ومحمد الزغيوى ومحمد الهاشمى العيساتى وكلهم مقيمون بنفس البلدة ، درب ناصر على التوالى رقم 63 و 64 و 65 والسيد عبد العزيز بخساس ، معمل الدخان بنفس البلدة ثم السيدة خديجة بنت علال وغربا الطريق العمومية.

الحقوق العينية : لا شيء.

أصل الملك : ثلاثة رسوم عدلية مؤرخة على التوالى :

1 – فاتح جمادى الاولى 1385 (29 غشت 1965) ؛

2 – 5 شوال 1385 (26 يناير 1966) ؛

3 – 8 ذى الحجة 1385 (30 مارس 1966).

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بطنجة ،

أحمد العمارتى.

ب – اعلانات بانتهاء التحديد (1)

محافظة أكادير

مطلب رقم 2275 س

اسم الملك : « ملك الحسينى » ، موقعه دوار النبيكة قيادة أولاد تايمة جماعة سبت الكردان القروية دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 22 يونيه 1962.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 18 هكتارا و 65 ءارا.

المجاورون : شمالا الساقية الجديدة ومن ورائها الملك المسمى « ش م س 4 » الرسم العقارى رقم 8547 س ، شرقا السيد بريك ابن الحاج السيد على بن الحاج أو ورثة الحاج محمد ليتح ثم ورثة بويه بن أحمد ، جنوبا ممر عمومى عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد سعيد بن العياشى وغربا الشيخ على حسينى أو ورثة أيت داود ليتج.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد محمد بن العربى بن على ؛

2 – السيد الحسين بن على بن الحاج محمد.

مطلب رقم 6940 س

اسم الملك : « بلاد حيوال » ، موقعه دوا رالقصبة قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 24 أكتوبر 1974.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 6 هكتارات و 23 ءارا و 20 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيدان المحجوب بن بويه الغزوانى وسعيد ابن سى على ، شرقا السيد سعيد بن سى على المذكور ، جنوبا السيد فارس بن أحمد دلدول وغربا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ومن ورائها السيد ابراهيم بن مبارك بن بهى.

طالب التحفيظ : السيد ابراهيم بن مبارك بن حماد.

مطلب رقم 9124 س

اسم الملك : « فاطمة » ، موقعه دوار قصبة الطاهر قيادة وجماعة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 28 يونيه 1976.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 49 ءارا و 10 سنتيارات.

المجاورون : شمالا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م م ع) ، شرقا الملك المسمى أكبار على المعلم الرسم العقارى رقم 6448 س

(1) ان آخر أجل لابداء التعرضات على مطالب التحفيظ المذكورة قدره شهران ابتداء من تاريخ هذا الاشهار.

وتقبل التعرضات بمصلحة المحافظة العقارية وبكتابة الضبط بمكتب القائد

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

جنـوبا الملكـان المسميـان أكبـار الرسم العقـاري رقـم 5602 س و « بوهسين » الرسم العقاري رقم 11512 س وغـربا الملك المسمـى سي سالم الرسم العقاري رقم 6567 س.

طالب التحفيظ : السيد صديق سعيد بن سعيد.

مطلب رقم 10890 س

اسم الملك : « بومهير » ، موقعه دوار تكوين قيـادة وجماعة أيـت ملول القروية دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 10 شتنبر 1974.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 5 ءارات و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج المسعودي العادل ومـن ورائـه الزنقة (م م ع) ، جنوبا وشرقا السيد امحمد ابعمران ثـم الساقيـة العمومية (م م ع) ومـن ورائها الملك المسمـى الساقيـة الجهاديـة ايطا الربع الرسم العقاري رقم 4887 س وغربا السيد عمر بـن الحسن ومن معه ثم الملك المسمى سعيدة مطلب رقم 11818 س.

طالب التحفيظ : السيد بومهير محمد بن الحسين بن محمد.

مطلب رقم 12096 س

اسم الملك : « جنان زاوية سيدي القرشي » ، موقعه دوار زاويـة سيدي القرشي قيادة اولوز دائرة تارودانت اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 9 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 38 ءارا.

المجاورون : شمالا مصرف (م م ع) ومن ورائه السيد حمو أسالي شرقا الملك المسمى بو اللوح مطلب رقم 12098 س ، جنوبا مقبـرة سي عامر بن الحسن (الاحباس) وغربا مصرف (م م ع) ومـن ورائـه مقبرة سي عامر بن الحسن (الاحباس) المذكورة.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 12098 س

اسم الملك : « بو اللوح » ، موقعه دوار زاوية القرشي قيادة اولوز دائرة تارودانت اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 19 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد و 20 ءارا.

المجاورون : شمالا مصرف عرضه متر واحد (م م ع) ومـن ورائـه السيدان حمو أسلي وأيت امحند بن علي ، شرقا السيد أيت امحنـد ابن علي المذكور ، جنوبا الملك المسمى بووازار مطلب رقم 12099 س وغربا الملك المسمى جنان زاوية سيدي القرشي مطلب رقم 12096 س

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 12118 س

اسم الملك : « معصرة الزاوية » ، موقعه دوار تسغليـت دائـرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 14 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : ءاران اثنان و 80 سنتيارا

المجاورون : شمالا زاوية تسغليت ، شرقا زاوية تسغليت ، جنوبا الملك المدعو اورتي مطلب رقم 12004 س وغربا زاوية تسغليت.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 12125 س

اسم الملك : « تلوحت نتاكاديرت » ، موقعه دوار تسغيلت دائـرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير

وقع تحديده في : 15 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 5 ءارات

المجاورون : شمالا السيد الحاج حسن بن محمد الناصري ، شرقا السيد هنتر الحسن بن الحسين ، جنوبا وغربا زنقة الدوار (م م ع)

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت

مطلب رقم 12135 س

اسم الملك : « فدان الزاويـة » ، موقعـه دوار تسغليـت دائـرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 17 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 96 ءارا.

المجاورون : شمالا ممر عرضه متران اثنـان (م م ع) ومـن ورائـه السيد الحاج حسن الناصري ، شرقـا ورثة عبـد الله بـن الطيـب جنوبا الملك المسمى فدان التعين مطلب رقم 12134 س وغـربا ورثـة مالك بن الحسين.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 12145 س

اسم الملك : « جبل بوسلهام I » ، موقعـه دوار لوليجـل دائـرة تارودانت ملحقة اولوز اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 18 أبريل 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 3 ءارات.

المجاورون : شمالا الاحباس ، شـرقا السيـدان محمد بـن حمـو ابن مالك وامحند بن محمد بن حمو ، جنوبـا وغربا طريـق عموميـة عرضها 5 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 12147 س.

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس سوس بتارودانت.

مطلب رقم 13216 س

اسم الملك : « خيران » ، موقعه دوار تيين القائد جماعـة انشادن القروية قيادة ودائرة بيوكرة اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 14 ماي 1975.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقاريـة : 3 هكتـارات و 76 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد حمـود الحـاج محمد ، شـرقا السيـد طكطاك أحمد ومن معه ، جنـوبا السيد محمد بـن باري وغربا السيد الحسن بن الحاج.

طالب التحفيظ : المندوبي أحمد بن الحاج ابراهيم بن اليزيد.

مطلب رقم 13378 س

اسم الملك : « ابو المكاحل الاول » ، موقعه مدينة تزنيت.

وقع تحديده في : 8 يونيه 1976.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 25 ءارا و 50 سنتيارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا ممر عمومي عرضه 5 أمتار (م م ع) ومن ورائه ورثة أيت المحجوب ، شرقا الملك المسمى « ابو المكاحل الثاني » مطلب رقم 13379 س ، جنوبا ورثة اد بهي او ايدر وغربا الطريق الرئيسية رقم 30 عرضها 50 مترا (م م ع).

طالبو التحفيظ : السيد السوباعي مبارك بن محمد وشريكاه الاثنان.

مطلب رقم 13404 س

اسم الملك : « ملك علي او بلا » ، موقعه دوار بنسركاو قيادة وجماعة أيت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 13 أبريل 1976.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : 10 ءارات.

المجاورون : شمالا ورثة موليد امجوض زنقة عمومية (م م ع) ثم مولاي أحمد ومولاي محمد اكنيشيش ، شرقا ورثة السيد محمد ابن الحسين مجدوف ، جنوبا زنقة عمومة (م م ع) في البعض ثم السيدة يامنة بنت محمد في البعض الآخر وغربا السيدة يامنة بنت محمد المذكورة ثم الملك المسمى كلثومة الثاني مطلب رقم 13276 س وورثة سيدي الحسن الفقيه.

طالبو التحفيظ : السيد ابراهيم بن علي بن بلا وشريكاه الاثنان.

مطلب رقم 13649 س

اسم الملك : « افني الدولة 70 » ، موقعه افني المركز اقليم تزنيت.

وقع تحديده في : 13 نونبر 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : ءارا واحدا و 55 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن امحند التاقي ، شرقا السيد علي بن سعيد الكزار ، جنوبا زنقة ابن رشد (م م ع) وغربا السيد محمد بن امحند التاقي المذكور.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 13650 س

اسم الملك : « افني الدولة 85 » ، موقعه افني المركز اقليم تزنيت.

وقع تحديده في : 13 نونبر 1975.

المساحة التي أظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد و 65 ءارا.

المجاورون : شمالا مصرف عرضه متر واحد ومن ورائه السيدان الحسن بن مبارك والحسن بن حماد ، شرقا وجنوبا شارع الشاطىء (م م ع) وغربا السيد محمد بن بلعيد في البعض ثم الملك الخاص للدولة المغربية في البعض الآخر.

طالبة التحفيظ : الدولة المغربية الملك الخاص النائب عنها السيد رئيس الاملاك المخزنية بأكادير.

مطلب رقم 14089 س

اسم الملك : « اكوك » ، موقعه دوار الدشيرة قيادة أيت ملول دائرة انزكان اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 16 نونبر 1976.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 32 ءارا و 59 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « أم الخير » مطلب رقم 13260 س ، شرقا الملك المسمى ت ب س الثاني الرسم العقاري رقم 1962 س والسيد محمد بن ميلود ومن معه ثم الملك المسمى أيت اليزيد الرسم العقاري رقم 9995 س ، جنوبا الملك المسمى أيت اليزيد الرسم العقاري رقم 9995 س المذكور وغربا الملك المسمى كنتوار لوران أكادير الثامن الرسم العقاري رقم 4434 س.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد رحيب علي بن عمر ؛

2 – السيد مونير مبارك بن محمد.

اعلانات جديدة بانتهاء التحديد

مطلب رقم 5221 س

اسم الملك : « ملك الحسين » ، موقعه دوار الشراردة قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 26 أبريل 1968.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : هكتار واحد و 91 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الرئيسية رقم 32 عرضها 30 مترا (م م ع) ، شرقا السيد محمد بن الحسن بن عبد المالك ، جنوبا السيد محمد بن اليزيد بن سعيد ثم الملك المسمى ناعورة المدني الرسم العقاري رقم 753 س (القطعة الثانية) وغربا الاحباس (مقبرة سي ابراهيم).

طالب التحفيظ : السيد الحسين بن مبارك الهواري.

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الذي سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3314 بتاريخ 5 مايو 1976.

مطلب رقم 6938 س

اسم الملك : « ملك توفلا الثاني » ، موقعه دوار أيت عياد جماعة سيدي موسى القروية قيادة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده في : 16 دجنبر 1974.

المساحة التي أظهرتها الخريطة العقارية : 15 هكتارا و 45 ءارا و 40 سنتيارا

المجاورون : شمالا الملك المسمى أيت بوهميدة الرسم العقاري رقم 6656 س ، شرقا السيد توفلا محمد بن بوشتة (طالب التحفيظ) ، جنوبا السيدان اليزيد بن سالم ومبارك بن أحمد الطويل وغربا ممر عرضه 10 أمتار (م م ع) ومن ورائه السيد بوكوال أحمد ابن سي ابراهيم

طالبا التحفيظ :

1 – السيد توفلا الحاج محمد بن بوشتة بن أحمد ؛

2 – السيد اكبيل حسن بن محمد ،

ان هذا الاعلان يلغي الاعلان الذي نشر بالجريدة الرسمية عدد 3343 المؤرخة في 24 نونبر 1976.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 10676 س

اسم الملك : « البركة » موقعه دوار الحموشين ، قيادة ودائرة أولاد تايمة اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 18 دجنبر 1974.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 8 هكتارات و 89 ءارا.

يشتمل هذا الملك على قطعتين.

المجاورون :

القطعة الاولى يحدها : شمالا السيد أحمد بن عياد العواد ، شرقا السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالى ومن معه ومن ورائه السهب (م.م.ع) ، جنوبا الطريق الثلاثية رقم 7016 عرضها متر واحد (م.م.ع) ومن ورائها القطعة الثانية لهذا الملك وغربا طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن خلفها السيد محمد بن عبد الكريم ابن محمد.

القطعة الثانية يحدها : شمالا الطريق الثلاثية رقم 7016 عرضها 20 مترا (م.م.ع) ومن ورائها القطعة الاولى لهذا الملك ، جنوبا السيد محمد بن أحمد بن موسى ومن معه ، شرقا السيد ابراهيم ابن حماد بن الجيلالى ومن معه ومن ورائهم السهم (م.م.ع) وغربا طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن خلفها السيد محمد بن عبد الكريم ابن محمد المذكور.

طالبو التحفيظ : السيد ابراهيم بن حماد بن الجيلالى وشركاؤه الخمسة

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان المدرج بالجريدة الرسمية عدد 3295 بتاريخ 31 دجنبر 1975.

مطلب رقم 12206 س

اسم الملك : « باسم الله سادسا » ، موقعه دوار تراست ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية ، دائرة انزكان اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 18 ءارا 17 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثلاثية عرضها عشرون مترا (م.م.ع) ، شرقا السيد الحاج على ثم السيدة فاطمة بنت عمر بوهوش ومن معها ، جنوبا السيد الحاج أحمد اثنان وغربا الملك المسمى « تراست الاول » مطلب رقم 13294 س.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد المولع مولاى مبارك بن على ؛

2 – السيد مولاى محمد بن الحسن.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3306 المؤرخة فى 10 مارس 1976.

مطلب رقم 12941 س

اسم الملك : « الاخلاص » موقعه دوار تراست ، قيادة وجماعة ايت ملول القروية دائرة انزكان ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 27 مايو 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 12 ءارا و 12 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق الثلاثية رقم 7014 عرضها 20 مترا (م.م.ع) ، شرقا السيد أحمد بن بيروك وطالب التحفيظ ، جنوبا السيدة فاطمة بنت عمرو ومن معها وغربا الملك المسمى « باسم الله سادسا » مطلب رقم 12206 س.

طالبو التحفيظ :

1 – السيد ساخى الله العربى بن مسعود بن محمد ؛

2 – السيد زاكى عمر بن أحمد ؛

3 – السيد بوكرير احمد بن سعيد.

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3321 المؤرخة فى 23 يونيه 1976.

مطلب رقم 13236 س

اسم الملك : « حسنية » موقعه دائرة انزكان ، جماعة وقيادة ايت ملول ، دوار بنسركاو ، اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 11 ابريل 1975.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ءار واحد و سبعة وثلاثون سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك المسمى « امسكين » الرسم العقارى رقم 7614 س ، شرقا السيد محمد بن عمر ، جنوبا زنقة (م.م.ع) ، وغربا الملك المسمى « ازبباى » مطلب رقم 13235 س والذى تتابع مسطرة تحفيظه فى اسم السيد ازباباى الطيب ومن معه.

طالب التحفيظ : السيد الحاج أحمد بن على بن حسن.

ان هذا الاعلان يبطل الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3343 بتاريخ 24 نونبر 1976.

مطلب رقم 13911 س

اسم الملك : « فدان السهب » موقعه دوار العصلة القروية ، قيادة ودائرة اولاد تايمة اقليم اكادير.

وقع تحديده فى : 7 يونيه 1976.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 14 هكتارا و 57 ءارا.

المجاورون : شمالا الساقية الجديدة (م.م.ع) ومن ورائها المطلب رقم 1254 س ، شرقا السيد على بن مبارك بن البشير والسيد العربى بن الحسن ، جنوبا السيد الحسن بن محمد بن خشان وغربا طريق عرضها 5 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها السادة بويه ابن الاطرش من جهة المهدى بن على ومحمد بن بويه من جهة أخرى.

طالبو التحفيظ : السيد كبور بن سعيد بن مبارك وشركاؤه الخمسة

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى أدرج بالجريدة الرسمية عدد 3344 بتاريخ فاتح دجنبر 1976.

مطلب رقم 13912 س

اسم الملك : « فدان الاسطاح » موقعه دوار ايت الدهن ، قيادة أولاد تايمة ، اقليم أكادير.

وقع تحديده فى : 7 يونيه 1976.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 25 هكتارا و 90 ءارا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا السيد محمد بن المختار بن صالح ومن معه ، شرقا السيد الفشتالى ثم الملك المسمى « المفتاح » الرسم العقارى رقم 8498 س ، جنوبا طريق عمومية عرضها 10 أمتار (م.م.ع) ومن ورائها السيد سعيد بن حسون ومن معه وغربا الملك المسمى « فدان الخريويع » مطلب رقم 5674 س ، ثم مجرى المياه (م.م.ع) ومن ورائه ورثة ايت بن ادو.

طالبو التحفيظ : السيد كبور بن سعيد بن مبارك وشركاؤه الخمسة

ان هذا الاعلان يلغى الاعلان الذى سبق نشره بالجريدة الرسمية عدد 3340 المؤرخة فى 3 نونبر 1976.

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالمحافظة العقارية بأكادير .

محمد جبارى.

محافظة الدار البيضاء ـ الشرقية

مطلب رقم 41862 ص

اسم الملك : « الكارو » ، موقعه مدينة الدار البيضاء ، حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 95.

وقع تحديده فى : 7 شتنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 60 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41687 ص ، شرقا القطعة 96 ، جنوبا القطعة عدد 106 والملك العمومى البلدى وغربا القطعة عدد 94.

طالب التحفيظ : السيد اعبيدة بن امحمد ، الساكن بالدار البيضاء كريان الرحامنة الزنقة 8 بلوك 5 رقم 54 حى بن امسيك.

مطلب رقم 41863 ص

اسم الملك : « بوعلام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 182.

وقع تحديده فى : 14 شتنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 70 متر مربع.

المجاورون : شمالا الملك العمومى البلدى ، شرقا المطلب رقم 41791 ص ، جنوبا المطلب رقم 41802 ص وغربا الملك العمومى البلدى.

طالب التحفيظ : السيد مريوش العياشى بن مسعود الساكن بالدار البيضاء عين الشق الزنقة 30 رقم 1.

مطلب رقم 41867 ص

اسم الملك : « قاسم » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 151.

وقع تحديده فى : 13 شتنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : 64 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا الملك العمومى البلدى ، شرقا المطلب رقم 41680 ص ، جنوبا المطلب رقم 41857 ص وغربا المطلب رقم 41837 ص.

طالبو التحفيظ : السيد قاسم المصطفى بن محمد ومن معه ، الساكن بالدار البيضاء درب اكريكوان الزنقة 6 رقم 11.

مطلب رقم 41868 ص

اسم الملك : « نظام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 188.

وقع تحديده فى : 15 شتنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى هى : 60 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41750 ص ، شرقا الملك العمومى البلدى والمطلب رقم 41705 ص ، جنوبا المطلب رقم 41832 ص وغربا المطلب رقم 41785 ص.

طالب التحفيظ : السيد نظام كبير الساكن بالدار البيضاء كريار الخليفة أحمد الزنقة 29 رقم 2 بلوك 17.

مطلب رقم 41870 ص

اسم الملك : « نظام » ، موقعه مدينة الدار البيضاء حى سيدى عثمان درب خدوج حليمة تجزئة بلحسن القطعة عدد 199.

وقع تحديده فى : 16 دجنبر 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم العقارى : 64 مترا مربعا.

المجاورون : شمالا المطلب رقم 41750 ص ، شرقا المطلب رقم 41846 ص ، جنوبا وغربا الملك العمومى البلدى.

طالبة التحفيظ : السيدة كبورة بنت محمد الساكنة بالدار البيضاء درب الاسبان الزنقة 13 رقم 11.

اعلان

ينص عليه لفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد كنز الدين قاسم ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بالدار البيضاء قرية الجماعة ، بلوك 35 ، رقم 27 ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 100597 ص المؤسس للملك المدعو « دار كنز الدين » الكائن بقرية الجماعة ، جميلة 4 ، رقم 542 وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالدار البيضاء ـ الشرقية بالنيابة ،

عبد الحى اسكيرج.

محافظة الجديدة

مطلب رقم 31431 ج

اسم الملك : « التعزة وعائشة » ، موقعه شارع المقاومة بالجديدة.

وقع تحديده فى : 11 غشت 1973.

المساحة التى اظهرتها خريطة التحديد : 140 مترا مربعا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا نهج المقاومة ، شرقا مطلب رقم 31535 ج ، جنوبا الملك الخاص البلدى وغربا الملك المسمى براقو ثانيا رسم عقارى رقم 4734 د.

طالب التحفيظ : السيد الراعيدى الكبير بن محمد ساكن بزنقة عبد المومن الموحدى رقم 99 بالجديدة.

مطلب رقم 39729 ج

اسم الملك : « بقعة البير » ، موقعه دوار الشراركة فرقة مطران قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

وقع تحديده فى : 21 شتنبر 1973.

المساحة التى أظهرتها خريطة التحديد : : هكتار واحد و 50 ءارا.

المجاورون : شمالا ورثة سى يوسف بن محمد ، شرقا سى يوسف ابن محمد والسيد أحمد بن المكى ، جنوبا السيد العربى بن محمد وغربا السيد العربى بن محمد.

طالبو التحفيظ : السيد محمد بن المصطفى المكناسى ومن معه ساكن بدوار الشراكة فرقة مطران قبيلة العونات دائرة سيدى بنور.

المحافظ ، رئيس مكتب المحافظة بالجديدة ،
مصطفى الناصرى.

محافظة فاس

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد محمد بن الحسن بوصفيحة ومن معه ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بزنقة طنجة بتازة السفلى ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 3590 ف المؤسس للملك المدعو « عادل » الكائن بتازة ، زنقة فاس وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاى أحمد بن سى محمد النجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، ببيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 6679 ف المؤسس للملك المدعو « حانوت ادريس بن حمو » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاى أحمد بن السى محمد النجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، بيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 11343 ف المؤسس للملك المدعو « النجارية » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

اعلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331
(12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد مولاى أحمد بن السى أحمد النجار التازى ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بتازة ، حى الربايز ، رقم 59 ، بيت غلام ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 11446 ف المؤسس للملك المدعو « عرصة الحفرة » الكائن بتازة وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا.

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بفاس ،
بلخياط.

محافظة الرشيدية

مطلب رقم 9 أ

اسم الملك : « الصحراء ثالثا » ، موقعه اقليم ومركز الرشيدية المحل المدعو بوتلامين.

وقع تحديده فى : 18 مايو 1976.

المساحة التى اظهرها التصميم الهندسى : 18 آرا.

المجاورون : شمالا الزنقة ، شرقا السيد الشعرى عمر ، جنوبا أحباس الرشيدية وغربا الزنقة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد العمري علوي مولاي الحبيب بن محمد بن لحبيب ؛

2 – السيد الفلاح علي بن محمد.

مطلب رقم 15736 ك أ

اسم الملك : « افيليك 72 – ب – ت 22 ك ق رقم 4 بوتلامين قصر السوق » ، موقعه اقليم ومركز الرشيدية.

وقع تحديده في : 13 مايو 1976.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 25 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة ، شرقا الزنقة ، جنوبا الزنقة وغربا الزنقة.

طالب التحفيظ : المكتب الوطني للكهرباء.

مطلب رقم 16493 ك أ

اسم الملك : « ماما » ، موقعه اقليم ومركز الرشيدية.

وقع تحديده في : 9 مارس 1976.

المساحة التي اظهرها التصميم الهندسي : 4 آرات و 41 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الزنقة ، شرقا السيد مليكي محمد ، جنوبا الساقية وغربا لعسيري بن محمد وبدي بن موحى.

طالب التحفيظ : السيد مليكي عبد القادر بن امبارك.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالرشيدية .

محمد لزريقي.

محافظة مراكش

مطلب رقم 23596 م

اسم الملك : « لكلاي » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة امنتانوت ، جماعة أربعاء دوران ، دوار أيت علي ايزم.

وقع تحديده في : 12 أبريل 1958.

المساحة التي اظهرها التصميم العقاري : 8 هكتارات و 25 آرا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا ممر عمومي ومن ورائه القطعة الثانية ، شرقا السيد مولاي أحمد بن الحسين ومن معه ، جنوبا طريق رقم 6403 وغربا السيد عمر بن الحسين اشداد.

القطعة الثانية : شمالا وشرقا ساقية (م ع) ومن ورائها القطعة الثالثة ، جنوبا ممر عمومي وغربا السيد بيهي بن أحمد عطابي.

القطعة الثالثة : شمالا لحسن بن بيهي باري ومن معه ، السيد حسن ابن محمد بن حسين ومن معه والسيد مولاي أحمد بن الحاج التهامي ومن معه ، شرقا وجنوبا ساقية (م ع) ومن ورائها القطعة الثانية وغربا السيد أحمد بن الحسين اشداد ومن معه والسيد الحاج لحسن ابن علي والشيخ عمر بن الحسين اشداد ثم الصك العقاري رقم 14209 والسيد الحاج الحسين نايت بيهي ومن معه.

القطعة الرابعة : شمالا الطريق رقم 6403 ، شرقا وجنوبا وغربا مرعى دار بوزدود.

طالب التحفيظ : السيد الحاج لحسن بن علي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار أيت علي بن ايزم فرقة ايدا طريق قبيلة ادوبران.

مطلب رقم 30686 م

اسم الملك « بلاد المهدي » ، موقعه اقليم القلعة دائرة سيدي بوعثمان جماعة حد راس العين دوار شعبة الجاوج.

وقع تحديده في : 17 مايو 1974.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 8 هكتارات و 50 آرا تقريبا.

المجاورون : شمالا السيد العربي بن علال بن المكي ، شرقا السيد الفاطمي بن لفضالي والسيد أحمد بن امحمد والسيد عزوز بن دحان والسيد احميدة بن الصحراوي والسيد كبور بن امحمد ، جنوبا وغربا رسم عقاري رقم 26466 م.

طالبا التحفيظ : السيد المهدي بن البشير بن عباس والسيد محمد ابن البشير بن عباس والجاعلان محل المخابرة معهما بدوار الشعبة الجاوج فرقة أولاد سيدي عبد الكامل قبيلة الرحامنة دائرة الرحامنة.

مطلب رقم 30768 م

اسم الملك : « أكالي اومراكشي » ، موقعه اقليم مراكش دائرة ايمنتانوت جماعة الاربعة ادويران دوار العكاب.

وقع تحديده في : 30 أبريل 1971.

المساحة التي اظهرها الرسم التخطيطي هي : 5 هكتارات.

المجاورون : شمالا السيد الحسين بن أحمد ومن معه والسيد امنتاك محمد والسيد اعبار الحاج لحسن ، شرقا وادي الكهرا (م م ع) ، جنوبا وغربا طريق عمومية عرضها 5 امتار ومن ورائها السيد محمد بن عمر عيون ومن معه والسيد العربي بن امبارك اومراكشي.

طالبا التحفيظ :

1 – السيد امنتاك محمد بن ابراهيم ؛

2 – السيد ابريك بن لحسن بن مولاي عمر كلاهما ساكنان وجاعلان محل المخابرة معهما بدوار أكادير ايرجدل فرقة ادا اوطريق أيت البور قبيلة دويران دائرة ايمنتانوت.

مطلب رقم 30788 م

اسم الملك : « الحمدي » ، موقعه اقليم مراكش ، دائرة أحواز مراكش جماعة ستي فاطمة دوار اغرمان.

وقع تحديده في : 31 يوليوز 1972.

المساحة التي اظهرتها الخريطة العقارية : 11 آرا و 61 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الطريق رقم 513 عرضها 15 مترا (مرافق الاملاك العمومية) ، شرقا مطلب رقم 31388 م وحوسي بن محمد ارقوي ، جنوبا علي بن حمادي بزين ومن معه وغربا العربي بن محمد ابن علي.

طالب التحفيظ : بني حيان الحمدي بن المدني بن الحاج عبد الكريم الفاسي الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعرصة علي المسفيوي درب الجامع رقم 21.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 31489 م

اسم الملك : « البطين » ، موقعه اقليم آسفى ، دائرة الصويرة جماعة اقرمود ، دوار المكادسة.

وقع تحديده فى : 8 مايو 1973.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : هكتار واحد.

المجاورون : شمالا أحمد بن ميلود ومن معه ، شرقا مبارك بن محمد بن لحسن والمحجوب بن مبارك وعبد القادر بن عبد الله ، جنوبا طريق عمومية ومن ورائها محمد بن الطاهر الحمولى وغربا الطاهر بن عبد الله والطاهر بن مبارك.

طالب التحفيظ : السيد بوجمعة بن عبد الله بن عمرو القرمودى الساكن بحى الشرعة ، زنقة بوطويل رقم 58 الصويرة.

مطلب رقم 31490 م

اسم الملك : « البطين أولا » موقعه اقليم آسفى ، دائرة الصويرة جماعة اقرمود دوار المكادمة.

وقع تحديده فى : 8 مايو 1973.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 80 ءارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى ومن ورائه محمد بن الطاهر ، شرقا امبارك بن الجيلالى ، جنوبا لحسن بن محمد بن البوهالى وغربا صالح بن سعيد.

طالب التحفيظ : السيد بوجمعة بن عبد الله بن عمرو القرمودى ، الساكن بحى الشرعة زنقة بوطويل رقم 58 ، الصويرة.

مطلب رقم 31642 م

اسم الملك : « الحجرة الحمراء » موقعه اقليم القلعة دائرة سيدى بوعثمان ، جماعة سيدى بوعثمان دوار اولاد عزوز.

وقع تحديده فى : 15 يبراير 1973.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى هى : 75 ءارا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه متران ومن ورائه السيد عبد الصادق بن حمادى ومن معه ، شرقا السيد مولاى الجيلالى ابن مولاى عمر السيد مكى بن الطاهر والسيد مولاى الجيلالى ابن مولاى عمر المذكور اعلاه ، جنوبا مولاى الجيلالى بن مولاى عمر والسيد أحمد بن محمد ومن معه وغربا السيد رحال بن الحسين ومطلب رقم 18619 م.

طالب التحفيظ : السيد حسن بن كبور بن الحسن الساكن والجاعل محل المخابرة معه بدوار اولاد عزوز فرقة جبيل قبيلة الرحامنة ، دائرة سيدى بوعثمان.

مطلب رقم 31680 م

اسم الملك : « رياض الزهاوى » موقعه اقليم مراكش حى باب دكالة طريق رياض العروس دوار الكلاوى درب الكفتة رقم 15.

وقع تحديده فى : 27 مارس 1973.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 3 ءارات و 45 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد الحاج عباس ، ازنادى محمد والسيدة خديجة ، شرقا مسجد أحباس ورثة الحاج محمد الدمناتى والسيد أحمد بن محمد ، جنوبا طريق رياض لعروس (م ع) وغربا ربعة السيد محمد بن على والسيد الهاشمى.

طالب التحفيظ : السيد الزهاوى التهامى بن علال الساكن والجاعل محل المخابرة معه بزنقة رياض العروس درب الكفتة رقم 15 مراكش.

مطلب رقم 32075 م

اسم الملك : « اماوى » موقعه مدينة مراكش ، المكان المدعو تكوويانت باب الخميس.

وقع تحديده فى : 10 مايو 1974.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : 3 ءارات و 42 سنتيارا

المجاورون : شمالا الحسين بن محمد ، شرقا زنقة غير مسماة عرضها 5 أمتار (م ع) ، جنوبا الحاج عبد القادر بن محمد وغربا بورحيم محمد.

طالب التحفيظ : السيد مبارك بن هدى بن الحاج محمد ، ساكن وجاعل محل المخابرة بالداوديات بلوك 20 الدار رقم 353 مراكش.

مطلب رقم 32105 م

اسم الملك : « الطيحونة » موقعه اقليم مراكش دائرة ايت اوريير جماعة سيدى غيات الطيحونه.

وقع تحديده فى : 8 ابريل 1975.

المساحة التى أظهرها الرسم التخطيطى : 8 ءارات تقريبا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضه متران ومن ورائه السيد مولاى دحان بن مولاى على ورثة الحسين بن الحاج محمد آيت خليجت والسيد مولاى لحسن بن دحان ، شرقا طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها وادى المالح ، جنوبا السيد حسن ابن لحسن الاوكستيتى والسيد مولاى الحسن بن نايت الحاج وغربا ممر عمومى ومن ورائه السيد مولاى لحسن بن محمد او الحاج

طالب التحفيظ : السيد الحاج على بن محمد بن على ، الساكن بدوار الطيحونة فرقة ايت ونكة قبيلة مسفيوة دائرة ايت اورير.

مطلب رقم 32174 م

اسم الملك : « الفتح » ، موقعه مراكش جليز 46 شارع الدار البيضاء.

وقع تحديده فى : 7 يناير 1957.

المساحة التى أظهرتها الخريطة العقارية : ءاران اثنان و 57 سنتيارا

المجاورون : شمالا الاسعد بوجمعة ، شرقا الرسم العقارى رقم 823 م الرسم العقارى رقم 16485 م ، جنوبا الرسم العقارى رقم 323 م وغربا شارع عبد الكريم الخطابى.

طالب التحفيظ : احرير محمد ، الساكن بزنقة المنارة كليز مراكش

مطلب رقم 32328 م

اسم الملك : « تاغولة » ، موقعه دائرة أحواز مراكش ، جماعة سعادة دوار الغفرية.

وقع تحديده فى : 13 يناير 1976.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 8 هكتارات تقريبا.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا مصرف (م ع) ومن ورائه ورثة الحاج محمد البركه ، شرقا طريق عمومية عرضها عشرة امتار (م ع) ومن ورائها الرسم العقاري 9272 م الرسم العقاري 14973 ، جنوبا الطريق العمومية المذكورة ومن ورائها ورثة الحاج محمد البركة المذكور ساقية (م ع) ومن ورائها الرسم العقاري 14973 المذكور وغربا ساقية (م ع) المذكورة ومن ورائها مولاى عبد السلام بن مولاى احمد المسعودى ومصرف (م ع) ومن ورائه ورثة الحاج محمد البركة المذكور.

طالب التحفيظ : السيد الغزالى مولاى امحمد بن محمد بن مولاى أحمد ، ساكن بمراكش حى بريمة درب أهل سوس رقم 1 مكرر.

مطلب رقم 32329 م

اسم الملك : « البعجة » ، موقعه دائرة احواز مراكش جماعة سعادة دوار الغفرية سعادة.

وقع تحديده فى : 12 يناير 1976.

المساحة التى اظهرها تصميم التحديد : 14 هكتارا تقريبا.

المجاورون : شمالا مصرف (م ع) ومن ورائه طريق عمومية عرضها 5 أمتار ومن ورائها فاطمة وربيعة بنتا محمد بن عمر ، شرقا الرسم العقارى 14973 م والرسم العقارى 9271 م ، جنوبا الرسم العقارى 4044 م وغربا مصرف (م ع) ومن ورائه الرسم العقارى رقم 9437 م والسيد بوجمعة العسكرى.

طالب التحفيظ : السيد الغزالى مولاى امحمد بن محمد بن مولاى أحمد البوعنانى ، ساكن بمراكش حى بريمة درب أهل سوس رقم 1 مكرر.

مطلب رقم 32344 م

اسم الملك : « احويطة أولا » موقعه اقليم القلعة ، دائرة سيدى بوعثمان قبيلة الرحامنة الجنوبية جماعة اولاد حسون دوار باقة.

وقع تحديده فى : 10 يبراير 1976.

المساحة التى أظهرها تصميم التحديد : 4 هكتارات تقريبا.

المجاورون : شمالا ممر عمومى عرضها 10 أمتار ومن ورائها الرسم العقارى للسيدة رادية باكة السيد لغوالى باكة ، شرقا لغوالى باكة والسيدة السعدية باكة ، جنوبا طريق عمومية رقم 24 وغربا المطلب رقم 32342 م والسيد ادريس بن أحمد.

طالب التحفيظ : عبد اللطيف بن أحمد باكة الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمستودع القوات المسلحة الملكية بمراكش.

المحافظ ، رئيس مكتب التحفيظ بالمحافظة العقارية بمراكش .
الطاهر القنفود الكوشى.

محافظة مكناس

مطلب رقم 13140 ك

اسم الملك : « أيت حدو أو سعيد 7 – 15 – 30 – 75 – 52 – 102 » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أزرو فرقة ايت عثمان أو لحسن ، قبيلة ايت امحمد أو لحسن ، دوار ايت حدو أو سعيد.

وقع تحديده فى : 25 يونيه 1969.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 4 هكتارات و 39 ءارا و 78 سنتيارا عوضا عن 4 هكتارات و 10 ءارات مصرح بها فى مطب التحفيظ.

المجاورون :

البقعة 1 : شمالا المطلب رقم 13653 ك والملك المسمى « ايت حدو أو سعيد 6 » ، شرقا المطلب رقم 13322 ك ، جنوبا المطلب رقم 13398 ك وغربا المطلب رقم 13097 ك.

القطعة 2 : شمالا المطلب رقم 13653 ك والملك المسمى « أيت حدو أو سعيد 18 » ، شرقا المطلب رقم 13322 ك ، جنوبا المطلب رقم 13152 ك وغربا الملك المسمى « ايت حدو وسعيد 15 ».

القطعة 3 : شمالا المطلب رقم 13653 ك ، شرقا وادى بوحنوش ، جنوبا المطلب رقم 13101 ك وغربا مريرة عمومية ذات 5 أمتار ومن ورائها الملك المسمى « ايت حدو أو سعيد 22 » والمطلب رقم 13099 ك.

القطعة 4 : شمالا المطلب رقم 13143 ك ، شرقا المطلب رقم 13792 ك ، جنوبا المطلب رقم 13653 ك وغربا مريرة عمومية ذات 4 أمتار ومن ورائها المطلب رقم 13679 ك.

القطعة 5 : شمالا الملك المسمى ايت حدو أو سعيد 50 ، شرقا الملك المسمى ايت حدو أوسعيد 51 ، جنوبا المطلب رقم 13794 ك وغربا مريرة عمومية ذات 5 أمتار ومن ورائها المطلبان رقم 13139 ك و 13764 ك.

القطعة 6 : شمالا المطلب رقم 13794 ، شرقا المطلب رقم 13322 ك جنوبا الطريق الرئيسية رقم 24 وغربا المطلب رقم 13652 ك.

طالبا التحفيظ : السيدان رحو بن أو الشريف ومولاى ابن أو الشريف كما هما مذكوران بخلاصة مطلب التحفيظ المنشورة بالجريدة الرسمية عدد 2899 المؤرخة فى 22 مايو 1968.

مطلب رقم 13769 ك

الملك المسمى : « آيت عبد الخالق 24 – 27 – 46 – 70 – 104 » ، الكائن باقليم مكناس دائرة أزرو ، ملحقة عين اللوح ، قبيلة ايت مروال فرقة ايت حدو أو على ، دوار ايت عبد الخالق.

وقع تحديده فى : 12 مايو 1971.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 5 هكتارات و 40 ءارا و 10 سنتيارا عوضا عن 3 هكتارات و 29 ءارا و 75 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون :

البقعة 1 : شمالا المطلب رقم 13339 ك ، شرقا المطلب رقم 13332 ك ثم ساقية ومن ورائها السيد الصديق بن الحسين ومن معه والبقعة 2 لهذا الملك ، جنوبا ساقية من ورائها المطلبان رقم 13339 ك و 13335 ك وغربا المطلبان رقم 13363 ك و 13361 ك.

البقعة 2 : شالا وشرقا السيد الصديق بن الحسين ومن معه ، جنوبا المطلب رقم 13339 ك وغربا ساقية ومن ورائها البقعة 1 لهذا الملك.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

البقعة 3 : شمالا المطالب رقم 13356 ك و 13358 ك و 13359 ك ، شرقا ساقية ، جنوبا المطلب رقم 13332 ك وغربا ساقية ومن ورائها المطلب رقم 13356 ك.

البقعة 4 : شمالا وجنوبا المطلب رقم 13339 ك ، شرقا المطلب رقم 13351 ك وغربا المطلب رقم 13772 ك ثم ساقية ومن ورائها المطلبان رقم 13330 ك و 13339 ك.

البقعة 5 : شمالا ساقية ومن ورائها المطلبان رقم 13339 ك و 13361 ك ، شرقا المطلب رقم 13333 ك ، جنوبا ساقية ومن ورائها المطلب رقم 13342 ك وغربا المطلب رقم 13332 ك.

طالب التحفيظ : السيد اليزيد بن موحى أو حمو ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بعين المكان.

مطلب رقم 16146 ك

اسم الملك : « خسوانية » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أزرو ، قبيلة اركلاون ، دوار ايت واحى ، المكان المسمى « اوكمس ».

وقع تحديده فى : 20 اكتوبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 68 ءارا و 50 سنتيارا.

المجاورون : شمالا وشرقا وجنوبا الرسم العقارى عدد 6859 ك وغربا الرسم العقارى عدد 18189 ك.

طالب التحفيظ : السيد الخسوانى المهدى الساكن والجاعل محل المخابرة معه بازرو حى احداف زنقة مراكش رقم 19.

مطلب رقم 16399 ك

اسم الملك : « مبروكة » موقعه بمكناس ، طريق الحاجب ، المحل المدعو « عين معزة ».

وقع تحديده فى : 6 مايو 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 84 ءارا و 50 سنتيارا عوضا عن 80 ءارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا الرسم العقارى رقم 17762 ك ، شرقا الرسم العقارى رقم 2467 ك ، جنوبا الرسم العقارى رقم 4650 ك وغربا وادى بوفكران ومن ورائه الرسمان العقاريان رقم 4650 ك المذكور و 4742 ك.

طالب التحفيظ : السيد الساسى صالح ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرباط حى الليمون زنقة ابن هانى رقم 7.

مطلب رقم 16440 ك

اسم الملك : « مبروكة » موقعه بمكناس ، حى الزيتون ، درب العرفاوى.

وقع تحديده فى : 6 يناير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : ءار واحد و 51 سنتيارا عوضا عن ءار واحد و 43 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا السيد علال بن على ، ودرب العرفاوى ، شرقا السيدان سعيد بن سعيد بن على ومولاى هاشم بن الحسن ، جنوبا السيد الحسين وغربا ورثة ابن المامون.

طالب التحفيظ : السيد بوستة أحميدة بن الحسين ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس حى الزيتون ، الجبابرة درب سيدى الحبيب رقم 33.

مطلب رقم 16444 ك

اسم الملك : « سيدى بومديان » موقعه بمكناس ، حى الروى ، درب البطيوى.

وقع تحديده فى : 10 يناير 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 90 سنتيارا عوضا عن 88 سنتيارا مصرح بها فى المطلب.

المجاورون : شمالا وشرقا السيد الحاج بن ادريس ، جنوبا زنقة البطيوى وغربا الرسم العقارى رقم 15798 ك.

طالب التحفيظ : السيد بوزيدى امحمد بن الحسين بن أحمد الريفى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بمكناس جامع الروى باب البطيوى رقم 76 ، بصفته مالكا لحق الزينة أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

مطلب رقم 16579 ك

اسم الملك : « سعيد » موقعه باقليم مكناس دائرة أحواز مكناس قبيلة الدخيسة ، دوار السوسى لاكاديم.

وقع تحديده فى : 18 شتنبر 1975.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 3 ءارات و 95 سنتيارا

المجاورون : شمالا السيد مولاى ادريس بن المامون ، شرقا المطلب رقم 16528 ك ، جنوبا مريرة عمومية عرضها 4 أمتار ومن ورائها السيد مولاى ادريس بن المامون المذكور وغربا المطلب رقم 16527 ك.

طالب التحفيظ : السيد عياد بن عبد الله بن عبد السلام ، الساكن بفاس حى الدكارات دوار الاستقلال درب 2 رقم 5.

مطلب رقم 17366 ك

اسم الملك : « حفرة جرار » موقعه اقليم مكناس ، دائرة أحواز مكناس ، جماعة عين الجمعة القروية ، المكان المدعو « تكورارت ».

وقع تحديده فى : 19 أبريل 1976.

المساحة التى أظهرها محضر التحديد : 23 هكتارا و 70 ءارا تقريبا

المجاورون : شمالا الملك المسمى بلاد الحاج بوجمعة الدولة 2 ذو الرسم العقارى رقم 10569 ك ، شرقا الطريق الثلاثية رقم 3004 ومن ورائها السيدان ادريس وسلام ابنا عزوز زلاغى ، جنوبا الملك المسمى تكرارت بورش ذو الرسم العقارى رقم 4229 ك وغربا مريرة ذات مترين ومن ورائها أحباس مولاى ادريس زرهون.

طالب التحفيظ : الجنرال ادريس بن عمر العلمى ، الساكن والجاعل محل المخابرة معه بالرباط السويسى فيلا الجنرال ادريس.

مطلب رقم 17406 ك

اسم الملك : « عرصة ابن الفيلالى » موقعه بمكناس ، حى الجبابرة المكان المدعو باب القسدير.

وقع تحديده فى : 11 أكتوبر 1976.

المساحة التى أظهرها التصميم العقارى : 65 ءارا و 9 سنتيارات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجاورون : شمالا شارع غير مسمى ، شرقا مريـرة عموميـة عرضها 5 أمتار ومن ورائها الرسم العقاري رقم 19054 ك ، جنوبـا المريرة المذكورة وغربا السيد محمد بن محمد الكبيري والمطلب رقم 16334 ك.

طالبو التحفيظ : السيدة الفيلالي الانصار فطومـة وشركاؤهـا الثمانية كما هـم مذكورون بخلاصـة مطلب التحفيظ المنشـورة بالجريدة الرسمية عدد 3313 المؤرخة في 28 أبريل 1976 ، بصفتهم مالكين لحق الزينة فقط أما الاصل فهو للملك الخاص للدولة.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بمكناس .
المهدي بنسودة القرشي.

محـافـظـة الـنـاضـور

مطلب رقم 2827 ن

اسم الملك : « عرصة بوشتة » موقعه اقليم الناضور ، دائـرة قلعية ، قبيلة مزوجة ، جماعة فرخانة المحل المدعو « دار المخزن »

وقع تحديده في يوم : 6 يونيه 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 ءارات و 19 سنتيارا

المجاورون : شمالا المطلب رقم 2834 ن ، شرقا ممر ومن ورائه ورثة الحاج معنان مزيان العربي ، جنوبا ورثة الحاج معنان البالي وغربا الطريق الثلاثية رقم 8106 عرضها عشرون مترا الذاهبة من الناضور الى بني شيكر (ملك عمومي).

طالب التحفيظ : السيد ناظر أحباس اقليم الناضور.

مطلب رقم 2913 ن

اسم الملك : « الحموتي » موقعه مدينة الناضور ، بني أنصار.

وقع تحديده في يوم : الاثنين 4 غشت 1975.

المساحة التي أظهرها التصميم المؤقت : 5 ءارات و 29 سنتيارا

المجاورون : شمالا شركة استغلال مناجم الريف ، شرقا السيد واعلي الحاج محمادي ثـم السيد واعلي صالح محمادي ثـم المطلب رقم 2925 ن ، جنوبا ورثة الحموتي وغربا الطريق الرئيسية رقم 39 (ملك عمومي) الرابطة بين الناضور ومليلية.

طالبو التحفيظ : السيد الحموتي موسى أحمد حمـو ومـن معـه

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بالناضور .
أحمد الرحالي.

محـافـظـة وجـدة

مطلب رقم 14704 ج

اسم الملك : « مغدار الحرشة 4 » موقعه قيادة أحفير ، جماعة بني درار القروية ، قبيلة بني درار المحل المدعو « أولاد الطاهر ».

وقع تحديده في يوم : 14 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 73 ءارا و 48 سنتيارا

المجاورون : شمالا الوادي لعوج (ملك عمومي) ، شرقا الملك ذي المطلب رقم 11813 و ، جنوبا السيد لخضر بن عبد الله ومن معه وغربا السيد الطاهر بن محمد ، كلهم ساكنون بعين المكان.

طالب التحفيظ : السيد قيسي امحمد بـن محمد بـن عبد الله المدعو الضعيف ، الساكن بعين المكان.

مطلب رقم 15816 و

اسم الملك : « بلاد كمال بوطويل » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية ، قبيلة انجاد المحل المسمى الزغانين.

وقع تحديده في : 16 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتار واحد و 62 ءارا و 30 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك ذو الرسم العقاري رقم 22909 ، شرقا الاملاك ذات الرسم العقاري رقم 12914 والمطلب رقم 15835 والمطلب رقم 16354 (القطعة الثانية) ، جنوبا الملك ذو المطلب رقم 16354 (القطعة الاولى) وغربا الطريق الرئيسية رقم 6 (ملك عمومي).

طالب التحفيظ : السيد كمال بنيونس بـن عبـد الله ، الساكـن بوجدة حي كلوش ، ازنقة 150 المنزل 13.

مطلب رقم 15835 و

اسم الملك : « سعاد كريمة » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدي يحيى القروية قبيلة انجاد ، المحل المسمى الزغانين.

وقع تحديده في : 16 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : 3 هكتارات و 50 ءارا و 90 سنتيارا.

المجاورون : شمالا الملك ذو الرسم العقاري رقم 12914 ، شرقا الملك ذو الرسم العقاري رقم 11777 ، جنوبا الملـك ذو المطلب رقم 16354 (القطعة الثانية) وغربا الاملاك ذات المطلب رقم 16354 (القطعة الاولى) والمطلب رقم 15816 والرسم العقاري رقم 22909.

طالب التحفيظ : السيد كمال بنيونس بن عبد الله الساكن بوجدة حي كلوش الزنقة 150 المنزل 13.

مطلب رقم 15850 و

اسم الملك : « الحراشي » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعـة سيدي يحيى القروية قبيلة انجاد ، المحل المسمى الزغانين.

وقع تحديده في : 15 يناير 1974.

المساحة التي أظهرها التصميم العقاري : هكتاران اثنان و 35 ءارا و 48 سنتيارا.

المجاورون : شمالا السيد عبد القادر بن المختار ومن معـه ، شرقا السيد بوجنان ولد أحمد ، جنوبا طريق (ملك عمومي) ومن ورائها السيد محمد بن أحمد بوعزة وغربا طريق (ملك عمومي) ومن ورائها السيد ادريس ولد بوترفاس ومن معه.

طالبو التحفيظ : السيد زوينـة محمد بـن بوجنان بـن أحمد ومن معه . الساكن بعين المكان.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مطلب رقم 16887 و

اسم الملك : « عصفور » موقعه قيادة أحواز وجدة ، جماعة سيدى يحيى القروية بالقرب من قرية مراح.

وقع تحديده فى : 20 يناير 1977.

المساحة الاجمالية التى أظهرها التصميم العقارى : 12 هكتارا و 63 ءارا و 80 سنتيارا.

المجاورون :

القطعة الاولى : شمالا وشرقا الملك ذو الرسم العقارى رقم 11414 والملك ذو الرسم العقارى رقم 13333 ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 912 (القطعة الرابعة) وغربا الملك ذو الرسم العقارى رقم 2589 (القطعة الاولى) ؛

القطعة الثانية : شمالا الملك ذو الرسم العقارى رقم 25771 ، شرقا شعبة (ملك عمومى) ومن ورائها ورثة بن مراح والسيد عرفاوى محمد ابن بوعرفة ، جنوبا الملك ذو الرسم العقارى رقم 912 (القطعة الثالثة) وغربا الاملاك ذو الرسوم العقارية رقم 13333 و 11414 و 2589 (القطعة الاولى) و 15457 و 1169.

طالبو التحفيظ : السيد لحلو عبد الكريم بن محمد بن لحلو ومن معه ، الساكن بوجدة زنقة عبد المالك السعدى رقم 12.

اعـــلان

ينص عليه الفصل 101 من الظهير المؤرخ فى 9 رمضان 1331 (12 غشت 1913)

تسليم نظير جديد للرسم العقارى

يتشرف المحافظ على الاملاك العقارية الممضى أسفله بالاعلام للعموم أن السيد بنعزى محمد بن محمد بن امحمد ، الساكن والجاعل محل اقامته للمخابرة معه بشارع عبد الله الشفشاونى ، رقم 24 ، وجدة ، طلب أن يسلم له نظير جديد للرسم العقارى رقم 5048 و المؤسس للملك المدعو « مارسيل فرانسيس » الكائن بوجـدة ، شارع الحنصالى وذلك بسبب ضياع النظير الذى كان سلم له سابقا

فى امكان كل شخص يهمه هذا التسليم أن يدلى بتعرضه عليه قانونيا فى أجل خمسة عشر يوما ابتداء من نشر هذا الاعلان.

المحافظ على الاملاك العقارية والرهون بوجدة ،
الناصر الرشيدى.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.